

الرسالة العشرون
رسالة في الموارد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه.

فصل

فيما كان عليه التورث في الجاهلية، وكيف أبطل الله تعالى ما فيه من الجور

كنتُ أريد أن أُبَيِّنَ في هذا الفصل ما وقفتُ عليه من الآثار في هذا المعنى، ولكن رأيتُ ذلك يطول، مع ما يستدعي منِّي من التصحيح والترجيح والتأويل والتعويل، فاكتفيتُ بالإجمال عن التفصيل.

قد تضافرت الآثارُ أن أهل الجاهلية لم يكونوا يُورثون النساء والضعفة، وفي «صحيح البخاري»^(١) وغيره عن ابن عباس قال: «كان المال للولد، والوصية للوالدين والأقربين...».

قوله: «كان المال للولد» أي في الجملة، وإنما كان للذكور الكبار منهم، كما تدلُّ عليه سائر الآثار، وسيأتي بعضها. فمن تأمل الآثار ومناسبة الآيات تبين له أن ترتيبها على ما يأتي:

١- آية الوصية.

٢- آية الوصية للزوجة.

(١) رقم (٢٧٤٧، ٤٥٧٨). وأخرجه أيضًا الطبري (٤٥٩/٦) وابن المنذر (١٤٣٣) وابن أبي حاتم (٣/٨٨٠) في تفاسيرهم، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٦).

- ٣- ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ الآيات.
- ٤- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].
- ٥- ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ...﴾ [النساء: ٣٣].
- ٦- ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا... وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ﴾ [الأنفال: ٧٢-٧٥].
- ٧- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ...﴾.
- فلنبداً بتفسير الآيات على هذا الترتيب، ثم نقتصُّ أثر الجِزَاجي على حسب ترتيبه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ونبيه وخليته محمد وآله وصحبه، أمين.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾، فُسِّرَ الخير بالمال، وفُسِّرَ بالمال الكثير.

أخرج جماعة^(١) عن علي رضي الله عنه أنه دخل على مولى له في الموت، وله سبعمائة درهم، فقال: ألا أوصي؟ قال: لا، إنما قال الله تعالى: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾، وليس لك كثير مالٍ، فدع مالك لورثتك.

وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) أن رجلاً قال لعائشة رضي الله عنها: أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (١٦٣٥١) وسعيد بن منصور (٢٥١ - تفسير) وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢٠٨/١١) والطبري في «تفسيره» (١٣٦/٣، ١٣٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٨/١) والحاكم في «المستدرک» (٢٧٣/٢، ٢٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٠/٦)، وصححه الحاكم (٢٩٨/١)، فتعقبه الذهبي بقوله: فيه انقطاع.

(٢) في «المصنّف» (٢٠٨/١١). وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٨ - تفسير) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٠/٦). وإسناده صحيح.

قالت: قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، وهذا شيء يسيرٌ، فاتركه لعيالك فهو أفضل.

..... كانوا رضي الله عنهم يرون أن آية الوصية كُتِبَ فيها الوصية من المال الكثير للوالدين وعامة الأقربين، وآية الميراث نسختها بالنسبة للوالدين وبعض الأقربين فبقي بقية الأقربين داخلين في آية الوصية.

وعندي أنها منسوخة بالنسبة لبقية الأقربين أيضًا، وأقيم مقام ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ...﴾ [النساء: ٨] كما يأتي إن شاء الله تعالى.

﴿الْوَصِيَّةُ﴾

هي الاسم من أوصى يوصي، وأصلها: أمرٌك من أنت غائبٌ عنه أو ستغيب بأمرٍ يفعله في الغيبة، ويقال: أوصيتُ زيدًا بالصدقة، كما يقال: أمرته بها. ويقال: أوصيتُ لزيد بمالٍ، كما يقال: أمرتُ له بمالٍ.

﴿لِلْوَالِدَيْنِ﴾

اللام في قوله: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ﴾ تحتل معنيين:

وذلك أنه مما تقرر في العربية أن الفعل الذي يتعدى بنفسه يجوز في مصدره واسم مصدره ونحوهما التعدية باللام دائمًا، وبنفسه بشرطه. قال ابن مالك في «الخلاصة»^(١):

(١) «الألفية» بشرح ابن عقيل (٣/٩٣).

بفعله المصدر ألحق في العمل مضافاً أو مجرداً أو مع آل
 إن كان فعلٌ مع أن أو ما يحل محلّه ولا سم مصدرٍ عمَل

قال الشارح^(١): «وإعمال المضاف أكثر من إعمال المنون، وإعمال المنون أكثر من إعمال المحلّي بأل».

واتفقوا على أنه إذا لم يُعدّ بنفسه يُعدّى باللام.

ولفظ «وصية» اسم مصدرٍ من أوصى، فيجوز تعديته إلى المفعول باللام، فإذا كان محلّي بأل فالغالب أو الواجب أن لا يُعدّى بنفسه، بل يُعدّى باللام.

يقول: على كل مسلم الوصية للمسلمين بالتقوى، وعلى هذا فمعنى الآية: كُتِبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً أن يوصي الوالدين والأقربين بالمعروف.

والمقصود أن يوصي المحتضر والديه وأقاربه بأن يبذلوا المعروف من تركته من صدقةٍ ونحوها، فتكون هذه الآية مشابهة لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وهذا المعنى مستقيم كما تراه، إلا أنه مخالف لحديث البخاري وغيره عن ابن عباس^(٢)، كما يأتي مع ما سيأتي من أدلة النسخ، فمن لم يُسلم أدلة

(١) هو ابن عقيل، انظر شرحه (٣/٩٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٩٣).

النسخ فلا محيص له عن تسليم احتمال الآية لهذا المعنى، والله الموفق.

فهذا أحد المعنيين اللذين يحتملها اللام.

المعنى الثاني - وهو المشهور - أن اللام هي التي في نحو أوصيتُ لزيدٍ بمالٍ، فمعنى الآية عليه: كُتِبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً أن يوصي للوالدين....، وعلى هذا المعنى نبنى البحث بعون الله تعالى.

(للوالدين)

هو مشئى والدٍ ووالدة، و«والدة» اسم فاعل من وُلِدَتْ تَلِدُ ولادةً: إذا وضعت حملها، فهي والدةٌ - اسم فاعل - ووالدٌ أيضاً، حكاه ثعلب (١). تُرِكَ التاء لأمن اللبس، كما قالوه في حامل وحائض وطالق. فأما الذكر فإنه طبعاً لا يولد؛ إذ لا يكون منه في التسبب للولد ما يصدق عليه ولادة على الحقيقة، وإنما يُقال: وُلِدَ له. قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَالِدَةً يُوَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُوداً لَهُ يُوَلِّدُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقد جاء نسبة الولادة إلى غير الأنثى، قال الله عز وجل: ﴿وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ [البلد: ٣]، وهو مجازٌ مرسل علاقته السببية، كما يقال: بنى الأمير المدينة، أي أمر ببنائها.

ثم جرّدوا لفظ «والدة» عن الوصفية، فأطلقوه على الأم مع عدم ملاحظة الوصفية، يقال: هذه والدتي، بمعنى أُمِّي لا بمعنى التي ولدتها. ويبيّن لك

(١) كما في «تاج العروس» (ولد).

الفرقَ تصوّرُ الولادة عند قولك: «التي ولدتني» حتمًا، بخلاف الحال عند قولك: «أمي».

وبهذا الاعتبار أُطلق على الأب «والد» ثم تُنَوِّها فقالوا: «والدان» تغليبًا. ومن زعم أنه لا تغليبَ لحكاية ثعلب المتقدمة فقد غفل؛ لأن «والد» في حكاية ثعلب وصفٌ لا اسمٌ، والوالدان اسمٌ لا وصف. وأيضًا التثنية واردة في الكلام بكثرة، وحكاية ثعلب نادرة.

بقي أنه قد يقال للجدِّ وإن علا: «والد»، وللجدة وإن علّت: «والدة»، والجيراجي^(١) يزعم أنه حقيقة، والحق أنه مجاز بدليل العلامات التي ذكرها أهل العلم للفرقة بين الحقيقة والمجاز. وسيأتي ما يتعلق بهذا في بحث الأولاد إن شاء الله تعالى.

﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾

فصل في معنى «الأقربين» في المواضع كلّها

الأقربون يحتمل أن يُفسَّر على ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: الأشخاص الذين كلُّ واحدٍ منهم أقربُ من سائر الناس مطلقًا، فلا يصدّق على ابن الابن والجدِّ؛ لأن الابن أقرب منهما، وإنما يصدّق على الأبوين والبنين.

المعنى الثاني: الذين كلُّ واحدٍ منهم أقرب من سائر الأحياء عند الموت.

(١) في كتابه «الوراثة في الإسلام» (ص ٣٦).

المعنى الثالث: الأشخاص الذين هم من حيث المجموع أقرب من غيرهم، وإن كان بعضهم أقرب من بعض، أو قُل: الذين كلُّ فردٍ منهم أقرب ممن ليس من الأقارب.

وأرجح هذه المعاني: الثالث؛ لأنه هو المتبادر، فإنك إذا قلت: هؤلاء أقرب زيد، لم يفهم منه إلا المعنى الثالث. والأقارب والأقربون واحدٌ، بل لا نعلم لفظ «الأقربين» جاء لغير المعنى الثالث. وهالك إثبات مجيئه بالمعنى الثالث.

١ - اقتصر عليه أهل اللغة، قالوا - والعبارة «للقاموس»^(١) -: «وأقرباؤك وأقاربك وأقربوك: عشيرتك الأدنون». وقال في العشيرة^(٢) -: «وعشيرة الرجل: بنو أبيه الأدنون أو القبيلة». وكذا في «اللسان»^(٣) إلا أنه قال: «وقيل: القبيلة».

وفي «شرح القاموس»^(٤) في «شعب»: أن ترتيب بيوت العرب: شَعْب، فقبيلة، فعمارة، فبطن، ففخذ، ففصيلة. ونقل عن بعضهم أن الفصيلة هي العشيرة، وعن آخر أن العشيرة دون الفصيلة. وعلى كلِّ حالٍ فلا أقل من العشيرة، وهذا هو الصواب.

وأما قولهم: «وقيل: هي القبيلة»، فكأن قائله - والله أعلم - أخذه من

(١) (١/١١٤) ط. بولاق.

(٢) (٢/٩٠).

(٣) (٦/٢٥٠) ط. بولاق.

(٤) «تاج العروس» (٣/١٣٤) ط. الكويت.

قوله عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، مع ما ثبت أن النبي ﷺ عند نزولها أنذر قريشاً أجمعاً^(١). وهذا يحتمل التأويل، قال الحافظ في «الفتح»^(٢): يحتمل أن يكون أولاً خصّ اتباعاً لظاهر القرآن، ثم عمّ لما عنده من الدليل على التعميم، لكونه أرسل إلى الناس كافةً.

أقول: وعلى هذا فالوصف في الآية كاشفٌ فقط، بل ليس بوصفٍ، وإنما هو بدلالة الأقربين قد تجرّد عن الوصفية، وغلب في استعماله استقلاله. ويؤيد هذا أنه لو كان وصفاً لطابق لفظ «العشيرة»، بأن يقال: «القُرْبَى» مثلاً.

ومما يؤيد أن العشيرة اسم لأقلّ العقود في النسب قوله تعالى في التوبة: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ...﴾ الآية [٢٤]، وقوله عز وجل في سورة المجادلة: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ الآية [٢٢].

ويؤيده أيضاً أن اشتقاقه من العشرة، وهي أول عقدٍ في العدد. هكذا ينبغي توجيه الاشتقاق، فالعشيرة أول عقدٍ في النسب، وكذلك الأقربون.

وقد أوضح الإمام الشافعي معنى هذا في «الأم» في باب الوصية للقرابة (ج ٤ ص ٣٨)^(٣)، فمثل بنسب نفسه، فذكر أولاً بني عبد مناف، ثم

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٣، ٣٥٢٧، ٤٧٧١) ومسلم (٢٠٤، ٢٠٦) عن أبي هريرة.

(٢) (٣٨٢/٥، ٣٨٣). وفيه: «اتباعاً بظاهر القرابة» وهو تصحيف.

(٣) (٢٣٩/٥) ط. دار الوفاء.

ذكر أنهم تفرقوا، ومن جملة الفرق بنو المطلب، ثم أخذ يُسَلِّمُهُمْ إلى أن بلغ بيني السائب بن يزيد، فذكر أنهم تفرقوا إلى: بني شافع وبني علي وبني عباس، ثم قال: «فإذا كان من آل شافع فقال: لقرابته^(١)، فهو لآل شافع دون آل علي وآل عباس، وذلك أن هؤلاء يتميزون ظاهر التمييز من البطن الآخر، يعرف ذلك منهم إذا قصدوا آباءهم دون الشعوب والقبائل في آبائهم، وفي تناصرهم وتناكحهم».

فالحاصل أن الأقرباء والأقارب هم أدنى فصيلة للرجل يختصون باسم، ولا عبرة بعدد الآباء. ففي مثال الشافعي لم يكن بنو السائب أقربيه، لأنهم قد تفرعوا فروعاً اختص كل منهم باسم

بخذلانهم في واقعة شعب..... بل كان أقربيه ﷺ بني هاشم؛ لأنهم..... بني المطلب لمكان الموالاتة، [كما] في «صحيح البخاري»^(٢) عن جبير بن مطعم.

وأقول: كان بنو عبد مناف شعباً واحداً، فتفرعوا، فلما جاء الإسلام وخذل... عبد مناف بني هاشم وبني المطلب، لم يكن بُدُّ من التمييز....، والله أعلم.

٢ - في «الصحيحين»^(٣) عن أنس في قصة أبي طلحة في تصدُّقه بيَّرحاء أن النبي ﷺ قال له: «... وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». قال

(١) أي إذا أوصى بماله فقال: «هو لقرابتي».

(٢) رقم (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩) بلفظ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

(٣) البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨).

أنس: فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسولَ الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنِي عمه».

وفي أكثر الروايات أنه جعلها لحسان بن ثابت وأبي بن كعب، وحسّان أقربُ إليه. وفي رواية للبخاري^(١): «فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه، وكان منهم حسّان وأبي بن كعب». وجاء من وجهٍ ضعيفٍ^(٢) زيادةُ أوس بن ثابت أخي حسان، أو ابنه شدّاد بن أوس ونبيط بن جابر، وهؤلاء الأربعة يجمعهم مع أبي طلحة مالك بن النجّار، وبعضهم أقرب إلى أبي طلحة من بعضٍ.

والظاهر أن النبي ﷺ أخذ الجواب من قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾. وكان والدا أبي طلحة قد توفيا، وبنو مالك بن النجّار هم أقربُ فصيلةً لأبي طلحة.

٣- وفي «الصحيحين»^(٣) عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صعد النبي ﷺ الصفا، فجعل ينادي: «يا بني فهر! يا بني عدي!...» لبطون قريش.

ونحوه في «الصحيحين»^(٤) أيضًا عن أبي هريرة، وذكر فيه: «يا معشر قريش! يا بني عبد مناف! يا بني عباس بن عبد المطلب! يا صفية عمّة

(١) رقم (٢٧٥٨).

(٢) ذكره محمد بن الحسن بن زباله في كتاب المدينة كما في «الفتح» (٥/٣٨١).

(٣) البخاري (٤٨٠١، ٤٩٧١) ومسلم (٢٠٨).

(٤) البخاري (٢٧٥٣، ٣٥٢٧، ٤٧٧١) ومسلم (٢٠٤، ٢٠٦).

رسول الله ﷺ! يا فاطمة بنت محمد!». وقد قدمنا توجيهه في الكلام على العشيعة.

ثم إن المعنى الأول لا يصح في آية الوصية؛ لحديث البخاري^(١) وغيره عن ابن عباس قال: «كان المال للولد، والوصية للوالدين والأقربين». وسيأتي إن شاء الله تعالى أن حكمه الرفع. وهو صريح في أن الولد لم يدخلوا في الأقربين، فلم يبقَ إلا الوالدان، وقد ذُكر انصافاً، فلا تبقى فائدة لذكر الأقربين، بل يكون في معنى عطف الشيء على نفسه.

وكذا لا يأتي في قوله عز وجل: ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] على تفسير ﴿أَنفُسِكُمْ﴾ بأولادكم، ويشهد له ظاهر لفظ ﴿شُهَدَاءَ﴾ وأن الاعتراف قد تضمنه قوله: ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾.

وكذا لا يأتي في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، فإنهم إنما سألوا عن النفقة التي هي من قبيل الصدقة، ونفقتهم على أولادهم داخلية في نفقتهم على أنفسهم، وإذا كبر الأولاد فالغالب أن يكونوا مستولين على أموال آبائهم، أو يكون الوالدان قد شاخا وعجزا والأولاد أغنياء أو أقوياء، فيكون الوالدان هما المحتاجين إلى أولادهما.

(١) رقم (٢٧٤٧، ٤٥٧٨).

على أن حديث أنس السابق هو في معنى تفسيرٍ لهذه الآية، وقد علمت أنه لا يأتي إلا على المعنى الثالث.

والمعنى الثاني - مع ما فيه من التقييد المخالف للظاهر، وكون الأدلة التي ذكرناها في ترجيح المعنى الثالث تردّه - يلزم عليه مخالفة آيات الموارث لآية الوصية في المستحقين. وبيانه: أن الأقربين في آية الوصية وارثون، وفي آيات الميراث موروثون، فمعنى آية الوصية على المعنى الثاني: أن يوصي المحتضر للوالدين والأشخاص الذين هم أقرب إليه عند الاحتضار. فيخرج ابن الابن إذا كان هناك ابن آخر أو بنت أو أب، فلا يكون ابن الابن على هذا مستحقاً. ومعنى آية الميراث: للرجال نصيبٌ يرثه كلٌ منهم مما ترك والداه أو شخص أقرب إليه ممن ترك بعده، فيدخل الجد في المثال المتقدم، فيكون ابن الابن في ذلك المثال مستحقاً. وكذلك يخرج من آية الوصية ابن الأخ إذا كان لعمه المحتضر أولاد؛ لأنه ليس بأقرب إلى عمه المحتضر، ولكنه يدخل في آيات الميراث، لأن المتوفى أقرب إليه ممن ترك بعده إذا كان ابن الأخ منقطعاً. وهناك صورٌ أخرى لا نطيل بذكرها.

وهذا كافٍ في إبطال المعنى الثاني في آيات الوصية والميراث، لأن آية الوصية كانت قائمة مقام بعض التوريث عندنا، وقائمة مقام التوريث أبداً عند الجيراجي، فيجب عدم مخالفتها لآيات الموارث في تعيين المستحقين. ويحتمل أن يُورد على المعنى الثالث أمورٌ:

منها: أن الظاهر أنه بمعنى «ذوي القربي»، لم يقصد التفضيل فيه مع أن الصيغة صيغة التفضيل.

ومنها: أن المعروف في المواريث أنه لو انقرض آل شافع في مثال الشافعي إلا واحداً فمات، وعرف عصابة من الفريقين الآخرين آل علي وآل عباس، دُفِع ميراثه إليه، مع أن الآية خَصَّت الأقربين.

ومنها: أنه يكون ظاهر العموم استحقاق كل واحد منهم ولو اجتمعوا، وهو غير مرادٍ قطعاً.

والجواب عن الأمر الأول: أنهم وإن لم يكن كل واحد منهم أقرب مطلقاً فالمجموع أقربون. بل نقول: إن كل واحد أقرب أي ممن لم يدخل في المجموع، كما إذا قلنا: إن أقارب النبي ﷺ هم بنو هاشم، فإننا نقول: أبو سفيان بن الحارث أقرب من أبي سفيان بن حرب.

ومع هذا فقد ثبت ورود «الأقربين» بالمعنى الثالث كما قدمناه، وورد نظيره في احتمال ورود هذا الاعتراض عليه، كقولهم في تفسير «العشيرة»: بنو أبيه الأدنون بصيغة التفضيل.

وعن الأمر الثاني: بأن الآية خرجت مخرج الغالب، والغالب أن العشيرة لا ينقرض كلها.

ومع هذا فالآيات لم تنزل للتحديد المفصل، وإنما نزلت في مقامات لا يضرُّ في مثلها الإجمال. أما في آية الوصية فلأنها كانت موكولة إلى نظر الموصي يجتهد رأيه، وقد علم الله عزَّ وجلَّ أنها ليست حكماً دائماً، وإنما هي تدريج اقتضته الحكمة، فاغتفر ما يقع فيه من الجنف والإثم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما في آيات المواريث فلأن قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، وقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴿٧﴾ [النساء: ٧] هو مجمل على كل حال؛ لأن النصيب مجهول يحتاج إلى بيان، وبيان النصيب لا بد أن يصحبه بيان المستحقين.

وعن الأمر الثالث: بأن تخصيص العمومات غير مستنكر، وقد قيل: ما من عامٍ إلّا وقد حُصِّص. وهذا اللفظ - أعني «الأقربين» - لا بدّ من تخصيصه على كل حال، حتى لو حُمِل على أحد المعنيين الأولين، وذلك في الكافر والقاتل.

وعلى المعنى الثاني لا بدّ من التخصيص؛ لأنه يدخل في آيات الموارث ابنُ الأخ المنقطع وإن كان لعمّه المتوفى أولاد، وكذا يدخل الأخ للأم مع وجود الأولاد والأب، ويخرج العمّ الذي له ولد ولو لم يكن هناك وارثٌ غيره، لأن ولده أقرب إليه من الميت، وغير ذلك.

وقال الجيراجي (ص ٢٥): «والمراد بالأقرب أن لا تكون واسطة بينه وبين المورث، إما مطلقاً، أو كانت لكن انتفت قبل وفاة المورث».

فإن أراد أن هذا معنى مستقل للأقربين فممنوع، وإن أراد المعنى الثاني بعد إخراج بعض الصور بالتخصيص ففيه ما تقدم. على أنه قال في (ص ١١): «لأن قرابة بني الأعيان إلى المورث من جهتي الأب والأم معاً، فهم أقربون إليه من بني العلات».

الظاهر أنه يريد الاستدلال بالقرآن على حجبهم، فكان الصواب أن يقول: لأنه أقرب إليهم منه إلى بني العلات. وعلى كل حال فهذا معنى آخر غير الذي قدّمه، فإن هذا مبني على أن الأفضلية.... القرابة، وما تقدم مبني على الأفضلية في قرب القرابة، وهما معنيان متنافيان، فإن تلخيص الأول

كون الميت أقرب إلى الشخص ممن ترك بعده، وبعد التخصيص أن لا يكون بينهما واسطة الشخص ممن ترك بعده، وبعد التخصيص أن لا يكون بينهما واسطة حية، وتلخيص الثاني كون الميت أقرب إلى الشخص منه إلى غيره. وبني على الأول توريث ابن الابن مع ابن آخر، وعلى الثاني حجب الإخوة لأم بالأشقاء والإخوة لأب، وحجب الإخوة لأب بالأشقاء.

وأنت إذا تأملت وجدت صنيعة متناقضا، فإن الميت وإن كان أقرب إلى ابن ابنه من سائر الناس، فإنه - أعني الميت - أقرب إلى ابنه منه إلى ابن ابنه. والميت وإن كان أقرب إلى شقيقه منه إلى أخيه لأبيه، فهو أقرب إلى أخيه لأبيه من سائر الناس.

الحاصل أن الميت وإن كان أقرب إلى ابن ابنه بالمعنى الأول، فليس بأقرب إليه بالمعنى الثاني، وهو وإن لم يكن أقرب إلى أخيه لأبيه بالمعنى الثاني، فهو أقرب إليه بالمعنى الأول. فتوريث الجيراجي ابن الابن مع ابن آخر - مع إسقاطه الأخ لأم بالشقيق أو الأخ لأب، وإسقاطه الأخ لأب بالشقيق - متناقضان، واحتجاجه بالآية في الموضوعين تهافت كما تراه. وعلى كل حال فكلا المعنيين مردود لما قدمنا.

واعلم أن الأقربين بالمعنى الثالث لا يدخل فيهم الوالدان ولا الأولاد، بدليل أنك إذا قلت: هؤلاء أقارب زيد تبادر إلى الذهن أنه ليس له فيهم ولد ولا والد. ووجه ذلك - والله أعلم - شدة قرب الولد والوالد، حتى كأنهما مع الشخص شيء واحد، كما يتحصل مما مثل به الصحابة رضي الله عنهم في مسألة الجد والإخوة.

وما استدَلَّ به على دخولهم من حديث «الصحيحين»^(١) في إنذاره ﷺ ابتته عليها السلام مع مَنْ أُنذر عند نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ مدفوعٌ بمثل ما تقدم في الجواب عن إنذاره سائر بطون قريش. ولا ضرر في عدم دخول الوالدين والأولاد في لفظ الأقربين في آية الوصية وآيات الميراث، فإن الوالدين قد ذُكِرَ انصَبًا في أربعة المواضع، والأولاد في آية الوصية غير مرادٍ دخولهم، لحديث البخاري وغيره عن ابن عباس الآتي إن شاء الله تعالى، وفي آيات الميراث تُرك ذِكْرُهُم لأنهم مورثون، وإثبات ميراث الرجال والنساء من الأقربين يُفهم منه إرثهم من أولادهم من باب أولى.

وفي هذا نكتة حسنة، وهي أن ما يأخذه أحد الأبوين من مالٍ ولده كأنه ليس بميراث استحقَّ بالموت، بل هو حقٌّ ثابت على كل حال، من باب «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، فيكون في هذا الحثُّ على البرِّ بالأبوين.

بل لا يدخل فيه أحدٌ من الأصول والفروع بدليل التبادر أيضًا، وإعطاء أولادِ فاطمة عليها السلام من سهم ذوي القربى إنما هو لكونهم أبناء ابن عمِّه عليه الصلاة والسلام، ولهذا لا يُسَهَم لأبناء الهاشمية من غير هاشمي من خُمس ذوي القربى.

بل قيل: إنه لا تدخل فيه النساء، وليس في المواضع الأربعة ما يدلُّ على دخولهنَّ.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده

حسن. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

أما آية الوصية فيحتمل - بل هو الظاهر - أنها نزلت قبل أن يفرض الله عزَّ وجلَّ للنساء نصيباً، فهي مُقَرَّرَةٌ لعاداتهم من حرمان الإناث، غايتها أنها أثبتت للأم لمزيد استحقاقها.

وأما آيات المواريث فلأن لفظ الأقربين فيها مورثون، فالمعنى أن المرأة ترث من أمها ومن ذوي قرابتها، ولكننا نقول: لا مانع من أن تدخل فيه النساء تبعاً، كما يدخلن في «قوم».

ولا يدخل فيه أقارب الأم، لأن النبي ﷺ لم يُسهم لأقارب أمه من سهم ذوي القربى.

رجعنا إلى تفسير آية الوصية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قد علمت مما بسطناه في فصل الأقربين أن الراجح بل المتعين في تفسيره أن المراد به هنا من له قرابة بالمحتضر، بأن يكون من أدنى فصيلة له تختصُّ باسم. وقدّمنا أنه لا يدخل فيه أحدٌ من الأصول والفروع ولا أقارب الأم، وأيدنا عدم دخول الولد في آية الوصية بحديث البخاري وغيره عن ابن عباس، وسيأتي موضّحاً في النسخ إن شاء الله تعالى.

ومع هذا فالظاهر بل المتيقن أن الوصية للأولاد وإن لم تشملها الآية كانت جائزة أول الإسلام، وكان للرجل أن يوصي لأولاده ويفضّل بعضهم على بعض، وإنما الفرق أنه لم يكن لوالديه ولقريبه شيء إلا إن أوصى، وكان الأولاد يأخذونه وإن لم يوصى. والله أعلم.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾

هو ما يعرفه العقلاء ولا ينكرونه، يريد ما يقتضيه العدل والحكمة.

﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

ظاهر.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ أي الإيصال ﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ عِلْمَهُ ﴿فَأِنَّمَا إِثْمُهُ﴾

أي إثم تبديله ﴿عَلَى الَّذِينَ يَبْدِلُونَهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿فهو يسمع ما يقال فيما يتعلق بالوصية وتنفيذها أو تبديلها، ويعلم ما يفعل في ذلك، فيجازي كلاً بما يستحق.﴾

﴿فَمَنْ﴾ أي إنسان ﴿خَافَ﴾ عَرَفَ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾

شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]، ﴿مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾ أي ميلاً إلى مَنْ لا يستحق

أصلاً أو لا يستحق الزيادة، ظناً من الموصي أنه مستحق، ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ بإيصاله

لمن لا يستحق أصلاً، أو زيادته مَنْ لا يستحق الزيادة، مع علم الموصي بعدم

الاستحقاق، وإنما يُؤثره محبة له أو بُغضاً لغيره، ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ إما في حياة

الموصي ليحمله على تغيير الوصية، أو بعد وفاته لِيُسْقِطَ بعضهم سَهْمَهُ أو

بعضه عن طيب نفس، كما هو مقتضى الصلح، ﴿فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ﴾، وإن كان

إطلاق قوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ يتناوله ظاهراً؛ لأن المراد هناك: مَنْ بَدَّلَهُ بمجرد

الهوى أو بدون رضا الموصي أو الموصى لهم، وهذا ليس كذلك. ﴿إِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يغفر للمذنب ويرحمه، فضلاً عن من لم يُذنب، والله أعلم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ أي يقاربون الوفاة، **﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾** فليؤصوا، أو فعليهم **﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾** بمالٍ يتمتعن به **﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾** الواجب عليهن ترْبُصُهُ. وهذا قبل نزول قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** (١).

قال الله عزَّ وجلَّ: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ...﴾** الآيات.

قد بينا في المقدمة عادة أهل الجاهلية في عدم توريث النساء والصبيان، وأن آية الوصية لم تعرض لتعديل تلك العادة في غير الأم.

وفي هذه الآية إبطال تلك العادة، ولهذا - والله أعلم - اقتصر هنا على إثبات النصيب للرجال والنساء من الوالدين والأقربين، ولم يذكر النصيب من الولد؛ لأنه كان قد تقرر في الجملة بآية الوصية، فافهم.

وعبر بالرجال مع ذكر ما يدلُّ على شموله للصبيان كما يأتي إن شاء الله تعالى، مع أنهم كانوا يثبتون ميراث الرجال أعني البالغين، وذلك لئلا يتوهم نفي استحقاقهم.

﴿لِلرِّجَالِ﴾ أي جنسهم الشامل للصبيان، دلَّ على ذلك أمور، أحدها: إثبات النصيب للنساء، وهو يقتضي ثبوت النصيب للصبيان من باب أولى؛ لأنهم كانوا يعلِّلون حرمان الصبيان والنساء بعدم الإطاقة للقتال والنصرة، وهذا مستمر في النساء، فأما الصبيان فإنهم وإن لم يطيقوه حال الصغر

(١) بعده بياض كبير في باقي الصفحة، وكان المؤلف كان يريد مزيد تفسيرٍ للآية فلم يجد وقتاً لإكماله.

فسيطيقونه عند الكبر، فالغاء هذه العلة في النساء يقتضي إغائها في الصبيان من باب أولى. وباقي تلك الأمور سيأتي في سياق الآيات إن شاء الله تعالى.

﴿نَصِيبٌ﴾ ثابت للرجل ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ أي والداه، وقد تقدم بيان معنى الوالدين في آية الوصية، وهما الأب والأم، ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ إليه، وهم أدنى فصيلة له تختصُ باسم، كما بيّناه في فصله.

﴿وَاللِّسَاءِ﴾ أي جنسهن ﴿نَصِيبٌ﴾ ثابت للمرأة ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ أي والداهما ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ إليها.

واعلم أن أهل الجاهلية لم يكونوا يقولون في الذكور الكبار أنهم يرثون على كلِّ حال، وإنما كانوا يقولون: إنهم يرثون في الجملة، فلو أُريد في إثبات النصيب للذكور الكبار في الآية أنه ثابتٌ لهم على كل حالٍ لُصِّحَ بذلك، فلما لم يُصِّحْ به وجاء إثبات النصيب للذكور الكبار في الآية مطلقاً عَلِمَ أنه ليس فيه ردٌّ عليهم من حيث الجملة، فظهر أن المراد في الآية من ثبوت النصيب للذكور الكبار ثبوته في الجملة.

ولا يلزم من إقرارهم على الجملة إقرارهم على التفصيل، كما لو قال لك قائل: في مكة علماء وليس في المدينة عالم، فقلت أنت: في مكة علماء وفي المدينة علماء، فأقررتَه على أن في مكة علماء، وقد تكون تخالفُه في تعيينهم وتعيين جهات اتصافهم ومقداره، وتقدّم بعضهم على بعض، ولا يفهم من إقرارك إياه في ذلك الإجمال إقرارك إياه في التفصيل.

وكانوا يقولون في الصبيان: لا يرثون البتة، وذكُرهم في القرآن هو ردٌّ على أهل الجاهلية، والردُّ إذا أُطلق حمِلَ على المناقضة، ولو أُريد المناقضة

وزيادة لنصّ على ذلك، ولأفردهم عن الكبار.

ونقيض السالبة الكلية موجبةً جزئية، وهذا يقتضي أن المراد في الآية من ثبوت النصيب للصبيان ثبوته في الجملة. فتحصل من هذا أن المراد بالثبوت في الجملة الأولى الثبوت في الجملة، وأما الجملة الثانية فكما قلناه في الصبيان سواء، فثبت الإجمال في الجملة الثانية.

ويؤيد الإجمال في الجملتين أن البيان التفصيلي بالكتاب والسنة جاء قاضيًا بما يوافق، فنصّ على أن الرجل قد لا يرث قريبه، والمرأة كذلك، والإجمال والتفصيل لا نسخ فيه ولا رائحة نسخ، فهو أولى مما فيه ذلك، أعني الإطلاق والتقييد أو العموم والخصوص.

ثم إن العموم في لفظ «الأقربين» يقتضي بظاهره أن الرجل يرث في الجملة من كل قريب له، وهذا صحيح على ظاهره، فما من قريب لك إلا ويُتصوّر أن ترثه، وذلك فيما إذا لم يكن له قريبٌ غيرك مثلاً. وكذلك الحال في النساء، فما من إنسان إلا ويتصوّر أن ترثه عمته وخالته مثلاً، أعني ميراث ذوي الأرحام.

فإن قلت: إذن تختلف جهة ثبوت النصيب في الجملتين.

قلت: وما المانع من ذلك؟

وقال الجيراجي (ص ١٩ ونحوه ص ٣٣): «دلّت الآية على أن للنساء

نصيباً من تركة أبويهن^(١) وأقربائهن^(٢)، كما أن للرجال نصيباً منها، سواءً

(١) الصواب: «أبائهن»، أو يقول: لكل واحدة من أبويها، أو نحو ذلك. [المؤلف].

(٢) «أقرباء» جمع قريب لا جمع أقرب. والجيراجي يفرق بين قريب والأقرب ههنا.

[المؤلف].

كانت قليلة^(١) أو كثيرة^(٢)، يعني أنه لا يجوز أن يرث رجل قريب من المورث ولا ترث امرأة قريبة منه في تلك الدرجة.

أقول: قوله: «كما أن...» ليس من معنى الآية في شيء، فإن كان فهمه من ذكر الرجال في الآية وأنهم إنما ذكروا ليمثل بهم النساء فهو فهم في غير محله، فقد تقدم حكمة ذكرهم، مع أن لفظ «الرجال» في الآية يشمل الصبيان كما تقدم. وأهل الجاهلية لم يكونوا يعترفون بأنهم يرثون حتى يحسن تمثيل استحقاق النساء باستحقاقهم واستحقاق الكبار.

وإن كان فهمه من اقتران الجملتين فقد تقرر في الأصول أن لا دلالة للاقتران، مع أنه لو قيل بها هنا لزم عليها ما لا يلتزمه الجيراجي ولا غيره.

وإن كان فهمه من كون الجملة الثانية كالأولى سواء لم يزد في إحداهما قيد ولا شرط، فهو باطل أيضاً؛ لأنه لا يلزم من ذلك تشابههما في كل شيء. نعم هما متشابهتان في أن كلاً منهما أريد بهما الإثبات في الجملة، ولكن هذا التشابه لا يقتضي التشابه في التفصيل، كما هو واضح.

وإن كان فهمه من عموم لفظ «الأقربين» فقد قدمنا أنه إنما يفيد أنه ما من قريب لرجل إلا ويتصور أن يكون له نصيب مما ترك، وما من قريب لامرأة إلا ويتصور أن يكون لها نصيب مما ترك، والنصيب صادق بميراث ذوي الأرحام، فعموم الأقربين يقتضي ما ذكرناه. وفيه التشابه في الجملة كما تراه، ولا يلزم منه التشابه في التفصيل.

(١) فيه ما فيه. [المؤلف].

(٢) فيه ما فيه. [المؤلف].

فثبت النصيب في الجملة للرجل مقيّد بقيود وشروط، وثبت النصيب في الجملة للمرأة كذلك، وقد تتحد القيود والشروط وقد تختلف، وليس في نظم القرآن أدنى إشارة إلى أنها لا تكون إلا متحدة. فقول الجيراجي «يعني...» دعوى مجردة، والله المستعان.

ولما علم سبحانه وتعالى أن السامعين لهذه الآية سيظنون أنها تتميم وتكميل لآية الوصية، وأن المقصود منها إرشاد المحتضر إلى الوصية للصغار والنساء أيضا = دفع ذلك بأمرين:

الأول: قوله: ﴿مَعَ قَلِّ مِنْهُ﴾ من المتروك ﴿أَوْ كَثْرًا﴾، وهذا مخالف لقوله في آية الوصية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي مالا كثيرا كما تقدم.

الثاني: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ مقطوعا معينا من عند الله عز وجل سيبينه فيما بعد، وهذا مخالف لقوله في آية الوصية: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بحسب ما يراه الموصي.

وهذان الأمران ظاهران في نسخ حكم آية الوصية، ولو كان المقصود - كما زعم الجيراجي - أن يُعمل بهذه الآية حيث لا وصية وأن آية الوصية لا تزال محكمة، لما خالفتها في جعل النصيب هنا مما قل أو أكثر وهناك مما كثر فقط، ولما خالفتها في جعل النصيب هنا مفروضا وهناك بالمعروف.

وقد زعم أنه إنما جعل بالمعروف في الوصية ومفروضا في الميراث لأن المورث أدري من غيره بمصالح ورثته، ولأن مراعاة المصالح الشخصية في القانون الكلي ليست بممكنة.

وهو مردود بأن المورث وإن كان أدري فإنه يعرض له في الأهواء

والأغراض ما يُعْمِي بصره وَيُصِمُّ سمعه، ويُوَقِّعه في الجَنَفِ والإِثْمِ، كما شهدتْ به الآيةُ نفسُها. ويكونُ غيرُهُ من صالحِي جيرانِهِ وإخوانِهِ المَطَّلَعين على أحوالِهِ لسلامتِهِم من الهوى والغرضِ أَقربَ إلى العدلِ والحكمةِ في وضعِ مالِهِ في مواضعِهِ، ولا سِيَّما إذا أُحيلَ ذلكُ إلى نظرِ قضاةِ المسلمين، فإنَّهُم يكونون طبعًا علماءَ حكماءَ، فيكونون أعلمَ بمصلحةِ الموصي من نفسه. فلو لم يُردِ النسخُ لَمَّا فَرِضتِ الأنصبا، بل كان يُحالُ الأمرُ إلى القضاةِ والحكَّامِ.

على أن الجيراجي فسَّرَ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا...﴾ بقوله (ص ٤): «أي إن عَلمَ أن الموصي في وصيته جنفَ عن الحقِّ ومال إلى الإِثْمِ، فللمسلمين أو لقاضِيهِم حقٌّ في إصلاحِها». وهذا ينقضُ قولَهُ^(١): «إن المورث أدرى من غيره».

وأما قوله^(٢): «إن مراعاة الأحوال الشخصية في القانون الكلي ليست بممكنة».

فجوابه: أن هذه الأحوال الشخصية لو كانت مراعاتها مقصودة كما زُعِمَتْ لم يُشرع ذلك القانون الكلي، بل كان يُحالُ الأمرُ إلى قضاة المسلمين.

ثم إن آية الوصية [لما] كانت عامةً لذوي القربى، والميراث الذي أُجْمِلَ في هذه الآية وبُيِّنَ بغيرها لا يَعْمُهُم، وكان في الأمرين السابقين

(١) «الوراثة في الإسلام» (ص ٣).

(٢) المصدر نفسه (ص ٤).

الدلالة على نسخ تلك الآية، أراد الله عزَّ وجلَّ أن يُثبِت لذوي القربى غير الوارثين ما يقوم مقام ما كان لهم في آية الوصية، حتى يستوفي ما بقي من فوائد الوصية، فيتّم نسخ حكم تلك الآية، فقال تعالى:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ من المتوفى غير الوارثين، ولم يقل «الأقربون» ليشير إلى أن المراد هنا غير الوارثين، وذلك من تغيير العبارة، وأيضًا كثرة تكرار كلمة «الأقربون» يُوجب كراهية في الكلام.

وأيضًا كلمة «الأقربون» لم تجئ في القرآن إلا معطوفةً على الوالدين، أو صفةً لموصوفٍ مذكور في آية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، وعبر عنها في غير ذلك بأولي القربى ونحوها، ولعلّ لذلك حكمة، والله أعلم.

﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

في البخاري^(١) وغيره عن ابن عباس نفي نسخ هذه الآية، قال: ولكنها مما تهاون الناس بها، وهما واليان: وال يرث وذلك الذي يرزق، ووال ليس بوارث، فذاك الذي يقول قولًا معروفًا إنه مال يتامى وما لي فيه شيء.

وفيه شيء، فإن الظاهر أن الخطاب يعمُّ الوارث والوصي بأن يرزق ويقول معروفًا معًا، غير أن الوصي يجب عليه الاقتصاد في العطاء. وإذا حملنا الأمر على الندب كما يشهد له الإجماع على عدم العمل، كان الأحوط للوصي أن لا يُعطي شيئًا، والله أعلم.

(١) رقم (٢٧٥٩). وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور في سننه (٥٧٦ - تفسير) والطبري في تفسيره (٤٣٣/٦) وابن المنذر (١٤١٢)، وابن أبي حاتم (٨٧٤/٣) وغيرهم.

ولم يقيد هنا بترك المال الكثير كما في آية الوصية، لأنه لا حاجة لذلك هنا؛ لأنه لا يحضر القسمة من الأقربين التماساً للرزق إلا المحتاجون منهم الذين يقبلون ما يُعطون ولو قليلاً، ولعل في هذا إشارة إلى النسخ أيضاً.

ولما انتهى حكم الوصية التي كانت مشروعة، وأقام الله عزَّ وجلَّ مقامها ما يُغني عنها وزيادة، أشار سبحانه وتعالى إلى كراهة الإيضاء بشيء من المال، فقال: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

في «الدر المنثور»^(١): أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في الآية قال: يعني الرجل يحضره الموت فيقال له: تصدَّق من مالك وأعتق وأعط منه في سبيل الله، فنهوا أن يأمرُوا بذلك. يعني أن من حضر منكم مريضاً عند الموت، فلا يأمره أن يُنفق ماله في العتق أو في الصدقة أو في سبيل الله، ولكن يأمره أن يُبين ما له وما عليه ويوصي لذوي قرابته الذين لا يرثون، يوصي لهم بالخمس أو الربع. يقول: أليس أحدكم إذا مات وله ولدٌ ضعاف يعني صغاراً، يخشى أن يتركهم بغير مال، فيكونون عيالاً على الناس؟ فلا ينبغي لكم أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم.

ونهي الحاضرين عن حمل المحتضر على الوصية يدلُّ على نهيه - أعني المحتضر - عن الوصية، ولكن الآية تدلُّ على الكراهة فقط. وفي قوله: ﴿ذُرِّيَّةً ضِعَفًا﴾ تنبيهٌ على شمول لفظ «الرجال» للصبيان.

(١) (٤/٢٤٨). وانظر تفسير الطبري (٦/٤٤٧) وابن أبي حاتم (٣/٨٧٦، ٨٧٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٧٠، ٢٧١).

ثم قال سبحانه وتعالى مؤكِّدًا هذا المعنى، ومقيِّدًا الأمر برزق الحاضرين، ومنبِّهاً على وجوب حفظ أموال الصغار على كل حال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾. وفي معنى الأكل إضاعتها، كإسراف الوصي في رزق حاضري القسمة، والتسبُّب في ضياعها بحمل المحتضر على الوصية، وغير ذلك. وفي هذه الآية تنبيهٌ أيضًا على شمول لفظ «الرجال» للصبيان.

ثم أراد سبحانه وتعالى تفصيل ما تقدّم من الإجمال فقال:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ أيها الرجال، كما يدلُّ عليه قوله فيما يأتي ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، وحكم الإناث كذلك بالقياس، ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ كل رجل في أولاده، فالكلام على التوزيع كما في قوله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أي ليغسل كلُّ منكم يديه.

ولعل الجيراجي يزعم أن التقدير: (يوصيكم الله في) شأن (أولاد) من توفي من (كم). ويبنى على هذا شبهته التي ذكرها (ص ٤) بقوله: «أما إذا مات المورث بلا وصية، ولم يقسم ماله بين ورثته، فحينئذٍ يعمل بآية الميراث».

وتقرير هذه الشبهة بوجهٍ علمي أن آية الميراث على التقدير الأخير تعمُّ المتوفى بدون وصية والمتوفى عن وصية، وآية الوصية خاصة في الثاني، والأصل في مثل هذا حمل العام على الخاص، فيعمل بالاثنتين معًا: آية الوصية في معناها، وآية الميراث في الباقي، ولا نسخ.

والجواب من وجوه:

الأول: أن التقدير الثاني مردود، لما فيه من الحذف، وخلاف الظاهر، والصواب التقدير الأول.

الثاني: أن النسخ لازم حتى على زعم الخصم، لأن العام هنا متأخر عن الخاص، لا عن وقت الخطاب فقط، بل عن وقت العمل، ومثل هذا يكون العام فيه ناسخاً للخاص عند الحنفية وغيرهم، وأدلتهم مبسطة في الأصول.

الثالث: أن أدلة النسخ كثيرة، قد مضى بعضها وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

واعلم أنّ في هذه الكلمات أدلة على النسخ.

أحدها: كونها من مادة الوصية، ففيه إشارة إلى أن هذه وصية المالك الحقيقي العليم الحكيم، ووصيته مقدّمة على وصية العبد المعرّض للجنف والإثم. وأكد هذا الوجه بالتصريح بلفظ الجلالة وضعاً للظاهر موضع المضمّر، وكان الأصل أن يقال: «أوصيكم».

ثانيها: كونها بصيغة المضارع. قال الحافظ في «الفتح»^(١): أفاد السهيلي^(٢) [أن الحكمة في التعبير بلفظ الفعل المضارع لا بلفظ الفعل الماضي الإشارة إلى أن هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم].

ثالثها: توجيه الخطاب فيه إلى الرجال من حيث هم مورثون، وهو أمرٌ

(١) (٣/١٢).

(٢) وضع المؤلف بعدها نقاطاً، وأشار إلى ص ١٤ رقم ٣. ولم أجد الدفتر المشار إليه، فنقلت ما بين المعكوفتين من «الفتح».

لهم بتنفيذ هذا الحكم، والمراد من ذلك: إما أمرهم بالوصية على مقتضى هذه الآيات، وإما نهيهم أن يوصوا بما يخالفها، والأول لا فائدة له، فتعين الثاني. والمورث إذا لم يُوصَ بما يخالف وصية الله تعالى كان في معنى المنفذ لها، وهذا صريح في نسخ آية الوصية.

فإن قيل: يَخْدَشُ في هذه الأوجه الثلاثة أن الله عزَّ وجلَّ إنما قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، وقد قَدَّمتَ أن الأولاد غير داخلين في آية الوصية.

قلت: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ لا يختص بالأولاد، بل يتناول جميع ما ذُكِرَ في الآيات، كما يأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى. ثم قد تقدم أن الأولاد وإن لم يكونوا داخلين، فالظاهر بل المتيقن أن حكم الوصية كان شاملاً لهم من حيث الجواز، فكان للمحتضر أن يوصي لأولاده ويُفضِّل بعضهم على بعض.

وهذه الأوجه تدلُّ على نسخ حكم الوصية مطلقاً، أعني التي كانت موجودة ولم تشملها الآية والتي شملتْها الآية.

واعلم أن الظاهر كون الخطاب في الآية للذكور، ويؤيده قوله فيما يأتي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، ولكن حكم الإناث كذلك، كما دلَّت عليه قواعد الشريعة ثم الإجماع.

واعلم أن في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ وتناوله الأبناء والآباء وبعض الأصناف - كما يأتي - إبطال^(١) لاختراع الجيراجي في القول المبني على

(١) كذا في الأصل مرفوعاً، والوجه النصب.

زعم أن ميراث الزوجين وصية من الله، فيُخرج من رأس المال، وميراث غيرهم فريضة، فيكون في الثاني بعد ميراث الزوجين. فإنه يُردّ بأن ميراث الأبناء والآباء وصية بدخولها تحت قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾. وسيأتي لهذا مزيدٌ إن شاء الله تعالى.

وفي «فتح الباري»^(١) نقلًا عن السهيلي: «وقال: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ولم يقل: «بأولادكم» إشارة إلى الأمر بالعدل فيهم، ولذلك لم يخصّ الوصية بالميراث، بل أتى باللفظ عامًا، وهو كقوله: «لا أشهد على جور»^(٢).

أقول: قد تقدم أن التقدير: «(في) شأن (أولادكم)»، وسيأتي أن التقدير فيما يأتي: «بأن يكون (للذكر...)».

(الأولاد)

قد مرّ في آية الوصية معنى الولادة، ونقول هنا: إن الأولاد جمع ولد، والولد مشتق من الولادة، فهو في الأصل من ولدته المرأة، ولكنه توسّع فيه كما توسّع في «والد»، فأطلق بمعنى الابن، وبهذا الاعتبار نُسب إلى الذكر، فقيل: هذا ولد زيد.

ولا يلزم مما ذكرنا إطلاقه على ابن الابن حقيقةً، أما بحسب الأصل فواضح، فقد مرّ أن معنى الولادة وُضِعَ المرأة حَمَلَهَا، ولا شك أن هذا لا يصدّق إلا على الموضوع نفسه، فلا يقال حقيقةً: إن حواء هي التي وضعت جميع البشر، ولا أن جميع البشر قد ولدوا أو أنها تلد بعد موتها.

(١) (١٢/٣، ٤).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (٢٦٥٠) ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير.

وأما بحسب الاستعمال المتوسّع فيه فليُوضح الفرق بين الابن وابن الابن، فلا يلزم من استعمال لفظِ في الأول حقيقةً استعماله في الثاني كذلك، على أنه قد تقرر في الأصول أن القياس في اللغة باطل.

فتبيّن بهذا بطلان قول الجيراجي (ص ٣٦): «ومنهم من قال: إنه حقيقة في كليهما، وهو الحق؛ لأن الولد مشتق من الولادة فيشمل جميع مَنْ وُلِدَ من الأعلى إلى الأسفل، وولِدُ الولدِ وُلِدٌ كما أن جزء الجزء جزء».

وقوله: «كما أن جزء الجزء جزء» فلسفة غريبة تُحوِّجنا المناقشة فيها إلى الخروج عن الموضوع، فلندعها ولننظر في مواضع الحجّة، فنعرِّض كلمة «ولد» على العلامات التي ذكرها العلماء للتمييز بين الحقيقة والمجاز.

وأظهر تلك العلامات هي التبادر عند عدم القرينة، والمتبادر حقيقة. وقد تأملنا مواقع كلمة «ولد» فتبيّن أنها حقيقة في معنى «ابن»، إلا أنها تُطلق على الواحد والجمع. وذلك أنه لو أشار رجل إلى شخص قائلاً: انظروا إلى ولدي، تبادرَ إلى الأذهان أنه يريه أنه ابنه، ويبعد في أذهاننا أنه يريد أنه ابنته أو ابنُ ابنه، فإطلاقها على البنت وابن الابن مجاز. ويدلُّ على ذلك إنكار النفس أن يقال: «هذه ولدي»، إلا إذا كان بمعنى أنها قائمة لي مقام الابن.

وقد استدللَّ بعض العلماء على عدم دخول البنات ببعض الآيات التي فيها الافتخار بالولد، كقوله تعالى.....^(١)، نعم الجمهور على أن المراد بلفظ «ولد» في الآيات ما يصدق بالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن سفلاً، وهذا ليس بحجة.

(١) ترك المؤلف هنا بيّاضاً، ولم يذكر الآيات.

إذا تقرر هذا فقله في الآية: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ لا يتناول من حيث الوضع إلا الأبناء الذكور، دون الإناث ودون بني البنين، لكن السياق دلّ على دخول الإناث، فكان بمعنى البنين والبنات، وجمّعوا معاً على أولاد تغليياً، كما جمّع الآباء والأمهات على آباء، والأبناء والبنات على أبناء في هذه الآية كما يأتي إن شاء الله تعالى. وليس ههنا قرينة تدلّ على دخول ولد الولد، فالقول بذلك مخالفة للأصل والظاهر معاً، ويُبطّله أن القول بدخولهم يقتضي التسوية بينهم وبين الأبناء مطلقاً، فيعطى ابن الابن مع أبيه وأعمامه، وهذا باطلٌ اتفاقاً. وأيضاً فسّر الأولاد فيما بعد بالأبناء في قوله: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾، وليس أبناء الأبناء بأبناء حقيقة، وإن أطلق عليهم أبناء مجازاً.

بأن^(١) يكون ﴿لِلذَّكَرِ﴾ منهم ﴿مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ منهم، عدل عن «مثلاً حظ الأنثى» أو نحوه لفائدتين:

الأولى: التنبيه على أن الذكر يُعادل أنثيين في الاستحقاق.

الثانية: أنه سيأتي في الآية ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فربما يتوهم أن قوله: «مثلاً حظ الأنثى» إشارة إلى هذا، والمراد الكل.

الثالثة - وهي أهمها -: إفادة حكم الأنثيين إذا انفردتا، فإن أول الصور الداخلة تحت قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ أن يكون الأولاد ذكراً وأنثى، ففي هذه الصورة يأخذ الولد الثلثين، وهو بمقتضى الآية مثل حظ الأنثيين، ففيه الإشارة إلى أن الأنثيين قد تأخذان الثلثين في بعض الصور،

(١) سياق الكلام: يوصيكم الله في أولادكم بأن يكون...، وتخلّله تفسير «الأولاد» والرد على الجيراجي فيه.

وأى صورة تلك إلا صورة انفرادهما. وأكد إرادة هذه الإشارة بعدم ذكر ميراث الأنثيين فيما سيأتي، بل نصّ على ميراث ما فوقهما وعلى ميراث الواحدة، فأفهم بذلك أن حكم الثنتين قد ذكر في الآية، فليتمسه العلماء.

وإذ قد علم حكم البنتين إذا انفردتا، فهأنكم حكم ما فوقهما وما دونهما: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ﴾ أكثر من ﴿أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾. هذا يبطل قول الجيراجي^(١) في العول أن ميراث أحد الزوجين يؤخذ من رأس المال، ثم تكون الفروض منسوبة إلى الباقي، فللبنتين ثلثا الباقي.

فإن قلت: إنه زعم أن ميراث الزوجين وصية من الله تعالى، فيدخل في قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾.

قلت: سيأتي إن شاء الله تعالى إبطال اختصاص ميراث الزوجين بكونه وصية من الله تعالى، ومع ذلك فالذي في الآية: ﴿بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى﴾ أي المورث، لا مطلق وصية. ولا يفيد قراءة ﴿يُوصَى﴾ بالبناء للمفعول؛ لأنها مجملة، فتحمل على المبيّنة؛ إذ الأصل الاتفاق.

وزعم الجيراجي أن لفظة «فوق» تدل على ما ذهب إليه من توريث أولاد الأولاد مع غير آبائهم من الأولاد، على الطريقة التي اخترعها، قال^(٢): «ولفظة (فوق) ليست إلا للتنبيه على طريقة التقسيم في مثل هذه الصورة؛ لأنه يدل على الكسر...».

والطريقة التي ابتكرها سيأتي إبطالها إن شاء الله تعالى في الحجب.

(١) «الوراثه في الإسلام» (ص ٢٣).

(٢) المصدر نفسه (ص ٣٩).

وقوله: «كلمة فوق تدلّ على الكسر» ليس بلازم، وإنما هو بمعنى «أكثر من» كما هو معروف عند مَنْ له علم بالعربية. ثم إن تأويله هذا مع بطلانه لا يدفع الإشكال، وهو السكوت عن ذكر فرض الثنتين، وهلاً قيل: اثنتين فما فوقهما.

﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ميراث أولاد الأولاد في الحجب.

﴿و﴾ في آباءكم، يُوصي الله كلاً منكم في أولاده وفي أبويه ﴿لأبويه﴾ وبهذا علمت سبب التثنية والإضافة إلى ضمير المفرد الغائب مع قوله أول الآية ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، فتأملْه. ويؤيد هذا التقدير قوله فيما يأتي: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾. والجملة مستقلة لا مبنية على ما قبلها؛ لأن الضمير يعود إلى الأحد المعلوم مما تقدم، وهو أحد مجرد، ويبين هذا قوله: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، والمورث المفهوم من أول الآية ذو أولاد. وهكذا جميع الضمائر الآتية تعود إلى الأحد المجرد، وإن شئت فقل: إلى المورث. والمراد بالأبوين: الأب والأم، قيل لهما «أبوان» تغليياً.

(الأب)

الأب معروف، ولا يُطلق على الجدّ إلا مجازاً، على هذا عامة أهل اللغة، وهو الذي يتعيّن عند عرضه على العلامات التي ذكرها أهل العلم لتمييز الحقيقة من المجاز، ولا ينافي ذلك ما ورد في الكتاب من إطلاقه على الجدّ، فإنه مجاز، ولا جعل بعض الصحابة الجدّ أباً، فإن المراد أنهم جعلوه كالأب، ولا استدلالهم بإطلاق القرآن عليه أباً، فإنهم إنما استدلوا

بذلك لأن المجاز لأبد له من علاقة، ولاسيما إذا كان في كلام العليم الحكيم، فإطلاقه سبحانه وتعالى على الجدّ أباً يدلُّ أنه كالأب، وهذه الدلالة مما يصلح لتمسك المجتهد إذا لم يجد أقوى منها.

نرجع إلى تفسير الآية:

﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ﴾ مرّ ما فيه من الدلالة. ﴿إِنْ كَانَ لَهُ﴾

المورث ﴿وَلَدٌ﴾. مقتضى الظاهر أن يفسّر «ولد» بابن، ولكن الجمهور [على] أن المراد: ابن أو بنت أو ابنُ ابنٍ أو بنتُ ابنٍ وإن سفلاً، وهذا من عموم المجاز كما تقدم. ومن المفسّرين من يفهم معنى قوله: «والباقي للولد»، وأنت تعلم أن هذا ليس على إطلاقه، وإنما لهم الباقي بعد ميراث الأبوين وبعد ميراث أحد الزوجين، والتزام الإطلاق والتقييد تكلف، إلا أن يقال: والباقي بعد الفروض التي لا تسقط للولد، وهو كما ترى.

فإن قلت: لكن ما ذكرت لا يرد على الجيراجي؛ لأنه يقول: إن ميراث

الزوجين وصية داخل تحت قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾، وأن الفروض منسوبة إلى ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

قلت: سيأتي إن شاء الله تعالى إبطال قوله هذا.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ﴾ المورث ﴿وَلَدٌ﴾ قد تقدم تفسيره ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾،

الجملة - قوله: «فإن...» - مستأنفة، لا مبنية على ما قبلها. ﴿فَلِأُمَّهَ الثَّلَاثِ﴾ قدّر بعضهم هنا: وللأب الباقي، وفيه مثل ما تقدم. والآية ظاهرة في أن للأم الثلث مع الأب، وإن كان هناك زوج أو زوجة، وعليه جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس رضي الله عنهما، وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه.

وتأول عمر رضي الله عنه وغيره، فذهبوا إلى أن للأم ثلث الباقي بعد بقية.....، قالوا: لا تفضل الأم على الأب، ولا يكتفى بتفضيله عليها إلا بأن يكون له مثلها.

وهذه معارضة للقرآن وللنظر، أما القرآن فظاهر، ودعوى أن المراد: ﴿وَوَرِثَةُ آبَاؤَهُ﴾ أي فقط، تقدم ردّها. وزعم الجيراجي أن الفروض منسوبة إلى ما بعد ميراث؟؟؟؟ وصي؛ لأن ميراثهما وصية، تقدم إبطالها، ويأتي له مزيد إن شاء الله تعالى.

وأما النظر فلأن الأم أبلغ في الاستحقاق من الأب، وقد جاء في الحديث أن رجلاً قال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أباك»^(١). وكيف لا يكون للأم هذه المزية وهي التي تحمله تسعة أشهر تتكبد فيها صنوف البلاء والمحن، ثم تُرضعه حولين يمتصّ فيهما قوتها، ويشغلها عن أكلها وشربها ونومها، ويلطخها بقدره كل يوم مراراً. وشفقتها عليه أضعاف شفقة الأب.

فأما قولهم: إنه غير معروف في الفرائض تفضيل أنثى على ذكر في مرتبتها مجتمعين.

فيجاب عنه بأنه قد عهد التساوي في الإخوة لأم، وإنما لم يُعهد تفضيل الأنثى لأن البنت مساوية للابن لا مزية لها، وتتقوى بوجوده وتعتضد كما

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٩) والترمذي (١٨٩٧) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

سيأتي، وكذا الأخت مع الأخ، وليس كذلك الأم مع الأب، فقد تقدم بيانُ
مزيتها عليه، ولا يلزم من وجوده معها تقويها واعتضاده، إذ ربما يفارقها.
فتدبر.

وسيأتي أن المواريث على ضربين: الأول: سببه استحقاق الصلة
والمواساة، والثاني: سببه العصبية. وأن الله عزَّ وجلَّ جعل الفروض بإزاء
الأول، والباقي بعد الفروض بإزاء الثاني. وسيأتي تفصيل ذلك قريباً إن شاء
الله تعالى.

وعلى هذا فلا بدَّ أن يفرض للأم ضِعْفَي فرض الأب، لأنها آكدُ حقاً
منه. فأما تفضيله عليها إذا انفردا فإنما هو لأنها قد استوفت حقَّها وهو الثلث،
فهو يستوفي حقه وهو السدس، ويأخذ الباقي تعصيباً. فالسدس هو
استحقاقه الذي لا ينبغي أن يُغضَّ عنه، وأما التعصيب فلم يأخذه باستحقاق
الصلة، وإنما أخذه بالتعصيب، وإذا لم يحصل على هذا التعصيب في بعض
الصور لم يجر لنا أن نعوضه مما فرض للأم باستحقاقها.

ولم يُصرَّح بأن له السدس فيما إذا لم يكن حقه ذلك إذ لا فائدة لذلك،
لأنه لا يُخشى أن يُنقص عنه، وصرَّح به حيث خيفَ أن يُنقص أو يُحرَم منه،
وذلك فيما إذا كان هناك ولد، فإنه إذا كان الولد ذكراً أخذ الباقي بعد
الفرائض، ويُحرَم الأب لو لم يُسمَّ له السدس.

وإذا كانت أنثى في: بنت	زوج	أم
٦	٣	٢

لا يبقى للأب إلا واحدٌ. وإذا كانت بنتان لا يبقى له شيء، فسمَّى الله

تعالى له السدس لذلك، والله أعلم.

﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾ أي معاً كما هو ظاهر، ويحتمل أوجهًا:

١ - أنه قيدٌ لِيُقْفَهُم منه أنه إذا انفردت الأم لم يكن لها الثلث، وفي هذا متمسكٌ للجيراجي القائل^(١): إنها إذا انفردت كان لها حكم آخر.

٢ - ليس قيدًا، بل جيء به لدفع ما يُتوَهَّم من أن الأم لا تحوز الثلث حتمًا إلا إذا انفردت، فأما إذا كانت مع الأب فإنها لا تحوز إلا مثل نصف ما يحوز هو، سواء أكان ذلك هو الثلث فيما إذا انفردا، أو السدس فيما إذا كان معهما زوج، أو الربع فيما إذا كان معهما زوجة. وهذا متمسكٌ لمن يخالف مذهب عمر في العمريتين.

٣ - أنه قد يدعى أن فيه معنى الحضرة، أي وورثه أبواه فقط، فيُقْفَهُم منه أنه إذا ورث معهما غيرهما، وذلك الغير لا يكون إلا أحد الزوجين، فلذلك حكم آخر. وفي هذا متمسكٌ لمن يذهب مذهب عمر رضي الله عنه في العمريتين.

والثالث ضعيف؛ لأن فيه دعوى الحضرة، وليس هنا ما يفيد. والثاني أرجح من الأول، لما تقرر في الأصول أن مفهوم المخالفة لا يُعتدُّ به إلا حيث لم يظهر للقيد فائدة غير نفي حكم غيره، وقد ظهرت هنا فائدة جليلة، وهي ما بيّناها في الوجه الثالث، وفائدة أخرى، وهي الدلالة على أن الجملة - أعني قوله: «فإن لم يكن له ولد...» - مستقلة لا مبنية على التي قبلها؛ إذ لو كانت مبنية لكان المعنى: فإن لم يكن للمورث الذي له أبوان ولدٌ وورثه

(١) في «الورثة في الإسلام» (ص ٤١).

أبواه، وهو كما ترى، وفي هذا الإشارةُ إلى أن الجملة الآتية - قوله: «وإن كان له أخوة...» - مستقلة أيضًا.

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ﴾ المورث ﴿إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ الجملة مستأنفة كما علمت، فالإخوة يحجبون الأمَّ إلى السدس مطلقًا، سواء أكان هناك أبٌ أم لا. وقد زعم قوم أن هذه الجملة مبنية على ما قبلها، كأنهم يعنون أن الضمير يعود على مُورثٍ مخصوص، أي الذي له أبوان، أو أن المعنى: (فإن كان له) مع ذلك أي مع الأبوين (إخوة)، وهو غير ظاهر، وقد تقدم ما يردُّه. وعلى تسليمه فليس فيه تقييد كما توهمه الجيراجي^(١)، وإنما أريد به النصُّ على أن الأخوة يحجبون الأمَّ إلى السدس مع وجود الأب، ويُفهم منه أنهم يحجبون الأم مع عدم الأب من بابِ أولى، لأنهم إذا حجبوها مع ضعفهم بوجوده، فمع قوتهم عند عدمه أولى وأحرى.

(الإخوة)

اختلف الأصوليون في أصل الجمع: أهو اثنان أم ثلاثة، والصحيح أن العرب مختلفون فيه، ففي لسان قريش أن أقلَّ ما يصدق عليه «الإخوة» ثلاثة، كما صحَّ عن ابن عباس في مراجعته لعثمان^(٢). وفي لسان الأنصار وغيرهم أنه يصدق على اثنين، كما صحَّ عن زيد بن ثابت^(٣). وفي القرآن مواضع نزلت بلغة قريش، ومواضع بلغة غيرهم، فإجماع الصحابة - وفيهم

(١) في «الورثة في الإسلام» (ص ٤١).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/٤٦٥) والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٣٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٣٥) والبيهقي (٦/٢٢٧).

أكابر المهاجرين من قريش - على الاعتداد بالاثنين دليل على إرادة لغة الأنصار وغيرهم.

وزعم الجيراجي^(١) أن المراد بـ«إخوة» الجنس، فيدخل الأخ الواحد والأخت الواحدة، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً...﴾، قال: «وهذا يتناول الأخ الواحد والأخت الواحدة بإجماع الفقهاء، مع أن الإخوة والرجال والنساء كلها جمع».

أقول: إجماعهم على تفسير كلمة بمعنى في موضع لا يلزم منه كونها كذلك في جميع المواضع، ولا سيما إذا كان ذلك التفسير مخالفاً للأصل كما هنا، ثم إن الذين أجمعوا هنا هم الذين أجمعوا هناك، فكيف تحتج بإجماعهم تارة وترده أخرى؟ الله المستعان.

فإن قلت: لم أرد الاحتجاج، وإنما أردت الإلزام.

قلت: لا إلزام، فإنهم بحمد الله تعالى لم يجمعوا على ما ذكرت في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾، وإنما أجمعوا على أن حكم الأخ الواحد مع الأخت الواحدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وحجتهم في ذلك القياس، لا تفسيرهم الجمع بالجنس. والله أعلم.

وحجب الإخوة الأمّ مفهّم أنهم يرثون، إذ لا يحجب الوارث إلا وارث، مع أنهم حجّبوا وارثاً قوياً، وحجّبهم إياها نصّ صريح في أنهم يرثون معها؛ إذ لا يُعقل كونهم يحجبونها وهي تحجبهم، ولا نظير لذلك في المواريث، وإذا حجّبوها مع ضعفهم بوجود الأب، فمع قوتهم بعدمه أولى وأحرى كما تقدم.

(١) «الوراثة في الإسلام» (ص ٤٣).

وأجاب الجيراجي عن هذا (ص ٤١ و ٤٢) بأن الإخوة لا يرثون إلا من كلاله، أي ممن ليس له ولد ولا أبوان.

أقول: هذا التفسير باطل كما سيأتي.

ثم قال: «أما سبب التفريق فهو أنه عند عدم الولد والإخوة لما لم يكن الفرع مطلقاً انتقل حظُّه إلى أبويه».

أقول: هذا أمر تخيُّلي، بدليل حَجْبِ الولد للزوج إلى الربع والزوجة إلى الثمن، ولا كذلك الأبوان. وانظر المثال الآتي:

- ابن	بنت	زوج
١	٢ (١)	١
- أب	أم	زوج
١	٢	٣
٢	١	٣
		بنصّ كتاب الله تعالى
		بتأويل عمر رضي الله عنه

وَحَجْبُهُمْ إِيَّاهَا إِلَى السُّدُسِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ كَالْوَلَدِ، لَكِنْ هَذَا فِي الْاِثْنَيْنِ مِنْهُمَا فَمَا فَوْقَ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْوَاحِدِ وَالْوَاحِدَةِ مَجْمَعًا.

وسكت هنا عن حكم الأب معهم، فاحتمل أن يكون إشارة إلى أنه يحجبهم.

فإن قيل: هذا لا يستقيم، لأنه قد سكت أيضًا عن حكمهما مع الزوجين.

قلنا: لكنه هنا بيّن موارث الأبوين، ثم ذكر حكم الأم مع الإخوة، فكان

(١) كذا في الأصل وهو سبق قلم، والصواب العكس، لابن سهران وللبن سهم.

مظنة أن يذكر حكم الأب معهم، فالسكوت عن ذكره في مظنته لا يخلو من إشارة إلى أن حكمه لا يتغير بوجودهم، وهو معنى الحجب. لكن تُعارضه الآية التي آخر السورة، فإنه شرط في توريث الإخوة عدم الولد، وسكت عن ذكر الأب، ففيه إشارة إلى أنه لا ينقصهم عن شيء كتب لهم.

ويرجح ما هنا أنه قال أولاً: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، ولم يقل: «أو إخوة»، فدلّ أنهم لا يساوون الولد في حجب الأبوين، ثم ذكر حكم الأم معهم فقط، فدلّ أن حكم الأب بخلاف ذلك، فهي دلالة مضاعفة. وما في آية الكلاله يقابل الدلالة الأولى فقط.

وقد يجاب: أن الدلالة الأولى غايتها إفهام أن الإخوة لا يحجبون كلاً من الأب والأم إلى السدس، ثم أخرجت الأم، فبقي من الدلالة الأولى أن الإخوة لا يحجبون الأب إلى السدس، وهذا لا يقتضي أنه يحجبهم، فبقيت الدلالة الثانية، أعني السكوت عن بيان حكمه معهم، وهي وحدها لا تقوى على معارضة دلالة آية الكلاله مع ما يعضدها، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ويردُّ بأنه إذا سلّم أن الدلالة الأولى تقتضي أن الإخوة لا يحجبون الأب إلى السدس، فما يكون حكمه معهم إن جعلنا له ما بقي؟ كحاله مع أحد الزوجين كان معرضاً للسقوط، وكيف يسقط مع الإخوة ولم يسقط مع البنين؟

وإن قلنا غير ذلك كان تخرُّصاً بلا دليل، فوجب أن نرجع إلى النظر، نجد النظر يقتضي أن الإخوة لا يرثون مع الأب: أما إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً أشقاء أو لأبٍ فلأنهم عصبه، والأب أقرب تعصيباً منهم. وأما إن كنَّ

إننا شقائق أو لأبٍ فلأنهن يَفْوَيْنَ بوجود الأب أشدَّ مما يَفْوَيْنَ بوجود أخٍ لهن، فيضعفُ جانب الاستحقاق فيهن، فيرجعن إلى التعصيب، فيقدّم الأب لأنه أقربُ تعصيبًا. وأما الإخوة لأُمِّ فلأن الله عزَّ وجلَّ إنما فرض لهم ممن يورث كلالَةً، أي فيمن إذا كان له إخوة أشقاء أو لأبٍ لم يكونوا محجوبين. وقد علمت أن الأشقاء أو لأبٍ لا يرثون مع الأب، فلا يرث الإخوة من أمِّ مع الأب.

فأنت ترى أن الأبوين لم يقوما مقامَ الولد.

وتفريقه بأن ميراث الزوجين وصية من الله، وباقي الموارث فريضة، لا يُجدي، وسيأتي ردُّه إن شاء الله تعالى في العول.

قال (١): «أما مع الإخوة الذين هم فرعٌ لأصل المورث، ويقومون مقام فرع المورث عند عدمه».

أقول: ليس على إطلاقه، فإن الإخوة لا يحجبون أحدَ الزوجين، وإذا لم يحجبوه اختلفت المقادير، فلم يقوما مقام الفرع.

قال (٢): «فنصيبُ كلِّ من الأبوين لا يكون إلا السدس، كما كان مع فرع المورث».

أقول: قد علمت أن الإخوة ليسوا بقائمين مقام الفرع في كلِّ شيء، ولم يحجبوا أحدَ الزوجين، وبالأولى أن لا يحجبوا الأب. بل لم يفرض الله عزَّ وجلَّ للأب قطُّ ثلثًا ولا ثلثين حتى يُحجَب إلى السدس.

(١) «الوراثه في الإسلام» (ص ٤٢).

(٢) المصدر نفسه (ص ٤٢).

قال (١): «لكن الإخوة لما كانوا يُدُلُّون إلى الميت بهما، لا يصل إليهم حظُّ الفرع ما دام أحدهما موجودًا».

أقول: لا دليل على ذلك من النصوص، بل ولا من النظر؛ لأن النظر إما أن يكون قياسًا على ولد الولد مع أبيه، والجدّ مع الأب، والجدّة مع الأم، فهو قياس مع الفارق؛ فإن إدلاء هؤلاء لا يُشبهه إدلاء الإخوة بالأبوين. والإدلاء ضربان: أحدهما: ابن ابنك، وأبو أبيك. والثاني: ابن أبيك.

وَحَجَبُ الأب للإخوة الأشقاء أو لأبٍ في مذهب الجمهور ليس لأنهم يُدُلُّون به، بل لما سيأتي قريبًا أنهم لا يكونون معه إلا عصبه، وهو أقربُ تعصيًا منهم، فهو مقدّم عليهم، وعليه فلا تُقاسُ عليه الأم، لأنها ليست بعصبه.

وأما حَجَبُهُ للإخوة لأمٍّ فلأن الله عز وجلّ لم يفرض لهم إلا ممن يورث كلاله، أي ممن لو كان له إخوة أشقاء أو لأبٍ لم يكونوا محجوبين، وقد تبيّن أن هؤلاء يُحجَبون بالأب.

قال (٢): «بل ينتقل...».

أقول: أما انتقاله إلى الأب فمسلم، لكن لكونه أقربَ عصبه لا للإدلاء، فلا تُقاسُ عليه الأم، والله أعلم.

وهذا التقسيم يكون ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ المورث.

(١) المصدر السابق (ص ٤٢).

(٢) المصدر نفسه (ص ٤٢).

نقل الآلوسي^(١) عن الفخر ما يفيد أن في هذا القيد دلالة على نسخ آية الوصية، وعكس الجيراجي^(٢) فزعم أن فيه دلالة على عدم النسخ، وسيأتي ذلك مبسوطاً في الموضع الرابع إن شاء الله تعالى.

﴿أَوْ دَيْنٌ﴾ يكون عليه أي المورث، وفي تأخير الدين عن الوصية والإجماع على تقدمها ثم أدائه بحث لا يهْمُنَا؛ إذ ليس ذلك من مواضع الخلاف.

قال عز وجل: ﴿ءَابَاؤُكُمْ﴾ أيها الرجال المورثون ﴿وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ أي: هؤلاء المبيّن ميراثهم آباؤكم وأبناؤكم، ﴿لَا تَدْرُونَ﴾ أنتم أيها المورثون ﴿أَيُّهُمْ﴾ الآباء والأبناء ﴿أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ في الدنيا والآخرة، لقصور علمكم وما يغلب عليكم من الهوى، ولم يذكر «الإخوة» وإن كان قد تقدّم الرمز إلى ميراثهم، لأنه ليس بياناً تاماً كما علمت.

وهنا دليل على نسخ آية الوصية هاك بيانه، وخصّ الآباء والأبناء لأنهم أخصّ وألصق بالمورث، فإذا جهل حالهم فحال غيرهم من باب أولى.

في تفسير الآلوسي^(٣): وعن ابن عباس [أنهم كانوا يعطون الميراث الأكبر فالأكبر] (ص ١٨ رقم ١)^(٤).

(١) «روح المعاني» (٢/٥٤). وانظر: «تفسير الفخر الرازي» (٥/٦٦).

(٢) انظر «الوراثة في الإسلام» (ص ٤٣ - ٤٤، ٤، ٧).

(٣) (٤/٢٢٨). وما بين المعكوفتين منه.

(٤) لم أجد الدفتر الذي يشير إليه المؤلف؛ ليعرف تنمة الكلام.

ويؤيد هذا الوجه في الدلالة على النسخ وجه آخر، وهو أن الله عز وجل أكد معنى..... (ص ١٩ رقم ١) (١).

ووجه آخر، وهو في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾..... (ص ١٩ رقم ٢) (٢).

واعلم أن المواريث على ضربين:

الضرب الأول: من كان مستحقاً للصلة والمواساة من الورثة.

الضرب الثاني: من كان من العصابة الذين من شأنهم الحماية عن المورث والدفاع عنه.

وباستقراء المواريث يُعلم أن الله عز وجل جعل للمستحقين فرائض معلومة، وترك العصابة على ما بقي، ولا يختلف هذا إلا لعلية، فالأب جامع بين الأمرين، فقدّر له الفرض حيث خيف أن..... عن السدس، وذلك مع الولد، وحيث لم يكن ولد لم يُفرض له، لا لأنه ليس..... الاستحقاق، بل لأن.....

ثم إن من الورثة من يجتمع فيه الأمران، كالأب والابن، ويقرب منهما الإخوة الأشقاء أو لأب. ومنهم من ينفرد بالاستحقاق، كالأم وال بنت والأخت وأحد الزوجين والإخوة لأم. ومنهم من يضعف استحقاقه، فلا يُعتد إلا بعصوبته كالأعمام وبنيتهم. ومنهم من ضعف استحقاقه وليس بعصبة.

(١) لم أجد الموضوع المشار إليه.

(٢) لم أجد الموضوع المشار إليه.

فأما القسم الثالث والرابع فلم يُذكر في القرآن إلا بالإجمال في قوله:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾، كما قدمنا.

وقدّم الله تعالى الأول، فذكر أهم أركانه، وهم الأب والابن والأخ شقيقاً أو لأبٍ، وترك ذكر الجدود وأبناء الأبناء إلى الاجتهاد والنظر، وذكر الأم مع الأب لأنها قريته، وكذا بنت مع الابن، مع أنها إذا كانت معه كان لها حكم خاص. وأما الإخوة فإنما ذكرهم إجمالاً على ما تقدم، لأنهم دون الآباء والأبناء في الاستحقاق وفي العصبية، مع أن القرآن كان ينزل بحسب الوقائع والدواعي. وقد علم من ذكر الإخوة في النوع الأول أنهم جامعون بين الاستحقاق والعصبية، وهذا إنما يصح في الأشقاء أو لأب. هذا من حيث استحقاقهم، فأما من حيث حجبهم للأم فلا يلزم ذلك. وبهذا فهم من كون الإخوة يحجبون الأم أنهم الأخوة من أي نوع كانوا، وفهم من حجبهم الوارث أنهم يرثون.

ثم ختم هذا النوع بقوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وكان مقتضى الظاهر بالقياس على ما يأتي أن يُذكر هذا القيد عقب ميراث الأولاد، فتركه هناك اكتفاءً بهذا إشارة - والله أعلم - إلى إرادة التقسيم الذي ذكرناه، وأنهم نوع واحد. وأكد ذلك بقوله: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ...﴾، فتبين بذلك أن هذه الآية خاصة بنوع.

وكرر هذا القيد فيما يأتي ثلاثاً، ولم يكتف في التقييد في الأخير لأمرين، الأول: الإشارة - والله أعلم - إلى أن هناك اختلافاً بين ميراث الزوجين والميراث الذي ذكره بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا...﴾، وهذا

الاختلاف ظاهر على قول عامة المسلمين: إن هذا ميراث الإخوة لأم، فإن الاختلاف بينهم وبين الزوجين من حيث إن صلة الزوجين سببية وصلتهم سببية، وذكره عَقِبَ ميراث الأزواج ثم عَقِبَ ميراث الزوجات، ولم يكتفِ بالأخير منهما لأن الميراثين لا يجتمعان، والله أعلم.

ولما خرج عن النوع الأول إلى النوع الثاني يئس السامع أن يبيِّن في هذا الموضوع ميراث الداخلين في النوع الأول من الإخوة، وهم الأشقاء أو لأب، ولم ييأس من بيان حكم الإخوة لأم، لأنهم من النوع الثاني، فذكر الله عزَّ وجلَّ النوع الثاني، وهم الأزواج أو الزوجات والإخوة لأم.

ولما كان ميراث الأزواج أكدَّ من ميراث الإخوة لأم، بدليل عدم سقوطه بحال، ويحتاج إليه في دفع ما يتوهم مما تقدم أن للأولاد جميع المال بعد سدس الأبوين، وللأب جميع المال بعد ثلث الأم وغير ذلك = بدأ عزَّ وجلَّ به فقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾.

وهل هذا داخل تحت قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ كما بيَّنا دخول قوله: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ...﴾؟ عندي أنه داخل أيضًا، والتقدير هكذا: (يوصيكم الله في أولادكم) كلاً منكم في أولاده، (.... و) في آبائكم كلاً منكم في أبويه أن يكون (لأبويه.... و) في أزواجكم كلاً منكم في زوجه أن يكون (لكم....).

فإن قلت: قد مرَّ أن توجيه الوصية إلى الرجال بصفتهم مورثين المراد منه تحذيرهم من تغيير الموارث بالوصية، وهذا لا يأتي هنا، لأن الأزواج هنا وارثون.

قلت: إن الأزواج غالبًا يكونون ذوي نفوذ وسلطانٍ على أزواجهم، يضطرونهن إلى الإيصال لهم، أو يستأثرون بأموالهن بدون وصية، فكانوا هم الذين ينبغي توجيه الوصية إليهم؛ إذ الوصية إنما وُجِّهت إلى مَنْ يُخشى منه مضارّة الموارث، وهي هنا مخشيّة من الأزواج، فتدبر.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^٤ و﴿أن يكون﴾^٥ ﴿لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^٦ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ ﴿منكم﴾ ﴿يُورِثُ﴾ ميراث ﴿كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً﴾ تورث كلالَةً، وسيأتي في الآية التي آخر السورة أن الكلاله هنا هي قرابة الإخوة العصبيين، فالمعنى على هذا: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ﴾ ميراث ﴿كَلَلَةً﴾ أي إخوة عصبية، يعني مستحقًا أن يرثه الإخوة العصبيون بأن لم يكن هناك حاجبٌ لهم، وليس في هذا حصرٌ كما لا يخفى. وعليه ففي الآية الدلالة على أن الإخوة لأُمَّ لا يحجبهم إلا مَنْ يحجب الإخوة العصبيين. وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى في الحجب.

والقول الآخر: إن الكلاله اسم للمورث الذي ليس له ولدٌ ولا أب، والكلام عليه ظاهر.

﴿وَلَهُ أُمَّ أَوْ أُخْتُ فَ﴾ أن يكون ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ الأخ أو الأخت ﴿السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا﴾ الإخوة ﴿أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

وانعقد الإجماع على أن المراد بالأخ والأخت وأكثر من ذلك: الإخوة
لأم، وروى البيهقي^(١) بسند صحيح إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
أنه كان يقرؤها: «وله أخ أو أخت من أم»، ونُسب مثله إلى ابن مسعود
وأبي بن كعب.

ولعله - والله أعلم - نَسَخَ لفظ «من أم» له في الآيات ما يدلُّ عليه:

أولاً: ما قدّمنا من أن المذكور في الآيتين الأوليين من كان جامعاً بين
الاستحقاق والعصبية، وذكر معهم غيرهم تبعاً، وأجمل ميراث الإخوة
فبقيت النفس متطلعة إلى بيانه، فلما خرج من النوع الأول ودخل في النوع
الثاني يتس من بيان حكم الأشقاء أو لأب في هذا الموضع، ولم ييأس من
بيان حكم الإخوة لأم، فلما ذكر حكم الإخوة في النوع الثاني كان معلوماً
أنهم الإخوة من أم أولاً، لأن النفس إنما بقيت متطلعةً إليهم.

وثانياً: لذكرهم في النوع الثاني: وليس الأشقاء والإخوة لأب منه.

وأمر ثالث: وهو أنه فرض للأخ السدس مطلقاً، وقد علمت مما تقدم
أن الفرائض إنما جُعِلت بإزاء الاستحقاق، والأخ الشقيق أو لأبٍ الغالب فيه
جانب العصبية.

وأمر رابع: وهو أن الكلاله المراد بها قرابة الإخوة العصبين، كما يأتي
في تفسير الآية التي آخر السورة، فكأنه تعالى قال: «وإن كان رجل يورث

(١) في «السنن الكبرى» (٦/٢٣١). وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩٢) -
تفسير) والدارمي (٢/٣٦٦) والطبري في «تفسيره» (٦/٤٨٣) وابن المنذر
(١٤٥٠) وابن أبي حاتم (٣/٨٨٧).

بالإخوة العصبية وله أخ أو أخت». فقوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ لا يمكن أن يكون تفسيرًا للكلالة، لأنه عطف عليها بالواو، والعطف يقتضي التغير، فتعين أن يكون أراد: أخ أو أخت غير عصبي، أعني من أم فقط.

وهذا الأمر يأتي على تفسير الكلالة بالمورث الذي ليس له ولد ولا أب، لأن قوله: ﴿يُورَثُ كَلَلَةً﴾ معناه - والله أعلم - يُورث من حيث هو كلالة، وإنما يرثه من حيث هو كلالة إخوته العصبيون، فكأنه قال: وإن كان رجل يورث بالإخوة العصبية. والله أعلم.

وقد نازع الجيراجي في تفسير الآية، ودفع قول عامة المسلمين بوجوه، فقال^(١) (ص ١٠٣ مسودة)....

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ أي الإخوة كما يأتي إن شاء الله.

﴿الْكَلَلَةُ﴾

الكلام على الكلالة يحتاج إلى بسط وتحقيق، أما الجيراجي فإنه مرّض القول فيها، وبنى الكلام على ما زعمه من أن الوارث في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً﴾ هو العهدي، وقد علمت بطلانه. وعلى أن الإخوة لا يرثون مع الولد والأب بالاتفاق، وهو غلط. فإن أراد بالولد ما يتناول البنت كما هو قوله، فإن الجمهور يُورثون الإخوة مع البنت والبنتين،

(١) انظر كلامه حول تفسير الآية في «الوراثه في الإسلام» (ص ٤٥ - ٤٨). ولم أجد ردّ المؤلف عليه ولا المسودة التي أشار إليها.

وصحَّ ذلك في أحاديث كثيرة كما ستأتي إن شاء الله تعالى. وإنما نازع ابن عباس في ذلك، ونزاعه ضعيف من حيث الدليل، ويحتمل التأويل كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ومن الأمة من يُورث الإخوة مع الأب، وهو مذهب الشيعة ومروي عن ابن عباس، وهو مقتضى الرواية عن عمر رضي الله عنه، ومعتك الخلف في الكلاله هو هذا، أيرث الإخوة مع الأب أم لا؟ فادعاء الاتفاق فيه غلط محض.

وجعل الجيراجي الأمّ مثل الأب بلا دليل غير مجرد الإدلاء^(١)، والإدلاء - مع كونه لا يتحقق إلا في الإخوة وفي نصيبتها من الأشقاء - لا يصلح أن يكون دليلاً، إذ لا نص من الشارع أنه لا يرث أحد مع من يُدلي به. وبناءه على تفسيره «الأقربين» قد بطل ببطلان ذلك التفسير كما تقدم. والإجماع إنما انعقد في الإدلاء المسلسل: أبو الأب، أم الأم، ابن الابن، فلا يقاس عليه الإدلاء غير المسلسل: ابن الأب، ابن الأم.

فأما الإجماع في عدم توريث ابن الأخ مع الأخ وابن العم مع العم فإنما هو مبني على أن ابن العم وابن الأخ عصبة محض، وذهاب الجمهور إلى أن الإخوة لا يرثون مع الأب ليس للإدلاء، وإنما هو لأنهم لا يكونون معه إلا عصبة، وهو أقرب تعصياً منهم، كما تقدم في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾.

أما نحن فنقول في الكلاله: إنها مصدر من: كَلَّ السيفُ إذا ضعُفَ حدُّه،

(١) انظر «الوراثه في الإسلام» (ص ٤٢).

والطَّرْفُ: إذا ضَعُفَ بصره، والرجلُ: إذا ضَعُفَ اقتدارُهُ. تُطَلَقُ على القرابة الضعيفة، يقولون: هذا ابن عمِّي لَحًا، وذلك ابن عمِّي كلالَةً، يريدون أن بنوَّة عمِّ الأول تامَّة، وبنوَّة عمِّ الثاني ضعيفة.

وأحسن ما ذكره أهل اللغة فيها: قول الزمخشري رحمه الله في «أساس البلاغة»^(١): «كَلَّ فلانٌ كلالَةً: إذا لم [يكن ولدًا ولا والدًا، أي كَلَّ عن بلوغ القرابة المماسَّة]».

لكن لا بدَّ من اشتراط كونه ذا قرابة، إذ لا يقال لمن لا قرابة له أصلًا: كلالة. ثم رأيتُ في «شرح السراجية» للسيد الشريف ما لفظه: «لفظ الكلالة في الأصل بمعنى الإعياء وذهاب القوة، كقوله^(٢):

فَأَلَيْتُ لَا أَرْتِي لَهَا مِنْ كِلَالَةٍ

ثم استعيرتُ لقرابة مَنْ عدا الولد والوالد، كأنها كلالَةٌ ضعيفة بالقياس إلى قرابة الولادة.

ومما ذُكِرَ علمتُ أن تُطَلَقُ على الإخوة والأخوات، لكن إذا كانوا من الأقربين، أي أشقاء أو لأبٍ، فإنهم لا يعتدُّون بقرابة الأمِّ كما قدَّمنا في «الأقربين».

ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ...﴾ كما قدَّمنا، فإنها

(١) (ص ٥٥٠) مادة «كلل».

(٢) عجزه:

ولا من حَقَّى حتى تلاقي محمدا.

والبيت للأعشى من داليته المشهورة في الديوان (ص ١٨٥).

تدلُّ على أن الإخوة لأُمِّ ليسوا بـكـلالـةٍ، للعطف المقتضي للتغاير. وكذا تشهد لذلك الأدلَّة التي دلت على أن المراد بالإخوة في هذه الآية الأشقاء أو لأبٍ، ومنها الإجماع.

وفي البخاري^(١) في بعض روايات حديث جابر أنه قال: «يا رسول الله، إنما يرثني كلاله». وفي بعض الروايات في «الصحيح»^(٢): «كيف أصنع في مالي ولي أخوات». ففي هذا إطلاق الكلاله على الأخوات، وكانت أخواته شقائق أو من أبيه، فقد جاء بيان ذلك في أحاديث أخرى من رواية جابر^(٣) رضي الله عنه.

وأخرج الإمام أحمد^(٤) عن عمرو القاري أن رسول الله ﷺ دخل على سعدٍ وهو وجعٌ مغلوب، فقال: يا رسول الله، إن لي مالا وإنِّي أورث كلاله». وقد ثبت في «الصحيح»^(٥) أنه كان له ابنة. فإما أن يكون أطلق الكلاله على البنت لضعفها المعنوي، وإما أن يكون أراد أنه يرثه مع ابنته بنو أخيه عتبة وغيرهم، والثاني هو الظاهر.

وقد قرئ في الآية التي أوَّل النساء «يُورث» بكسر الراء مخففةً، وبكسرها مشددة. والظاهر على هاتين القراءتين أن «كلاله» منصوب على

(١) رقم (١٩٤، ٥٦٧٦) ومسلم (٨/١٦١٦).

(٢) البخاري (٦٧٤٣). وأخرجه أيضا أبو داود (٢٨٨٦) وأحمد (١٤٢٩٨) وغيرهما.

(٣) منها ما أخرجه البخاري (٤٠٥٢)، وفيه: «إنَّ أباي قُتِلَ يومَ أحدٍ، وترك تسع بنات كن

لي تسع أخوات...». وفي صحيح مسلم (١٠٨٧/٢) نحوه.

(٤) في «مسنده» (١٤٤٠، ١٤٧٤، ١٤٧٩).

(٥) البخاري (٥٦٥٩) ومسلم (١٦٢٨).

المفعولية، فهو يُطَلَق على الورثة، والمراد ذوو كلالَةٍ، وهو لا يخالف قراءة الفتح على ما قَدَرناه في تفسيرها.

وجاء في بعض عبارات الصحابة: الكلالَة ما دونَ الولد والوالد، وهو ظاهر في أنه يُطَلَق على الورثة. ففي «سنن البيهقي»^(١) عن الشعبي قال عمر رضي الله عنه: الكلالَة ما عدا الولد. وقال أبو بكر: الكلالَة ما عدا الولد والوالد... إلخ.

وهذا هو الراجح عندي أن الكلالَة اسم لقراءة الإخوة العصبيين وغيرهم من العصبية، لا للورثة ولا للمورث ولا للورثة. على أنه لا مانع من إطلاقها على كلٍّ من هذه تجوُّزًا، وأكثرها الأول، فيقال: هم كلالَةٌ، كما يقال: قرابة، أي ذُوو كلالَةٍ، وإطلاقها على المورث بمعنى: ذُو ذُوِي كلالَةٍ، أي ذو أقارب ذُوِي كلالَةٍ، ففيه كثرة الحذف، فهو أضعف من الأول. إلا أن لفظ الكلالَة في القرآن لا يُحْمَل إلا على المعنى المشهور المعروف أو ما يُقاربه، كيف وقد صحَّ في حديث جابر بن عبد الله كما تقدم، وسؤاله سبب نزول هذه الآية التي في آخر النساء، كما أخرجه الإمام أحمد والنسائي^(٢) من حديث أبي الزبير عن جابر، وهو في «سنن أبي داود»^(٣): ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان قال: سمعتُ ابن المنكدر أنه سمع جابرًا... فقلتُ: يا رسول الله،

(١) (٢٢٤/٦). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٩١) وابن أبي شيبة في

«المصنف» (١١/٤١٥، ٤١٦) والطبري في «تفسيره» (٦/٤٧٥، ٤٧٦).

(٢) «مسند أحمد» (١٤٩٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٤، ٧٥١٣).

(٣) رقم (٢٨٨٦) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٤) بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٩٨).

كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. وهو في «صحيح مسلم»^(١) من طريق أخرى عن سفيان.

وأطلق في بعض الروايات الثابتة في «الصحيحين»^(٢) فقال: «نزلت آية الميراث». ووقع في بعض الروايات الصحيحة^(٣): «نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾»، وهذا في قول بعض العلماء تفسيراً من الراوي على ما ظنّه، أو لعله انتقل ذهنه إلى قصة بنتي سعد بن الربيع التي هي سبب لنزول قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ...﴾، فإنها من رواية جابر. والدليل على ذلك أن جابراً كما ثبت في «الصحيح» لم يكن له إلا أخوات^(٤).

أما الحافظ ابن حجر^(٥) فاختر الجمع بين الروايات بأن قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ الآيات، وقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية، نزلتا معاً في جابر وبنتي سعد بن الربيع، والمتعلق بجابر من الأولى ذكر الكلاله.

وأقول: لا ريب أن الجمع أولى من ردّ بعض الروايات الصحيحة، ولكن قد يُتَعَبَّب هذا الجمع بأمرين:

أحدهما: أن قضية كون ذكر الكلاله في أول السورة متعلقاً بجابر أن

(١) رقم (٥/١٦١٦).

(٢) انظر البخاري (٥٦٥١، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩) ومسلم (٧/١٦١٦).

(٣) انظر صحيح مسلم (٦/١٦١٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في «فتح الباري» (٨/٢٤٤).

يكون لجابر أختٌ أو أخ..... إما شقائق وإما من
أب..... بيانه في الأحاديث..... في «الصحيحين» عن عمر
سؤال عن الكلالة وقول النبي..... آية الصيف.

وهذا يقتضي أن الآية الأولى نزلت في غير الصيف، وكون الاثنتين نزلتا
في جابر يستلزم نزولهما في وقت واحد.

ويجاب عن الأول بأن غاية ما في الأحاديث الإخبار بأن لجابر أخوات
شقائق أو لأب، وليس فيها نفي أن يكون له أخ أو أخت أو إخوة لأم.

وعن الثاني بأنه قد لا يكون أراد بقوله «آية الصيف» تمييزها عن (١)
الآية الأخرى في الكلالة، بل التمييز عن سائر آيات القرآن النازلة في تلك
السنة، وربما يُستأنس لهذا بقوله: «التي آخر سورة النساء».

وهذا الجواب ليس بالقوي، ولكنه أولى من تغليب بعض الروايات
الصحيحة. والله أعلم.

فتحصّل ممّا قدّمنا أن الكلالة اسم للقرابة الضعيفة، والمراد بها قرابة
مَنْ عَدَا الولد والأب، لأن الولد والأب أقرب من غيرهم، وإن كانوا لشدة
القرب لا يتناولهم لفظ «الأقربين»، فهي على هذا اسمٌ لقرابة الإخوة
العصبيين وغيرهم من العصبية، وفي الآية التي آخر النساء اسم لقرابة
الإخوة؛ لأنه اقتصر في جواب السؤال عن الكلالة على بيان ميراثهم، فدلّ
على أنهم هم المراد.

(١) في الأصل: «في».

﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ﴾ فيه احتمالانِ على قول مَنْ يجعل الكلالة اسمًا للمورث:

أحدهما: أن يقول: إن المراد بـ «امرؤ»: كلالة، وعليه فما يكون قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾؟ أي جعل تكرارًا مع ما يتضمنه لفظ كلالة من عدم الولد؟ فما فائدة ذلك؟ قد زعم الجيراجي أنه تأكيد، أي لم يكن له ولدٌ إلى أسفل. فإن أراد أن لفظ الكلالة لا يتضمن نفي الولد إلى أسفل، فكيف يقول: تأكيدٌ، وإن أراد أنه يتضمن ولكن أكد، فكيف يقول: أي لم يكن له ولد؟ وعلى كلِّ حال فالتأكيد غير ظاهر، فيلزم منه أن الشخص لا يمنعه وجودُ الولد عن أن يسمَّى كلالةً، فتكون الكلالة حينئذٍ المراد به من مات أبوه، وهو استعمال معروف، يقال لليتيم: كَلٌّ، ويحتمله قول الشاعر^(١):

وإن أبا المرءٍ أحمى له ومولى الكلالة لا يغضبُ

وقد روي عن عمر ما يوافق هذا، قال في الكلالة: هو ما خلا الأب^(٢).

وعلى هذا فيضطرب الكلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ إذا فسرت كلالة بما فسرت به هنا - أعني من توفي أبوه - اسمًا للمورث، فيكون الظاهر أن الإخوة لأم يرثون مع الولد. وعلى كلِّ حال إن هذا التفسير باطلٌ بدليل السياق، ولو أريد ل قيل: «... في الكلالة إن هلك» أو «إن كلالة هلك».

(١) البيت بلا نسبة في «تهذيب اللغة» (٤٤٨/٩) و«لسان العرب» (كلل).

(٢) سبق تخريجه.

ثانيهما: أن يقول: إنه أريد بقوله: ﴿إِنْ أَمْرُؤًا...﴾ بيان الكلاله، فيلزمه أن الكلاله هو مَنْ لا ولد له. وله وجهٌ في اللغة كما تقدم، ووجهٌ آخر وهو أن الرجل إذا لم يكن له ولدٌ كان ضعيفاً، وبموته ينقطع نسبه، إذ لم يترك مَنْ ينتسب إليه، ويبقى النظر في البنات، فإنهن وإن كنّ أنفسهنّ ينتسبن إلى المورث، إلا أنهن ضعافٌ لا يُفذن قوةً، مع أنه بموتهنّ ينقطع النسب؛ لأنّ بنيهنّ لا يُنسبون إليه.

وهذا الوجه هو الذي اختاره عمر بن الخطاب [رضي] الله عنه آخر عمره، فقد روى جماعة منهم الحاكم^(١) بإسنادٍ - قال: على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبي - عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى عند الموت، فقال: الكلاله ما قلتُ، قال ابن عباس: وما قلتُ؟ قال: مَنْ لا ولد له.

وفي «مسند» الطيالسي^(٢) عن شعبة عن عمرو بن مُرّة أنه قال لمرة: ومَنْ شكّ في الكلاله؟ أما هو دون الولد والوالد؟ قال: إنهم يشكُّون في الوالد.

وفي حواشي «السراجية»: المرويُّ عن ابن عباس في أظهر الروايتين

(١) في «المستدرک» (٢/٣٠٣، ٣٠٤). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٨٧، ١٩١٨٨)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٥٨٩ - تفسير)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٤١٥) والطبري في «التفسير» (٦/٤٨٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٥).

(٢) رقم (٦٠). ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٥).

أن الكلالة ما سوى الولد^(١)، فإنه قد روى عطاء أنه قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن الكلالة، فقال: ما عدا الولد، فقلت: إنهم يقولون: ما عدا الوالد والولد، فغضب، قال: أنتم أعلم أم الله؟ قال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْثَلًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٢).

وفي «سنن» البيهقي^(٣) وغيره عن الحسن بن محمد بن الحنفية أنه سأل ابن عباس عن الكلالة، فقال: ما دون الوالد والولد، فقال الحسن: إنما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَمْثَلًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾. قال: فانتهرني.

وقد روى البيهقي في «السنن»^(٤) حديث جابر من طريق أبي داود، وزاد في آخره: «من ليس له ولد وله أخوات». ولم أر هذه الزيادة في نسخة «سنن» أبي داود^(٥)، لكن عقب هذا الحديث «باب من ليس له ولد وله أخوات»، فذكر حديث أبي الزبير عن جابر^(٦). وعندني أن لفظ «باب»

(١) قال الطبري في تفسيره (٤٧٩/٦): هذا قول عن ابن عباس، وهو الخبر الذي ذكرناه قبل من رواية طاوس عنه أنه ورث الإخوة من الأم السدس مع الأبوين. وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٢٧) والطبري (٤٦٨/٦) والبيهقي (٢٢٧/٦).

(٢) لم أجد هذه الرواية عن عطاء عن ابن عباس، ويناقضها ما يذكره المؤلف عن ابن الحنفية عن ابن عباس.

(٣) (٢٢٥/٦). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» و(١٩١٨٩) وسعيد بن منصور (٥٨٨ - تفسير) وابن أبي شيبة (٤١٦/١١).

(٤) (٢٢٤/٦).

(٥) رقم (٢٨٨٦) وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٩٨).

(٦) رقم (٢٨٨٧). وأخرجه أيضًا أحمد (١٤٩٩٨) وعبد بن حميد في «مسنده» =

مدرج، وأن الصواب ما في «سنن» البيهقي^(١). وقد راجعت «مسند أحمد»، فإذا فيه الحديث (ج ٣ ص ٣٠٨)^(٢)، وزاد بعد قوله: ﴿تُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾: «كان ليس له ولد وله أخوات ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾»^(٣).

فهذه الأدلة تقتضي أن الكلاله اسم للمورث الذي ليس له ولد.

وعلى كل حال فالآية تقتضي أن الأب لا يحجب الإخوة. أما إذا قلنا: إن الكلاله هو المورث الذي ليس له ولد، فظاهر؛ لأنه لم يُشترط في توريث الإخوة غير تفسير الكلاله، أعني عدم الولد. وأما إذا قلنا: إنه اسم للإخوة فكذلك؛ لأن وجود الابن والأب لا يمنع إطلاق كلاله عليهم، فهم كلاله وإن وُجد الأب والابن. وإنما اشترط في توريثهم عدم الولد فقط، وهو يُفهم أن

= (١٠٦٤) والطيالسي (١٧٤٢) والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٤، ٧٥١٣) والبيهقي (٢٣١/٦) وغيرهم.

(١) أي بحذف كلمة «باب»، وجعل ما بعدها متصلًا بالحديث السابق. وهو - كما صححه المعلمي - في طبعة محمد عوامة للسنن (٣/٤٠٥)، وقد قال في هامشها: هكذا جاء آخر الحديث في الأصول كلها إلا (ك)، فإنه ختم الحديث بكلمة «الكلالة»، وبعدها: «باب من كان ليس له ولد وله أخوات». وفي (ظ) ضبة بين كلمة «الكلالة» و«من كان...». وفي (ح) ضبة كذلك لكن مع كتابة كلمة «باب» في الهامش على الحاشية، وأنه كذلك في نسخة.

(٢) كذا في الأصل، والحديث في «المسند» (٣/٣٠٧). ورقمه في الطبعة المحققة (١٤٢٩٨).

(٣) في هامش الطبعة المحققة: أُجِم في منتصف الآية في (م) و(س) و(ت): «كان ليس له ولد وله أخوات». ولم ترد في (ظ ٤) فحذفناها.

وجود الأب لا ينقصهم شيئاً. وهكذا إذا قلنا: إن الكلاله أطلقت على الوراثه.

فعلى كل حالٍ إن إطلاق هذه الآية يقتضي أن الإخوة يرثون مع الأب. فإذا أضفنا إلى هذا أن عمر رضي الله عنه كان أشدَّ الناس سؤالاً للنبي ﷺ عن الكلاله، وقد أوصى بما علمت، وأن النبي ﷺ طعن في صدره وقال: «أما يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟»^(١)، وهذه الآية تدلُّ على ما علمت، وأن هذه الآية وقعت جواباً للاستفتاء عن الكلاله، وجواب الاستفتاء ينبغي أن يكون مستوفياً = ترَّجَّح^(٢) أن الإخوة يرثون مع الأب.

ولكن قد قدّمنا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ...﴾ ما يدفع هذا، فارجع إليه. وعليه فيقال: إنه لما سكت هنا عن التقييد بعدم الوالد أحاله على ما تقدم هناك، والقرآن يُبيِّن بعضه بعضاً. والله أعلم.

بقي أن الجيراجي^(٣) زعم أن وجود الأم يمنع إطلاق «كلاله».

وهو قول بلا دليل، أما إذا قلنا: إن الكلاله تُطلق على الإخوة فظاهر، وأما إن قلنا: إنه يُطلق على المورث، فهذه الآية تدلُّ أنه الذي لا ولد له، وإنما فهمنا نفي الأب مما تقدم في الآية التي أوّل النساء، وليس فيها دليل على نفي الأم كما تقدم هناك. وإطلاق بعض الصحابة وأهل اللغة أنه من لا ولد له ولا والد، أو على ما عدا الولد والوالد، مع كونه ليس بحجة، فالوالد إنما هو حقيقة في الأب كما تقدم.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧، ١٦١٧) عن عمر.

(٢) جواب «فإذا أضفنا...».

(٣) في «الوراثه في الإسلام» (ص ٤٧).

وزعم^(١) أن البنت وبنت الابن وبني البنات يدخلون تحت «الولد».

فأما البنت وبنت الابن فقد وافقه غيره، وبيّننا في فصل الأولاد أن ذلك إن قيل له فهو من عموم المجاز، والأولى الوقوف عند الحقيقة، وإنما لا يفرض للأخت مع البنت وبنت الابن بأدلة أخرى، كالأحاديث الدالة على أن الإخوة والأخوات مع البنات عصبات. وسيأتي في مبحث ميراث الإخوة من الحجب إن شاء الله تعالى.

وقد جاء عن ابن عباس أنه كان ينكر في بنت وأخت أن تُعطى الأخت النصف، ويقول: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقلتم أنتم: لها النصف وإن كان له ولد^(٢).

وهذا ضعيف، أما إذا قلنا: إن البنت ليست داخلّة تحت كلمة «ولد» فظاهر، وأما إن قلنا: إنها داخلّة فلأنّ الذي في الآية: ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ أي فرضاً كما هو ظاهر، ونحن لا نُعطيها النصف فرضاً، بل نُعطيها ما بقي بعد الفرائض. وكونه يقع نصفاً في بعض الصور لا ينافي الآية، وهذا كما نُعطي الأب النصف في: بنت وأب، مع أن الله تعالى إنما فرض له السدس.

والعجب أن ابن عباس يورث الأخ مع البنت، مع أن دلالة الآية على عدم ميراثه معها أوضح من هنا كما سيأتي، وهذا مما يدفع به قوله. ومع هذا

(١) المصدر السابق (ص ٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٢٣) والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٣٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٣٣).

فقد تضافرت الأدلة الصحيحة الصريحة بتوريث الإخوة مع البنات، كما سيأتي بسطها إن شاء الله تعالى.

فأما بنو البنات فإنهم ليسوا بأولادٍ حقيقةً كما هو ظاهر، ودعوى دخولهم بالمجاز لا دليل عليها إلا قياسهم على بني البنين، وهو قياس في اللغة، مع أن قائلهم يقول (١):

بنونا بنو أبنائنا وبنائنا بنوهنَّ أبناء الرجال الأبعدِ

ونحن إنما ورثنا أبناء البنين بالنصوص التي وردت في ذلك، كحديث ابن مسعود وغيره، ثم بالإجماع. وليس في بني البنات نصٌّ ولا إجماع، بل الإجماع على أنهم لا يرثون. والله أعلم.

﴿وَلَهُ أُمَّتٌ﴾ شقيقة أو من الأب، لا أنها لا تكون كلالَةً إلا إذا كانت كذلك كما قدّمنا، ولأن حكم الإخوة من الأمّ قد تقدم في موضعه على خلاف هذا، ولأن الإخوة هنا شَبَّهوا في فرائضهم بالأبناء، وهذا لا ينبغي إلا في الأشقاء أو لأبٍ، لأنهم من العصبية، فأما الإخوة من أم فإنهم أباعدٌ، والإجماع فوق ذلك، والله المستعان.

﴿فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ المرء المورث، أي أخوها من أبيها وأُمّها أو من أبيها، وقد تقدم ما تدلُّ عليه نسبة الفرض إلى «ما ترك» من إبطال رأي الجيراجي في العول.

(١) البيت بلا نسبة في «الحيوان» (٣٤٦/١) و«شرح شواهد المغني» (٨٤٨/٢).
وُسبب إلى الفرزدق في «خزانة الأدب» (٢١٣/١)، ولا يوجد في ديوانه.

﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ فيأخذ جميع مالها أو ما يبقى بعد الفرائض التي لا تسقط، وإن فُسِّرَ الولد هنا بما يعُمُّ البنتَ كان ظاهره أن الأخ يسقط معها، ولا يأتي هنا الجواب المتقدم في الأخت، والجواب أن الدلالة إنما هي بمفهوم الشرط.

﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ تقدم ما فيه.

﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ﴾ منهم ﴿مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ قد تقدم ما فيه، ولم يكتفِ به هنا عن بيان ميراث الاثنتين، لأن في ذلك نوع غموض، فلا يحسن أن يكون غامضًا في الموضوعين. وأغمض هنا ميراث ما فوق الاثنتين لأنه بيَّنه هناك، وهذا حثُّ لطالب العلم أن يتدبَّر القرآن كله، ولا يقتصر على بعضه، والله أعلم.

وقوله: ﴿إِخْوَةٌ رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ ثلاثها جموعٌ، زعم الجيراجي أن المراد بها الجنس، حتى تصدَّق على الأخ الواحد مع الأخت الواحدة مثلاً. وهذا غير لازم، أما «إخوة» فإنه صادق في الصورة المذكورة، لأن أقلَّ الجمع اثنان في لسان الأنصار وغيرهم، وصحَّ ذلك في لفظ «إخوة» المتقدم في أول السورة، كما بيَّنا ذلك هناك.

وأما «رجال ونساء» فلا داعي لإخراجها عن ظاهرها، بل نقول: إنهما لا يصدَّقان في الصورة المذكورة، ولا يصدَّق «رجال» في صورة: أخ وأخوات، ولا «نساء» في صورة: إخوة وأخت، لكن حكم هاتين الصورتين يُعلم بالقياس، والله أعلم.

﴿يَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ حكم الكلاله كراهية ﴿أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

قال الجيراجي (١): «فإن قيل: أي ضلال أكبر من أنه ما اتفق عليها الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعلمها عمر رضي الله عنه، فكان يقول: اللهم مَنْ كُنْتَ بَيِّنَتْهَا لَهُ فَإِنَّهَا لَمْ تَبَيِّنْ لِي (٢). وما زال الخلاف إلى اليوم. قلنا: ليس هذا ضلالاً، هذا هو البيان الموعود....».

فقوله: «هذا هو البيان الموعود» لا أدري أشار إلى ما تقدّم من أنه ما اتفق عليها الصحابة... إلخ، أم إلى ما بينه هو في تفسيرها؟ والأول بعيد جداً، فتعيّن الثاني، وفيه من التبجح ما لا يخفى.

ولعمرك ما أنصف إذ جعل الصحابة رضي الله عنهم - وهم المخاطبون أولاً وبالذات بقوله: ﴿يَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ - جعلهم وسائر الأئمة وعلماء الأمة وجميع أفرادها أجمعوا كلهم على ضلال في بعض أحكام الكلاله لتوريث الإخوة مع الأم، ولم يجن جنى البيان ولا رزقه إلا الحافظ أسلم الجيراجي! فالله المستعان.

قال (٣): «فَيُدْرِكُ بَعْضَهُمُ الصَّوَابَ فَيُؤَجِّرُ عَشْرَةَ أَجُورٍ، وَيُقْصِرُ آخَرَ فَيُؤَجِّرُ أَجْرًا وَاحِدًا».

(١) «الوراثه في الإسلام» (ص ٥١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٥ / ١٠) والطبري في «التفسير» (٧ / ٧٢٥).

(٣) «الوراثه في الإسلام» (ص ٥٢).

هذا خلاف الحديث المشهور^(١): «إذا اجتهد القاضي فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد». وكان الجيراجي ذهب إلى الحديث الآخر: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةٌ حَسَنَاتٍ»^(٢). ولم يعلم أن المراد بقوله: «ولم يعملها» بأن عرض له مانعٌ، فكفَّ عنها مختاراً، فأما مَنْ عمل عملاً ظنه حسنةً فلا يدخل في هذا، بل الظاهر أن يُؤتى الأجر كاملاً، إنما الأعمال بالنيات^(٣). والحديث الأول يدلُّ على هذا، ولكن أعطى الله المصيب أجرين، وذلك عبارة عن عشرين حسنةً، وأعطى المخطئ أجرًا كاملاً، وهو عبارة عن عشر حسناتٍ ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] (٤).

(الوصية)

استدلَّ الجيراجي^(٥) بآية الوصية، وقد تقدم تفسيرها وأنها تحتمل وجهين، أحدهما لا دلالة فيه على المدعى أصلاً، ولكننا لا نتمسك به، بل نبني كلامنا على الوجه الآخر، فنقول: إن هذه الآية منسوخة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة وأبي سلمة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩١) ومسلم (١٣٠) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) بعدها في المجموعة ١٤ صفحة لا علاقة لها بالمواريث، ثم يبدأ الكلام على الوصية في صفحة ٥٤.

(٥) انظر «الورثة في الإسلام» (ص ٢ - ٧).

أما الكتاب فأولاً هي نفسها تدلُّ على أنها لا تصلح أن تكون حكماً دائماً، وذلك أنه بيّن فيها أن الموصي مُعَرَّضٌ للجنف والإثم، ولم يشرع لذلك حلاً كافياً إلا مجرد نفي الإثم عمن أراد أن يصلح بينهم، والصلح مداره على الرضا.

واعلم أن الإنسان غالباً... ص ٤ (١).

فإذا تأملت هذا مع ما سيأتي بيانه من منافاة حكم الوصية للمصلحة الحقيقية، ولاحظت أن أهل الجاهلية كانوا يخصُّون أولادهم بأموالهم، إلى غير ذلك من أهوائهم، وكنت ممن يفهم حكمة الله عزَّ وجلَّ في الخلق والأمر من بناء الإصلاح على التدرّج، رفقاً بالخلق وتألقاً لهم وتعليماً لهم طُرُقَ الحكمة = علمت أن الله عزَّ وجلَّ إنما شرع حكم الوصية تعديلاً لعادات الجاهلية مما لا يُنْفِرُ النفوس ويُعَاكِسُ المألوف، فبيّن أن للوالدين والأقربين حقاً، ولم يُحْتَمِ أداؤه، بل وكَلَّه إلى رغباتهم، فمن شاء أكثر ومن شاء أقل. وعلى كل حالٍ فالأمر يهونُ عليهم؛ لأنهم يرون أن الأمر راجعٌ إلى رضاهم، وليس قسراً عليهم، ولكنه مع هذا نبههم على أنهم معرَّضون للجنف والإثم، ولم يجعل لذلك حلاً كافياً كما تقدم. ومن ذلك يعلم المتدبّر أن هذا حكم مؤقت، وفي هذا دلالة ظاهرة أن هذا الحكم سيُنسخ.

ثانياً: آيات الموارث، والدلالة فيها على النسخ من طريقين، إجمالية وتفصيلية.

(١) أشار المؤلف هنا إلى ص ٤ رقم ١ لإكمال الكلام حول الموضوع في دفتر آخر، ولم نجده، وهكذا أشار المؤلف في الصفحة التالية ومواضع أخرى.

أما التفصيلية فقد تقدمت في تفسير الآيات، وهي في مواضع:

١ - ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا﴾.

٢ - ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

٣، ٤، ٥ - ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾.

٦ - ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ...﴾.

٧ - ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ وهو يشمل على عدة أوجه.

٨ - ﴿غَيْرِ مُضْكَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ﴾.

وأما الإجمالية فمن وجوه:

(١) تعيين مواريث..... ص ١١

وأجاب الجيراجي^(١) عن هذا الوجه بما مرّ دفعه في تفسير ﴿يُوصِيكُمُ

اللَّهُ﴾.

(٢) أن آية الوصية خاصة.... ص ١٣

(٣) أن قسمة العليم الحكيم... ص ١٣

وتمّ غير ذلك من الدلالات أشرنا إلى بعضها في تفسير الآيات.

واستدلّ الجيراجي^(٢) على بقاء حكم الوصية لقرايته بآية الوصية في

(١) في «الوراثة في الإسلام» (ص ٤).

(٢) المصدر نفسه (ص ٥).

المائدة، وقد بيّنا بطلان استدلاله في تفسير الآية. والله أعلم.

وأما السنة فاستدلَّ الجيراجي (١) منها بحديث الصحيحين (٢): «ما حقُّ امرئٍ له شيءٌ يُوصي فيه يبيتُ ليلةً أو ليلتين إلاَّ ووصيته مكتوبة عنده».

ولا دليلٌ فيه؛ لأن الوصية ليست قاصرة على الوصية التوريثية، بل من المشروع أن يُوصي الإنسان بما له وعليه من الديون والحقوق، وعليه يُحمل الحديث.

وبحديث ابن ماجه (٣): «من مات على وصية مات على سبيلٍ وسنة». وسنده ضعيف، ومع ذلك فلا دليلٌ فيه أيضًا.

ثم لو فرض أنه ثبت شيء من السنة ينصُّ على الوصية التوريثية فهو محمول على أنه كان قبل نسخها، فيكون منسوخًا بما نُسخت به الآية، والله أعلم.

أدلة النسخ من السنة:

عن ابن عباس قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ، فجعل للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحدٍ منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع»

(١) «الوراثه في الإسلام» (ص ٢).

(٢) البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) عن ابن عمر.

(٣) رقم (٢٧٠١) عن جابر بن عبد الله. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده بقيه، وهو مدلس. وشيخه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه.

رواه البخاري في «صحيحه»^(١) من طريق عطاء عن ابن عباس.

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): وهو موقوف لفظاً، إلا أنه في تفسيره إخبارٌ بما كان من الحكم قبل نزول القرآن، فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير... وقد أخرجه ابن جرير^(٣) من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس....

وفي «سنن» أبي داود^(٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فكانت الوصية لذلك حتى نسختها آية الموارث.

وفي «الدر المنثور»^(٥): وأخرج أبو داود والنحاس معاً في «الناسخ والمنسوخ» وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: كان ولد الرجل يورثونه^(٦)، و﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: كان الوصية لهما، فنسختها ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية. وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر

(١) رقم (٢٧٤٧، ٤٥٧٨، ٦٧٣٩). وقد سبق في أول الرسالة.

(٢) (٣٧٢/٥).

(٣) في «تفسيره» (٤٥٩/٦).

(٤) رقم (٢٨٦٩). وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٥/٦).

(٥) (١٦٤/٢، ١٦٥). والأثر في «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ٨٨، ٨٩) و«تفسير

ابن أبي حاتم» (٢٩٩/١).

(٦) في «الدر المنثور»: «يرثونه».

والبيهقي^(١) عن ابن عمر أنه سُئِلَ عن هذه الآية ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، قال: نسختها آية الميراث.

وعن جابر قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ما شيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش عليّ، فأفقت، فقلت: ما تأمر أن أصنع في مالي؟ فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ متفق عليه^(٢).

وله رواياتٌ قد تقدّم الإشارةُ إلى بعضها في الكلاله. وفي رواية الإمام أحمد والنسائي^(٣) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: اشتكيت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: أحسن، قلت: بالشطْر؟ قال: أحسن. ثم خرج، ثم دخل عليّ فقال: «لا أراك تموتُ في وجعك هذا، إن الله أنزل وبين ما لأخواتك، وهو الثلثان».

فكان جابر يقول: نزلت هذه الآية في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

فجابر رضي الله عنه أراد أن يوصي بناءً على آية الوصية، ولكنه استشار النبي ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ الميراث.

(١) العزرو إليهم في «الدر المثور» (٢/١٦٥). وانظر «مصنّف» ابن أبي شيبة (١١/٢٠٩).

و«تفسير» الطبري (٣/١٣١، ١٣٢) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٢٦٥).

(٢) البخاري (١٩٤، ٤٥٧٧) ومسلم (١٦١٦).

(٣) «المسند» (١٤٩٩٨) و«السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٢٤، ٧٥١٣). وأخرجه أيضاً

أبو داود (٢٨٨٧) وإسناده صحيح.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: مرضتُ عامَ الفتح مرضاً أشفيتُ [منه] على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلتُ: يا رسولَ الله، إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كلُّه؟ قال: لا، قلتُ: فثُلثي مالي؟ قال: لا، قلتُ: فالشطر؟ قال: لا، قلتُ: فالثُلث؟ قال: «الثُلث، والثُلث كثير، إنك أن تذرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكفَّفون الناس» متفق عليه^(١).

فسعدُ سأل عن الوصية لغير الورثة، ولم يتعرض لذكر الورثة، فلو كان حكم الوصية التورثية باقياً لما سكت عن ذلك، ولما أقرَّه النبي ﷺ.

وفي رواية الترمذي^(٢) عن سعد قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم، قال: «بكم؟» قلت: بمالي كلُّه في سبيل الله، قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء بخير، فقال: «أوصِ بالعُشر» فما زلتُ أناقِضُه حتى قال: «أوصِ بالثلث، والثُلث كثير».

ففيها أن النبي ﷺ سأله أوصيت، ففهم سعد أن المراد الوصية لغير الورثة، كما يدلُّ جوابه، ولو كانت الوصية للورثة باقيةً لكانت أول ما يتبادر إلى ذهنه.

وعن النعمان بن بشير قال: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسولَ الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أعطيتُ ابني من عمرة بنت رواحة عطيةً، فأمرتني أن أشهدك يا رسولَ الله، قال: «أعطيتَ سائرَ ولدك مثلَ هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين

(١) البخاري (٦٧٣٣) ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رقم (٩٧٥).

أولادكم»، قال: فرجع فردَّ عطيته. وفي رواية أنه قال: «لا أشهد على جورٍ» متفق عليه^(١).

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق، وقال به بعض المالكية. ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة.

وإذا امتنع التفضيل في حال الصحة في حين لو أعطى المورث أجنبيًا لجازت عطيته، فكيف في حال المرض حين يُحجَّر على المورث فيما زاد عن الثلث، كما جاء من حديث أبي بكر^(٣) وعلي^(٤)، وسعد بن أبي وقاص وقد تقدم، وابن عمر^(٥) وابن عباس^(٦) ومعاذ^(٧) وأبي هريرة^(٨) وأبي

(١) البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣). والرواية الأخرى عند مسلم (١٦٢٣/١٤).

(٢) (٢١٤/٥).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٩٤/٢). وفي إسناده حفص بن عمر بن ميمون، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٢/١١) موقوفًا عليه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٠). قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن صالح بن محمد بن يحيى لم أر لأحدٍ فيه كلامًا لا بجرح ولا غيره. ومبارك بن حسان، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف. وقال الأزدي: متروك.

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٤٣) ومسلم (١٦٢٩).

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤/٢٠) والدارقطني في «السنن» (١٥٠/٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٢/٤): فيه عتبة بن حميد الضبي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد. وفيه أيضًا إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير أهل بلده.

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩). وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك.

الدرداء^(١) وأبي أمامة^(٢) وشذاد بن أوس^(٣) وعمران بن حصين^(٤) وأبي زيد الأنصاري^(٥) وخالد بن عبيد الله السلمي^(٦). وفي بعضها التصريحُ بإبطال الوصية فيما زاد عن الثلث، وذلك فيما رُوي عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مألٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. رواه مسلم^(٧).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٤٨٢) والبخاري (١٣٨٢ - زوائد) والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٨٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢١٢): فيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٦٥). قال الهيثمي (٤/٢١١): «فيه توبة بن نمير [كذا، والصواب: نمر]، ولم أجد من ترجمه. وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد ضُعبُ ووثق. وبقية رجاله ثقات» اهـ.

أما توبة بن نمر، فكان فاضلاً عابداً تولّى قضاء مصر، كما في «تعجيل المنفعة» (ص ٦١).

وأما عبد الله كاتب الليث فقد تابعه الإمام الثقة الثبت سعيد بن أبي مريم عند الدارقطني (٤/٢٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٧١). قال الهيثمي (٤/٢١٣): فيه الوليد بن محمد الموقري، وهو متروك.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٨٩١) وأبو داود (٣٩٦٠) والنسائي في الكبرى (٤٩٧٣). وفي إسناده انقطاع بين أبي قلابة وأبي زيد.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٢٩). قال الهيثمي (٤/٢١٢): إسناده حسن.

(٧) رقم (١٦٦٨).

وفي رواية أبي داود^(١) أنه عليه السلام قال في هذا المعتقد: «لو شهدته قبل أن يُدفن لم يُدفن في مقابر المسلمين».

ومن الحكمة - والله أعلم - في هذا أن الإنسان في حال صحته شحيحٌ، يأمل طولَ الحياة ويخشى الفقرَ، فاكتفى الشرع بوازعه الطبيعي عن أن يحجر عليه، مع أنه إن أعطى لا يُعطي إلا بسببٍ شديدٍ يُجبره على عصيانِ شحِّ نفسه. ولكن هذا بالنسبة إلى الأجنب، فأما بالنسبة إلى ولده فإنه يُؤثرهم على نفسه، فمَنعَ الله عزَّ وجلَّ من تفضيل بعضهم على بعضٍ سداً للذريعة.

وأما حالة المرض فإن المرء يخِفُّ شُحُّه، وَيَضَعُفُ أمله، وكثيراً ما يكون له هوى غير مشروع في أجنبي، أو بُغْضٌ لوارثه، فيحمله ذلك على إعطاء الأجنبي وحرمان الوارث، وكثيراً ما يكون لبعض الأجنب عليه حقوق عظيمة لم يتمكن من أدائها حال صحته، فجعلَ الله عزَّ وجلَّ له الثلث يُوصي به حيث أراد، مع التصريح بكرهية ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا...﴾ كما تقدم، وقوله عليه السلام: «والثلث كثير»، وأحاديث كثيرة في هذا المعنى.

عن عمرو بن خارجة أن النبي عليه السلام خطبَ على ناقته وأنا تحت جِرائها، وهي تَقْصَعُ بِجِرائها وإنَّ لُعابها يَسِيلُ بين كَتْفَيْي، فسمعتَه يقول: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حَقَّهُ، فلا وصيةَ لوارثٍ» رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي^(٢).

(١) رقم (٣٩٦٠) من حديث أبي زيد الأنصاري. وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٤٩٧٣).

(٢) انظر «المسند» (١٧٦٦٤، ١٨٠٨١) والترمذي (٢١٢١) والنسائي (٢٤٧/٦) وابن =

وعن أبي أمامة قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه، وأبو داود وابن ماجه^(١)، وحسنه الحافظ ابن حجر أيضاً^(٢). وفي سنده إسماعيل بن عياش، رُمي بالتدليس، ولكنه هنا صرَّح بالتحديث. وغمزه بعض الأئمة، ولكن بين حاله جماعة من الأئمة أنه إنما يُضعَّف إذا روى عن الحجازيين، قال بعضهم: لأن كتابه عنهم ضاع، فخلط في حفظه، أما إذا روى عن الشاميين فأكثر الأئمة يُقَوِّنون حديثه، ومنهم من يصححه، منهم: الإمام أحمد وابن معين وابن المديني والفلاس والبخاري ويعقوب بن سفيان وصالح بن محمد الأسدي والترمذي والنسائي وأبو أحمد الحاكم والبرقي والساجي والدولابي^(٣).

وقد رُوي الحديث موصولاً من أوجهٍ ضعيفةٍ عن علي^(٤) وابن عباس^(٥) وجابر^(٦) وعبد الله بن عمرو^(٧)، ومرسلاً عن مجاهد^(٨) وعطاء

= ماجه (٢٧١٢) والدارقطني (١٥٢/٤) والبيهقي (٢٦٤/٦). وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف، ولكن الحديث صحَّح من طريقٍ أخرى.

(١) انظر «المسند» (٢٢٢٩٤) والترمذي (٢١٢٠) وأبو داود (٣٥٦٥) وابن ماجه (٢٧١٣).

(٢) انظر «فتح الباري» (٣٧٢/٥).

(٣) انظر «تهذيب التهذيب» (٣٢٢/١) وما بعدها.

(٤) أخرجه الدارقطني (٩٧/٤). وفي إسناده يحيى بن أبي أنيسة الجزري وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الدارقطني (٩٨/٤). وفي إسناده عبد الله بن ربيعة مجهول.

(٦) أخرجه الدارقطني (٩٧/٤). وقال: الصواب مرسل.

(٧) أخرجه الدارقطني (٩٨/٤). وفي إسناده سهل بن عمار، كذَّبه الحاكم.

(٨) أخرجه الشافعي في «الرسالة» (ص)، وهو ضمن كتاب «الأم» (٦٠، ٦١).

الخراساني^(١)، وأما الموقوفات والمقطوعات فكثيرة في هذا الباب.
وقد مال الشافعي إلى تواتر حديث «لا وصية لوارث»^(٢). وكثير من
العلماء يقول بأن خبر الأحاد ينسخ القرآن، وحجتهم قوية؛ لأن النسخ إنما
هو بيان انتهاء مدّة الحكم، وهذا إنما يعارض دوامه، ودوامه ظني، فكيف لا
يكفي في معارضته ظني؟

على أنك إذا تأملت ما تقدّم، وتتبع الموارث التي قُسمت في حياة
النبي ﷺ وأحوال الصحابة، وأنه لم يُوص أحدٌ منهم وصيةً تورثيةً =
علمت أن معنى الحديث متواتر. والله أعلم.

الإجماع:

الإجماع على نسخ حكم الوصية معلوم، فلا حاجة لتعداد أسماء ناقليه.
والاختلاف في النسخ لا يلزم منه الاختلاف في النسخ كما لا يخفى. والله
أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني (٩٨/٤).

(٢) «الرسالة» (ص ١٤٠).

(ذوو الفروض)

قال^(١): «جعل الفقهاء أولاد الأم من ذوي الفروض، وألحقوا بني الأعيان والعلات بالعصبة، واستدلوا عليه بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً...﴾...».

أقول: قد مرَّ في تفسير هذه الآية ما يُغني عن الإعادة.

قال^(٢): «فنقول: إن من الأقسام الثلاثة للإخوة والأخوات أولادهم بالميراث بنو الأعيان ثم بنو العلات، كما جاء في الحديث: «إِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ»^(٣)، لأن قرابة بني الأعيان إلى المورث من جهتي الأب والأم معاً، فهم أقربون^(٤) إليه من بني العلات الذين ليس اتصالهم به إلا من جهة الأب وحده، وأما أولاد الأم فهم أبعد الكل، لأنهم ربما لا يكونون من أولاد آباء المورث، بل من عائلاتٍ أخرى».

أقول: قوله: «فهم أقربون إليه من بني العلات» يريد به الاستدلال على حجبهم لهم بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾. ولكنه

(١) «الورثة في الإسلام» (ص ٨).

(٢) المصدر نفسه (ص ١١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٩٥) من حديث علي بن أبي طالب. وفي إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في الحارث.

(٤) وضع المعلمي في الهامش علامة استفهام (?) على هذه الكلمة؛ لأنها خطأ في العربية.

فسّر «الأقربين» في الحجب بقوله (١): «والمراد بالأقرب أن لا تكون واسطةً بينه وبين المورث، إما مطلقاً أو كانت لكن انتفت قبل وفاة المورث». وسيأتي تمام البحث في الحجب إن شاء الله تعالى.

قال (٢): «الفقهاء ظلموا الأقرباء؛ لأنهم جعلوا الأبعد من أولاد الأم ذوي فرض، والأقربين من بني الأعيان والعلات عصبه، التي لا يُصيّبها إلا ما بقي بعد ذوي الفروض».

أقول: إذا تأملت ما قدّمنا في تفسير الآية علمت أن الفقهاء لم يأتوا بشيء من عند أنفسهم، وإنما قبلوا ما جاءهم عن الله عزّ وجلّ وآمنوا به. ومع ذلك فندفع شبهته بمعونة الله عزّ وجلّ.

قد قدّمنا في تفسير الآيات أن مدار الموارث على أمرين: استحقاق الصلة والتعصيب، وجعل الفروض المعيّنة بإزاء الأول، وما يبقى بإزاء الثاني، وفصلنا هناك بعض التفصيل. ونزيد هنا أن الضرب الأول هم الذين يستحقون المال حقيقةً، وأما الضرب الثاني فغاية الأمر أنه إذا لم يكن هناك أحدٌ يستحقُّ المال كانوا أولى من غيرهم.

فالحاصل أن استحقاق الضرب الأول أكد من الضرب الثاني، وقد يكون الشخص الواحد مستحقاً للصلة ومن العصبه، وهذا قد يكون أضعف استحقاقاً ممن هو من الضرب الأول. كان ذلك - والله أعلم - لأن من لم يكن من العصبه فلا يحتمل النقص ولا الحرمان، بخلاف من كان من

(١) «الوراثه في الإسلام» (ص ٢٥).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٢).

العصبة، فإنه يحتمل ذلك، لأن من شأنه المحاماة عن مولاه والدفاع عنه بدون التماس مقابل، فينبغي أن يكون من شأنه الحرص على أداء الحقوق اللازمة لمولاه ولو من ماله، أعني العصبة، فضلاً عن المسامحة بما يستحقه على المولى. ومما يؤيد هذا حكم الشرع بدية الخطأ على عاقلة الجاني.

ثم إن للأخ من الأم حقاً أكد من حقِّ الأخ للأب، وذلك أولاً من حيث كونه ولد الأم التي أمزنا بصلتها أكثر من الأب، فورد: «بِرَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ»^(١) أو كما قال. وورد أن من برَّ الوالدين برَّ القرابة التي كانت قرابةً بواسطتهما، وبرَّ أهلٍ وُدَّهما^(٢).

فُضِّلَتْ عَلَى الأب [في الميراث] أيضاً، فجُعل فرضها..... عدم الولد الثلث، وليس للأب إلا ما بقي، فتتج من ذلك أن تنال ضِعْفَهُ إِذَا كَانَ مَعَهُمَا زَوْج. وهذا صريح القرآن، وخلاف ذلك خطأ.

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الأبَ جَامِعٌ بَيْنَ السَّبَبِينَ اللَّذِينَ أَوْضَحْنَاهُمَا أَوَّلَ هَذَا الْبَحْثِ، أَعْنِي اسْتِحْقَاقُ الصَّلَةِ وَالْعَصُوبَةِ، فَاسْتِحْقَاقُ الصَّلَةِ غَايَتُهُ السُّدُسُ، فَفَرَضَ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ خَشِيَّةٌ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ، وَلَمْ يُفَرِّضْ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ. وَعَلَى هَذَا فَأَخَذَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْأُمِّ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لَيْسَ تَفْضِيلاً لَهُ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ اسْتِحْقَاقُ الصَّلَةِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ هُنَاكَ شَيْءٌ غَيْرٌ مُسْتَحَقٌّ، وَالْعَصْبَةُ أَوْلَى بِهِ، وَالْأَبُ أَوْلَى عَصْبَةً هُنَا.

وإذا ثبت أن الأم أكد استحقاقاً من الأب، فكذا يكون ولدها بالنسبة إلى

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٢) من حديث ابن عمر.

ولده، فأما الأشقاء فلأنهم جامعون بين الوجهين: الاستحقاق من حيث الصلة والعصية، وقد تقدم أول البحث أن الجامع بين الوجهين أضعف حقاً من المنفرد بالاستحقاق من حيث الصلة، وبيننا حكم ذلك بحمد الله تعالى...

فإن قلت: يستلزم من هذا أن الإخوة للأم إذا كانوا من العصبة بأن كانوا أبناء عم مثلاً يفضلوا على الأشقاء؟

قلت: كلاً، فإن العصوبة هنا لا حكم لها؛ لأن ابن العم لا يُعتدُّ بعصوبته مع وجود الأخ.

وثانياً: الغالب أن الرجل لا يواصل في حياته أخاه لأمه كما ينبغي، بل هو عنده في عداد الأجانب.

وثالثاً: يريد الله عزَّ وجلَّ التآليف بين الناس، ولا سيما بين أولاد الأم الواحدة، وإنما يتم هذا بأن يعلموا أن لأحدهم حقاً على الآخر قد يكون أكد من حقِّ الشقيق، فضلاً عن الأخ لأب، لعلهم إذا علموا هذا قوي ارتباطهم وتمكَّن اتصالهم، بخلاف الأشقاء والإخوة لأب، فإن الارتباط بينهم مألوف، سواء طمعوا في الميراث أم لا.

فإن قلت: فلمَ لم يُفضَّل الأخ لأم على الشقيق، أو الأخ لأب مطلقاً؟

قلت: الأخ لأم له حقُّ محدود، لا ينبغي أن يُزاد عليه ولا يُنقص، وهكذا سائر أصحاب الفروض. وأما العاصب فليس له حقُّ مبتوت، وإنما له ما فضَّل، فأصحاب الفروض كأصحاب الديون.

..... فلما جاء الإسلام.....

وبنى المواريث على أصول أخرى يطولُ بيانها، وإنما نذكر بعون الله عزَّ وجلَّ أمثلةً منها:

الزوج:

الزوج: مكلفٌ بتسليم مَهْر زوجته ونفقتها طولَ حياتها، وحاملُ المشقَّات في التماسِ رضاها، والصبر على عِوَجها وكفرانها، الذي شهد به النبي ﷺ (١). وبهذه الأمور وغيرها جُعِلَ نصيبُه فرضًا لا يسقط بحالٍ.

والزوجة تشبه الزوج في بعض الأمور المتقدمة، ولكنها دونه، فجُعِلت على النصف منه مع المحافظة على أن لا تسقط.

الأب:

الغالب أن يكون ابنه قد برَّه وواساه وخدمه في حياته بما يستطيع، فلم يكن حقه بمؤكَّد كالزوج، ولكن يكون مؤكَّدًا في الجملة في الأحوال التي يُخشى فيها من سقوط؟

الابن:

هو أحقُّ الورثة لأسبابٍ عديدة، ولكن لم يجعل له الله عزَّ وجلَّ فرضًا لأنه آمنٌ من السقوط.

البنت:

هي أكَّدُ حقًّا من الابن لضعفها وعجزها، فلذلك رُجِّحت عليه بأن جُعِل لها فرضٌ لا يُنقَص عنه. ولكن إذا كان لها أخٌ فإنها ترجع عصبه، وذلك

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٣١) ومسلم (١٤٦٨) عن أبي هريرة.

لاشْتِدَادِ سَاعِدِهَا وَاَنْجِبَارِ ضَعْفِهَا وَوَهْنِهَا، فَصَارَتْ فِي حَكْمِ الْاِبْنِ.

الأخ:

حَقُّ الْاَخِ ضَعِيفٌ؛ اِذْ لَيْسَ مَكْلَفًا بِشَيْءٍ مِمَّا تَقْدَمُ، وَلَكِنْ لَهُ حَقٌّ فِي الْجُمْلَةِ، فَجَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَاصِبًا، اَيَّ اِذَا بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ الْحَقُوقِ اَخْذَهُ.

أخت:

لَهَا حَقٌّ اَكْثَرُ مِنْ حَقِّ الْاَخِ؛ لِاَنَّهَا تَكُونُ فِي حَيَاتِهَا اَحْنَى وَأَشْفَقَ عَلَيَّ اَخِيهَا مِنَ الْاَخِ عَلَيَّ اَخِيهِ، وَاَيْضًا هِيَ اَنْثَى ضَعِيفَةٌ تَسْتَحِقُّ الْمَوَاسَاةَ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْوَفَاةِ، فَلِذَلِكَ سَمِيَ لَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضًا يُؤْمَنُ مِنْ سَقُوطِهِ، اِلَّا اِذَا كَانَ هُنَاكَ اَبٌ لِلْمَيْتِ، لِاَنَّهُ اَبُوهَا، فَوْجُودُهُ يَشُدُّ مِنْ عَضْدِهَا وَيَتَكَفَّلُ بِمَوَاسَاتِهَا، وَجَعَلَ الْمَالَ فِي يَدِهِ اَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ فِي يَدِهَا.

وَكَذَا اِذَا كَانَ هُنَاكَ اِبْنٌ لِلْمَيْتِ، اَوْ لَا لِاَنَّ حَقَّ الْاِبْنِ اَكْثَرُ، وَثَانِيًا لِاَنَّهَا عَمَّتُهُ، فَهِيَ اَيْضًا مَكْلَفٌ بِصَلَتِهَا وَمَوَاسَاتِهَا.

وَلَمْ يُحْرَمِ الزَّوْجُ مَعَ الْاَبِ؛ لِاَنَّ الزَّوْجَ لَا يَبْقَى صِلَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَبِي زَوْجَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَلَمْ يُحْرَمِ الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ، لِاَنَّهُ اِنْ كَانَ اِبْنُهُ فَالْاَمْرُ ظَاهِرٌ، وَاِنْ كَانَ اِبْنٌ غَيْرُهُ فَلِاَنَّهُ لَا صِلَةَ بَيْنَهُمَا. فَاِذَا وَرِثَ مَعَ الْاَخْتِ اَخٌ شَقِيقٌ فَاِنَّهَا تَجْعَلُ عَصْبَةً؛ لِاَنَّهَا بِوَجُودِ شَقِيقِ لَهَا اَنْجَبِرُ ضَعْفُهَا وَكُسْرُهَا، فَصَارَتْ فِي حَكْمِ الْاَخِ.

قال (١): «ومن نتائجه أن في بعض الأحيان تَرِثُ اَوْلَادُ الْاُمِّ وَيُحْرَمُ بَنُو

(١) «الوراثة في الإسلام» (ص ١٢).

الأعيان والعلاآت مثلاً» ثم ذكر المسألة المشتركة، ثم قال: «كيف يجوز.....» (ص ٩٧) (١).

(١) بعده بياض في الصفحة في الأصل.

(العصبة)

نبدأ فنسوق أدلة القول بالتعصيب، ثم نعطف على اعتراضات الجيراجي إن شاء الله تعالى.

قد قدّمنا أن مدار الوراثة على أمرين: استحقاق الصلة والعصية، وأن الأول هو مدار الفروض، والثاني مدار ما يبقى. ولنسط هنا الكلام على هذا الأصل وإن وقع تكراراً لبعض ما تقدم.

أجلنا النظر في الموارث المبيّنة في كتاب الله تعالى فإذا هي فروض مقدّرة وإرثٌ مطلق، بيّنت السنة ثم اتفقت الأمة أن المراد بإطلاقه أن جميع المال عند عدم الفروض، والباقي بعد الفروض عند وجودها.

ثم أجلنا النظر في ذوي الفروض، فإذا هم إما إناث وإما رجال، ليسوا من رجال عشيرة المورث الذين يغضبون له ويعصبون حوله، ولم يخرج من ذلك إلا الأب عند وجود الولد.

وأجلنا النظر في الضرب الآخر، فإذا هم كلهم من عشيرة المورث بلا استثناء، ثم نظرنا فإذا هم إما رجالاً فقط، وإما رجالاً مع أخواتهم، ولم يخرج من ذلك إلا الأخوات مع البنات.

فتبين لنا أن مدار الفروض على استحقاق الصلة، ومدار ما يبقى على العصية. ولكن من الورثة من يجمع الأمرين، فاقتضت الحكمة في هذا أنه إذا لم يُخش من سقوطه لم يُفرض، وذلك الابن والأب عند عدم الولد، وإذا خشي سقوطه فُرض له، وذلك الأب عند وجود الولد.

ومن الورثة مَنْ يكون من نساء العصابة، ولها حالات:

إحداها: أن لا يكون معها أحدٌ من رجال العصابة ولا من ذوي الحقوق، ففي هذه الحال لها فرض معين بمقتضى استحقاقها، كالبنات والأخوات الشقائق والأخوات لأبٍ، إذا انفرد كلٌّ من ثلاثة الأنواع عما تقدم.

الحال الثانية: أن يكون معها ذو حقٍّ، فلا يخلو أن يكون الاستحقاقان سواءً أو أحدهما أولى، فإن استويا فلكلٍّ فرضه، ويشتركون، وإن جرَّ ذلك إلى العول. وإن كان أحدهما أولى فلا بدَّ من تنفيذه، ثم إن كانا من نوع واحد فُرض للمرجوح ما بقي من استحقاق النوع إن كان، وهذا حال بنت الابن مع البنت، والأخت لأبٍ مع الشقيقة. وإن كانا من نوعين قُدِّمَ الراجح وما يساويه من الحقوق، فإن بقي شيء فللمرجوح. وهذا حال الأخوات مع البنات.

الحال الثالثة: أن يكون معها أحدٌ من رجال العصابة، فإنها في هذه الحال تتقوى به، ويشتدُّ جانبها، وينجبر ضعفها. ثم إن كان ذلك العاصب أضعفَ منها، بحيث إنها تُقدِّم عليه لو كانت ذكراً، فإن كان لها فرض تناله، فإنها تستوفي فرضها كاملاً، وهذا كالبنات مع ابن الابن، وكالأخت الشقيقة مع الأخ لأبٍ. وإن لم يكن لها فرض فإنها تكون معه عصبَةً، للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وهذه مسألة التشبيب.

وإن كان مساوياً لها فإنها تتحوَّل عن فرضها، وترجع معه عصبَةً، للذكر مثل حظِّ الأنثيين، كالبنات مع الابن، والشقيقة مع الشقيق، والأخت لأبٍ مع الأخ لأبٍ، وبنت الابن مع ابن الابن.

وإن كان أولى منها فإنه يُسقطها، وهذا كبنت الابن مع الابن، وبنت ابن الابن مع ابن الابن، وكالأخت مع الأب والابن وابن الابن، وكالأخت لأبٍ مع الشقيق.

ويبقى النظر بين الجدِّ والأخت: أهما متساويان أم أحدهما أولى من الآخر؟

فتبيّن لنا أن الإرث المطلق مداره على الرجال من العشيرة، وإنما يكون للنساء بالعرض ولنساءٍ مخصوصات، وهن ذوات الاستحقاق الذي ثبت الفرض لهنّ من حين انفرادهن، أعني البنات والأخوات. ثم نظرنا في التعصيب الأصلي، فإذا هو مرتّبٌ على الأولوية الذكورية: الابن فالأب فالأخ.

ونظرنا في مداره - وهي العصبية - فإذا هي ثابتة فيما بعدُ لبني الإخوة والأعمام وبني الأعمام ثبوتًا لا شكَّ فيه، بحيث يكاد يُساوي عصبية الإخوة بالنسبة إلى الأجنبي. ففهمنا من هذا أن السلسلة ستستمر على الترتيب المذكور: الأولوية الذكورية.

ونظرنا في مدار الفروض - وهي استحقاق الصلة - فوجدناها قويةً في بنات البنين وضعيفةً فيما عداهن، فعلمنا من ذلك أن السلسلة الفرضية مستمرة في بنات البنين على الترتيب، وأما فيما عداهن كبنات الأخ والعمّات وبنات الأعمام فلا، وإذا لم يكن هؤلاء مستحقّاتٍ فرضٍ فلا يمكن أن يُشاركن إخوتهن في التعصيب.

ونظرنا في الفروض المقدرة فإذا هي مبنية على الاستحقاق كما مرّ، وكلُّ من أهلها قد فرض له ما يستحقه، ولم يبقَ له حقٌّ في الباقي، لأن المال

إنما يُسْتَحَقُّ باستحقاقِ صلَةٍ وقد استوفاهما، أو بتعصيبٍ وليس بعصبة، فلا ينبغي أن يُزَادَ لذلك المُسْتَحَقُّ الذي قد استوفى استحقاقه شيءٌ ما دام هناك عصبة، وذلك في مثل: بنت، ابن عم.

هذا مقتضى النظر المستند إلى الأصول القطعية، وجاءت النصوص طَبَقَهُ، فروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» متفق عليه (١).

وفهم منه جماعة أن المراد بالفرائض الفروض المقدَّرة، وعلى هذا التفسير بنى الجيراجي اعتراضاته في:

- | | | | |
|-----|------|-----|--------------|
| (١) | أم | بنت | ابن |
| (٢) | أم | بنت | أخت |
| (٣) | بتان | أخت | ابن الأخ (٢) |

قائلًا: إن هذه الثلاثة الأمثلة تَنْقُضُ هذا الأصل (٣).

فأقول: بل المراد بالفرائض الموارث المبيَّنة في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله غير هذا الحديث، ويدلُّ على ذلك ما في بعض الروايات الصحيحة (٤): «أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَمَا تَرَكْتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(١) البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

(٢) في الأصل: «أخ». والتصويب من كتاب الجيراجي.

(٣) «الوراثة في الإسلام» (ص ١٦، ١٧).

(٤) عند مسلم (١٦١٥/٤).

وهذا الاستعمال هو المعروف، قال الله عز وجل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾. وكثر في الأحاديث إطلاق الفرائض على مطلق المواريث، واتفقت الأمة على تسمية علم المواريث بالفرائض.

ثم إن كان اشتقاقها من الفرض بمعنى الإيجاب - أي لأن الله عز وجل أوجبها بعد أن كانت موكولة إلى اختيار المورث - فظاهر، وكذا إذا كان من الفرض بمعنى الإنزال أو التبيين أو الإعطاء بغير عوض.

وإن كان من الفرض بمعنى التقدير والتحديد فلأن جميع المواريث مقدرة محددة، إن لم تكن بأحد الكسور الستة فبغيرها، وإن لم تكن بالتصريح فباللزوم، فالابن إذا انفرد فرضه الجميع، وإذا كان مع زوج فله ثلاثة أرباع، أو مع زوجة فسبعة أثمان، وهكذا، وجميعها مقدرة محدودة.

وعلى هذا فلا تردُّ الأمثلة التي اعترض بها الجيراجي؛ لأنها كلها من الفرائض الميينة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله، فدخلت تحت قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها». ففي المثال الثالث ألحقنا الثلثين بالبتين لأنه فرضهما بنص القرآن، وألحقنا الباقي بالأخت لأنه مفروض لها بمقتضى السنة، ولم يبق شيء حتى نجعله لأولى رجل ذكر، وهو ابن الأخ.

ومع هذا فمن يقول بالتفسير الأول يجيب عن تلك الأمثلة بأنها مما خصص فيه عموم هذا الحديث، المثال الأول والثاني بالقرآن، والثالث بالسنة، وتخصيص العموم غير مستنكر، فلا معنى لقول الجيراجي: «يقع

مبايناً للقرآن ومناقضاً لما أجمع الفقهاء عليه»^(١) إلا أنه يمكن أن يناقش في هذا التخصيص، وكيف كان أولى من عكسه، وغير ذلك. ولا حاجة لبسط الاعتراض والجواب، إذ كان المعنى الأول هو الراجح.

وقد تأول الحديث بقوله: «وعندي أنه ليس بحكم كلي، بل قضى به عليه السلام في قضية خاصة...»^(٢).

أقول: أولاً هذا مجرد احتمال... (ص ٩٤).

وسياتي في الحجب في بحث ميراث الإخوة أدلة أخرى إن شاء الله تعالى. وقد ثبت في الصحيحين^(٣) وغيرهما مطالبة العباس رضي الله عنه بميراثه من رسول الله عليه السلام، ولم ينكر عليه أحدٌ بحجة أن العم لا يرث مع البنت، وإنما دفعوه بحجة أخرى، وإجماع الأمة بعد ذلك، والله أعلم.

قال الجيراجي^(٤): «ومن أجل اعتبار العصوبة يقع في مسائل الوراثة خلل عظيم نوضحها (؟)^(٥) بالأمثلة:

(١) عشر بنات وابن

١٠ ٢

ولو كان مكان الابن أخت أو أخ أو ابنه لأخذ ثلث التركة بالعصوبة، أي

(١) «الوراثة في الإسلام» (ص ١٦).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٦).

(٣) البخاري (٦٧٢٥) ومسلم (٥٣ / ١٧٥٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) «الوراثة في الإسلام» (ص ١٥).

(٥) علامة الاستفهام من المعلمي استنكاراً لتأنيث الضمير الذي يرجع إلى المذكور.

ضِعْفَ ما أخذه الابن، فكأن كلاً من هؤلاء أكبر وارث (١)؟) عند الفقهاء من ابن المورث».

أقول: إن الشرع جعل البنين شيئاً واحداً، فالابن الواحد والمئة سواء، فلا يصح أن يُفرد نصيب واحد من جملة العدد ويوازن بينه وبين الأخ مثلاً. وقد فرض الله عزَّ وجلَّ للبنات إذا لم يكن ابنٌ الثلثين بنصِّ كتابه، وفرض إذا كان ابنٌ أن يكون للذكر مثل حظِّ الأنثيين. فهلاً اعترض الجيراجي على هذين الحكمين، بأنه في مثاله المذكور أخذت البنات أكثر من الثلثين مع أن معهنَّ ابناً، وأنه لو كان بدل الابن أبٌ لما أخذن إلا الثلثين. وأيضاً أخذ الابن في المثال سدساً، ولو كان بدله أبٌ أخذ ثلثاً.

والمقصود أن نقص الابن في المثال إنما جاءه من زيادة نصيب أخواته على الثلثين، فإن كان للجيراجي اعتراض فليعرض على هذا.

وخذ مثلاً آخر: ثلاثون بنتاً ابن

للابن هنا نصف الثمن، ولو كانت مكانه زوجةٌ لحازت الثمن، أو زوجٌ لحاز الربع، أو أمٌ لحازت السدس، أو أبٌ لحاز الثلث. هذا، مع أن نصيب الزوج لا يجاوز النصف، والزوجة الربع، أما الأخ فقد يكون نصيبه الكل.

ثم إن هذا الحكم - أعني كون الأخت أو الأخ أو ابنه يحوز الباقي - ثابت بالأدلة المتقدمة، وسيأتي نصُّ في الأولين في بحث ميراث الإخوة من الحجب إن شاء الله تعالى.

(١) استفهام إنكاري من المعلمي.

قال (١): «(٢) زوج أب أم ابنان

٣ ٢ ٢ ٥

لو كان ههنا مكان الابنين بنتان لأخذتا ثلثين من المال، أي أزيد بكثير من الابنين، والله تعالى جعل حظ الأنثى نصفاً من الذكر».

أقول: هذا الاعتراض يحسن إيراده على العول لا على التعصيب، لأنك توافق أن الابنين ليس لهما إلا ما بقي، وتوافق على أن للبنتين الثلثين، وإنما تخالف في العول، فتقول: إن نصيب الزوج يخرج من الرأس، ثم تُقسّم التركة على حسب الفرائض فيكون القسّم عندك على ما يأتي:

زوج أب أم ابنان

٢ ١ ١ ٤

وكذا لو كان بدل الابنين ابنتان.

وسياتي إن شاء الله تعالى نقض اختراعك هذا، وبيان فساده ومخالفته لكتاب الله عز وجل، في فصل العول. وإنما نقول هنا: إن غاية ما فيه مساواة البنتين والابنين، فأين فيه جعل حظ الأنثى نصفاً من الذكر.

قال (٢): «مسألة»، وذكر مسألة التشبيب، وسياتي الجواب في بحث ميراث الأولاد مع أولاد الأولاد من الحجب إن شاء الله تعالى.

(١) «الورثة في الإسلام» (ص ١٥).

(٢) المصدر نفسه.

(ذوو الأرحام)

قال في فصل العصبه^(١): «والناس كلهم من أولاد آدم عليه السلام، فلا يمكن أن يخلو ميتٌ من عصبه، فذوو الأرحام - الذين يرثون عندهم إذا لم يكن للميت عصبهٌ - لا تصل إليهم التركة أبدًا».

أقول: هم لا يريدون بقولهم: «إن ذوي الأرحام لا يرثون إلا إذا لم يكن هناك عصبه» انتفاء العصبه في نفس الأمر، بل انتفاء العلم بها، وأنت خبير أن الغالب في الناس جهل الأنساب بعد بضعة آباء، فحينئذ يكون الغالب الجهل بالعصبه البعيده. ولا تحسبن هذا الحكم خاليًا عن الحكمة، بل الحكمة فيه بيّنة، وهو أن العصبه إنما يرث لمكان العصبية، أعني كونه يغضب للمتوفى، ويحامي عنه، ويبذل دمه وماله في الذبّ عنه، وطبعًا إن هذا إنما يكون فيمن يعلم أنه عصبته، أعني أنه ابن عمه أو ابن عمّ أبيه مثلاً، فأما عند الجهل فهذا السبب مفقود، فليسقط اعتبار ما بُني عليه من الميراث.

ثم استدل بالآيات التي سبق تفسيرها وإبطال ما ادّعى دلالتها عليه، ثم قال^(٢): «وكان عمر رضي الله عنه يتعجب من أن العمه تورث ولا ترث».

أقول: تعجب عمر من ذلك دليلٌ على أنها لا ترث، وبيانه أنه رضي الله عنه كان إمامًا صارمًا لا تأخذه في الله لومةٌ لائم، فما باله يتعجب هنا تعجبًا؟ والتعجب إنما يكون عند رؤية شيء عجيب، والعجيب في الأحكام على وجهين:

(١) «الوراثه في الإسلام» (ص ١٤، ١٥).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٩).

الأول: ما يُعلّم أنه منافٍ للحكمة ومخالفٌ لها.

الثاني: ما لم يُدرك المتعجب حكمته مع إيمانه بأن له حكمة.

والأول لا يجيء هنا؛ لأن عمر رضي الله عنه كان إمامًا صارمًا لا تأخذه في الحق لومة لائم، فلو علم أن هذا الحكم خطأ بأن كان من حكم أبي بكر أو غيره من الصحابة لخالفهم، كما خالفهم في أحكام كثيرة، فإذا لم يخالف هذا الحكم علمنا أنه يعلم أنه حكم ممن لا يجوز عليه الخطأ، ولا تنبغي مخالفته، فيكون قد علمه من حكم النبي ﷺ، ولم تتبين له حكمته، فكان يتعجب لذلك.

ومع هذا فإننا لا نرى عجبًا في هذا الحكم:

أولاً: لأننا نقول: إن العمة ترث في الجملة، وذلك إذا لم يستغرق الفروض ولم يُعلّم العصبية، وهذا كافٍ في المقابلة، كما أن الأخت ترث من أخيها النصف فرضًا، ولا يرث منها إلا ما أبقت الفروض تعصيًا.

وثانيًا: الورثة ليست مبنية على المقابلة، بل على الأسباب، فأبي مانع أن يثبت لزيد حقٌّ على عمرو ولا يثبت لعمرو حقٌّ على زيد؟ وهذا واضح هنا، فإن عصبية ابن الأخ لعمته ظاهرة بيّنة، واستحقاقها صلته ضعيف، وانظر هذا المثال:

لو أن أخوين أحدهما منقطع، والآخر ذو ولد، فلو مات المنقطع لورثه ذو الولد، ولو مات ذو الولد لم يكن لذلك المنقطع شيء.

وأنت ترى أن فرض الزوج من زوجته ضعفٌ فرضها منه وفرض الأب من بنته ثلثٌ فرضها منه. وإذا جاز الاختلاف زيادةً ونقصًا جاز وجودًا وعدمًا.

وقد تقدم حديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر». وفي «الفتح»^(١): قال الخطابي: إنما كَرَّرَ البيانَ في نعتِه بالذكرة ليُعَلِّمَ أن العصبَةَ إذا كان عمًّا أو ابنَ عمٍّ مثلاً، وكان معه أختٌ له، أن الأخت لا تَرِثُ، ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

ولا يُعْتَرَضُ بأن هذا معلوم من لفظ «ذكر»، لأننا نقول: أكَّده لدفع التجوُّز والتغليب، والله أعلم.

وقد جاءت أحاديث في نفي ميراث العمَّة والخالة، انظرها في «تلخيص الحبير»^(٢).

وقد ثبت في الصحيحين^(٣) وغيرهما في كتب الحديث والسير والتاريخ مطالبةُ العباس عمِّ النبي ﷺ بميراثه من رسول الله ﷺ، ولم يُنْقَلِ البتَّةُ أن صفيَّةَ عمَّة رسول الله ﷺ طالبت لاهي ولا ورثتها، ولا ذُكِرَتْ في تلك المحاورات، وهي إنما توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه.

قال^(٤): «ولو رأى الفقه اليوم لآزداد عجباً، فإن فيه ابن البنت يورث ولا يرث، وأمُّ الأمِّ تَرِثُ ولا تورث».

أقول: هذه صورة واحدة جعلها صورتين، فإن ابن البنت إنما تَرِثُهُ أمُّ أمِّه لا أبو أمِّه. وقد علمتَ الجوابَ مما تقدم، فابن البنت يرث من ميراث ذوي

(١) (١٢/١٢). وكلام الخطابي في «أعلام الحديث» (٤/٢٢٨٩).

(٢) (٣/٩٤).

(٣) البخاري (٦٧٢٥) ومسلم (١٧٥٩/٥٣) عن عائشة.

(٤) «الوراثة في الإسلام» (ص ١٩).

الأرحام، فلا وجه لنفي إرثه. وسيأتي ما يتعلق بهذا في بحث ميراث أولاد الأولاد من الحجب إن شاء الله تعالى.

قال (١): «وكذلك ابن الابن مع ابن الميت لا يرث عن جدّه، وجدّه يرث عنه».

أقول: أما هذه فهي كمسألة الأخوين المنقطع وذوي الولد، وقد تقدمت. وسيأتي بسط هذا في الحجب إن شاء الله تعالى.

(العول) (٢)

(١) المصدر نفسه (ص ١٩).

(٢) بعده بياض في الأصل بمقدار نصف صفحة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١١].

قوله: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ أي المتوفى، فيعمُّ كلَّ متوفى كما لا يخفى، وهذا خبر، والظاهر أن مبتدأه محذوف، تقديره: «إرث» أو نحوه. وقدره بعضهم «الثلث». وقال بعضهم: المبتدأ هو^(١) قوله: ﴿السُّدُسُ﴾، وقوله: ﴿لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ بدل بعض. وقد رُدَّ هذا القول الأخير وأجيبَ عن الرد كما في «روح المعاني»^(٢). ولا أرى الجواب مُقْنِعًا، ثمَّ كلُّ من القولين الأخيرين يقتضي أن الكلام انتهى عند قوله: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، ثم استأنف ما بعده. والظاهر هو القول الأول، فيكون قوله: ﴿لِكُلِّ وَاِحِدٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ دَيْنٌ﴾ تفصيل^(٣) لقوله: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ أي إرث. كما أن قوله في أول الآية: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ تقديره على الصواب: «في توريث أولادكم»، ثم فصله بما بعده.

وقوله: ﴿لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ظاهر،

(١) في الأصل: «بعد». سبق قلم.

(٢) (٤/٢٢٣-٢٢٤).

(٣) كذا في الأصل مرفوعًا، والوجه النصب.

ومنطوق الآية خاص بحكم الأبوين عند اجتماعهما معاً مع الولد، ويؤخذ منها بمفهوم الموافقة أنه إذا انفرد أحدهما مع الولد فله السدس. أما أنه لا ينقص عنه فلأنه إذا لم ينقص عنه مع وجود الآخر فكذلك عند فقده، إذ لا يُعرف في الفرائض ذوا فرضٍ ينقص أحدهما عن فرضه بسبب فقدان الآخر. وأما أنه لا يزيد عليه فلأن سبب النقص هو الولد، وهو موجود، فينقص أحدهما كما ينقص كل واحدٍ منهما.

ويؤخذ منها بمفهوم المخالفة أنه إذا لم يكن ولدٌ فللأبوين حكم آخر. هذا، ومع وجود الولد والأبوين أو أحدهما قد لا يبقى شيء، كأن يكون الولد ذكراً. وقد يبقى شيء، كبنيت وأبوين، أو أب فقط. وفي هذه الحال قد يكون ذو فرضٍ كأحد الزوجين، فيأخذ فرضه، فإن لم يكن، أو كان وبقي بعد فرضه شيء - كبنيت وأبوين فقط يبقى السدس، أو مع زوجة يبقى ربع السدس - فالجمهور أن ما بقي فللأب، يأخذه بحق العصوبة، لحديث الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس مرفوعاً: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر». وحكي عن الإمامية أن الباقي يُرد على الورثة - أي دون الزوجة فيما يظهر - على حسب سهامهم. وهو خلاف ما دلّت عليه السنّة ومضى عليه الجمهور.

فإن قيل: فإن القرآن وكّد أن للأب مع الولد السدس، ومفهوم ذلك أنه ليس له غيره.

قلت: وكذلك يقال في الرد في صورة أبوين و بنت: قد نصّ القرآن أن للبنات النصف، وللأبوين السدسان، فمفهوم ذلك أن لا يُزاد أحد منهم. والحق أن نصّ القرآن إنما هو في الفرض المحتوم، فلا ينافي أن يؤخذ غيره

بغير طريق الفرض تعصياً أو ردّاً على ما يقتضي الدليل.

ثم بيّن تعالى ما أجمله بمفهوم قوله: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾. فقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي: وبقية القضية بحالها، وهي اجتماع الأبوين كما هو ظاهر، فقد يستشكل قوله مع ذلك: ﴿وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ﴾.

والجواب يختلف باختلاف المذهب، أو يختلف باختلاف المذهب. وهنا مذهبان:

الأول: مذهب الجمهور أنه إذا لم يكن ولدٌ ولا إخوةٌ، وكان أبوان، فللأم ثلثٌ ما يأخذانه، فإن لم يكن معهما أحد الزوجين أخذت ثلثَ التركة، وإن كان معهما زوجة أخذت الأم ثلثَ الباقي، وهو الربع، وإن كان بدل الزوجة زوج (١) لم يكن للأم إلا السدس.

الثاني: مذهب ابن عباس، وهو أن للأم ثلث التركة في الصور الثلاث.

فلنبدأ بالجواب الموافق لمذهب ابن عباس فنقول - على فرض التزامنا مذهبه -: قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ﴾ تأكيد، وحسن لأنه لو قيل: «فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث» لقال قائل: هذا إذا لم يكن معها أبٌ، زاعماً أن هذه الجملة مستقلة عما قبلها، فلا يلزم موافقتها لها في كونها في اجتماع الأبوين. ويؤيد قوله بأن هذه لو كان المعنى فيها على اجتماع الأبوين لبيّن حكم الأب، فلما اقتصر على بيان حكم الأم دلّ أن هذه الجملة إنما هي في حكم الأم عند عدم الأب.

(١) في الأصل: «زوجة» سبق قلم.

فإن قيل: بناء الجملة على ما قبلها ظاهر، ولو قيل: إنها في حكم الأم عند انفرادها عن الأب، رُدَّ ذلك بأن هذا القيد - وهو قولكم: «عند انفرادها عن الأب» - لا دليل عليه، فغاية ما هناك أن يكون قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ [وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ] فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ على إطلاقه، فيعمُّ الحالين معاً، أعني أن يكون معها أب أو لا يكون، والحكم في ذلك صحيح، فإنها إذا كانت أمًّ ولا ولد فلها الثلث، سواء أكان الأب موجوداً أم لا. وعلى هذا فلا محذور من أن يفهم هذا، بل قد يقال: إن في فهم ذلك زيادة فائدة صحيحة، وعلى هذا فلا مقتضي للتوكيد. وأما سكوته عن بيان نصيب الأب فلا يدلّ على عدم دخوله في الكلام، إذ قد يترك لأن المعنى: أن الباقي له، أو لأن حكمه يختلف. وعلى فرض الإصرار على دعوى الدلالة فلا محذور فيها كما تقدم.

فالجواب أن أكثر أهل العلم قامت عندهم شبهات نظرية ألجأتهم إلى القول بأن فرض الأم مع الأب والزوج السدس، ومع الأب والزوجة الربع. ولا ندري لعله لولا قوله: ﴿وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ﴾ لقالوا: فرض الأم مع الأب السدس أبداً. ولعلهم لا يُسلمون عموم قوله لو قيل: «فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث» لحال وجود الأب، بل يخصونها بحال انفراد الأم، ويُقوون ذلك بعدم ذكر ما للأب. ففائدة التأكيد هي دفع تلك الشبهات، وإثبات أن للأم مع الأب عند عدم الولد والإخوة الثلث مطلقاً، أي سواء كان هناك أحد الزوجين أم لا، كما هو مذهب ابن عباس ومن وافقه.

فإن قيل: الذي حمل الجمهور على ما ذكرتم إنما هو استبعاد أن تفضّل الأم الأب في مسألة أبوين وزوج، وإنما قالوا في أبوين وزوجة أن للأم الربع

لما حملوا عليه الآية كما يأتي. والظاهر أنه لو لم يقل: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾ لما زادوا على قولهم، وهو أن يكون للأم مثل نصف ما للأب حيث لم يكن ولد ولا إخوة، فلو أريد دفع ما قام لديهم من النظر لصرّح بأن للأم مع الأب الثلث مع وجود الزوج مثلاً.

فالجواب أن سنة الله عزَّ وجلَّ في إيراد الحجج الاكتفاء في أكثرها بالتنبيه عليها تنبيهاً كافياً، لمن حرَّص على الحق وأنعم النظر ووفق للصواب وما تقتضي الحكمة من ترجيح مقابله في نفسه، وأن يدع مناصاً لمن كان له هووى أو قصر، ومجالاً لما قد تقتضيه الحكمة في بعض الجزئيات من ترجيح الله عزَّ وجلَّ في فهم القاضي خلاف الراجح، لاقتضاء الحكمة ذلك في تلك الجزئية، وهذا موضح في موضع آخر.

وهنا تنبيه كافٍ، فإن التأكيد بقوله: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾ قد دلَّ على شدة العناية بتثبيت أن الكلام في حال اجتماع الأبوين، وإنما يكون ذلك لما ذكرنا، ثم قد عمّت الآية الحاليين، أعني أن يكون هناك أحد الزوجين أو لا، ونصت نصاً قاطعاً على ذلك في الجملة، فكانت منه صورة قطعية، وهي أن ينفرد الأبوان وليس معهما أحد الزوجين، ولزم من ذلك أن يكون الحكم كذلك عند وجود أحد الزوجين، إذ المعروف في الفرائض أن الوارث إذا نقص فرضه بسبب وارث آخر كان وجوده ناقصاً لذلك باطّراد، كالولد مع الأم أو الأب أو أحد الزوجين ينقصهم على كل حال، وكالإخوة مع الأم ينقصونها على كل حال، ففي أبوين وأحد الزوجين من ينقص الأم؟ لا يمكن أن يكون الأب، فإنه إذا لم يكن أحد الزوجين لم ينقصها قطعاً، ولا يمكن أن يكون أحد الزوجين لأن أحدهما لا ينقصها عند عدم الأب.

فإن قيل: نختار أن الذي ينقصها الأب، ولكن نقصه لها مشروط بوجود أحد الزوجين، كما أنه ينقصها بوجود الإخوة.

فالجواب أنه في صورة أبوين وإخوة لم ينقصها الأب، وإنما الذي نقصها الإخوة، كما ينقصونها عند عدم الأب.

فإن قيل: فإن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئاً.

قلنا: قد نُقل عن صاحبنا - أعني ابن عباس رضي الله عنه - أن الإخوة مع الأب والأم يأخذون السدس الذي نقصته الأم، ولا يلزمه أن يورثهم مع الأب حيث لا أم، لأنهم إنما يأخذون ما لو فرض عدمهم لم يأخذه الأب، وهو ذاك السدس الذي نقصته الأم، فإنه لولاهم لكان لها لا للأب.

فإن لم نقل به وقلنا: لا يأخذ الإخوة شيئاً، فعنه جوابان:

الأول: أنهم نقصوها والأب حجبتهم.

فإن قيل: لا نظير لهذا في الفرائض..... مذهب الجمهور فلها نظير، وهو الجد مع الأم لا ينقصها عن الثلث مع أحد الزوجين، فإن كان جدُّ وأمَّ وإخوةٌ لأمَّ نقص الإخوة أمَّهم إلى السدس وحجبتهم الجدُّ. وأما على مذهب صاحبنا - أعني ابن عباس - فلا يجيء هذا السؤال من أصله لما مرَّ أنه يجعل السدس المنقوص للإخوة، فلا يحجبهم الأب والجدُّ عنه.

الجواب الثاني: أن ذلك السدس في الاستحقاق لهم، ولكن الأب يأخذه كفاء ما أنفقه أو يُنفقه عليهم، كما قال قتادة: كان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبتهم أمَّهم من الثلث لأن أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمَّهم.

«تفسير ابن جرير» (٤/ ١٧٤) (١).

فإن قيل: فالإخوة لأم ينقصونها السدس ولا يُعطونه، فكيف يأخذه أبو الميت وهو لا يلي نفقة هؤلاء الإخوة ولا نكاحهم؛ لأن لهم أبا غيره؟

فالجواب: قد قال الزيدية ومن وافقهم: إن الإخوة للأم لا ينقصونها، وهذا بعيد، والأولى مذهب صاحبنا أن السدس يكون للإخوة، فإن لم يقوَ قوله في الأشقاء أو لأب فهو قوي في بني الأم.

فأما على القول بأنهم ينقصونها ولا يعطون شيئاً، فالجواب: أن سبب نقصانها معهم غير سبب نقصانها مع الأشقاء أو لأب. وبيانه: أن بني الأم إن كانوا كباراً فقد اعتضدت بهم أمهم، واستغنت بمعونتهم، فضعفت استحقاقها، وإن كانوا صغاراً فالغالب أن يكون أبو الميت فارقتها، فنكحت أباهم وثبتت قدمها عنده بولادتها له أو لآدأ، فضعفت استحقاقها من ابنها الميت من جهتين: الأول: فراقها لابنه، الثانية: استغناؤها بعلها الثاني.

فإن قيل: فلمن يكون السدس الذي نقصته؟
قلنا: هو باقٍ بعد الفرائض، فيأخذه الأب تعصياً.

فإن قيل: حاصل هذا الجواب أنه لم ينقصها الأب ولا بنوها، وإنما نقصها نقصاً استحقاقها، فيُقلب سؤالكم عليكم، فيقال: لو كان نقصاً استحقاقها ينقصها لنقصها على كل حال.

فالجواب: أما في الحكم فنقصها بنوها، وأما في الحكمة فنقصها نقصاً استحقاقها، ولكنه لا ينضب، فضبطه الشرع بوجود الإخوة، فيقتصر عليه، كما أن أهل العلم يُعللون شرع قصر الصلاة في السفر بالمشقة، قالوا: ولكن المشقة لا تنضب، فضبطها الشرع بالسفر المخصوص، وصار الحكم مقصوراً عليه. على أنه لا يلزم فيمن نقص وارثاً عن فرضه أن يكون ذلك

المنقوص له، ألا ترى إلى مسألة بنت وأم وعصبة، فالبنت تنقص الأم السدس، ولا يكون ذاك السدس لها، بل لو استوفت الأم الثلث لما نقص على البنت شيء. فالبنت نقصت الأم، والعصبة أخذ.

فإن قيل: لكنها تظهر الفائدة إذا كثر الورثة، كبنات وزوج وأم، لو كمل للزوج النصف وللأم الثلث لعالت المسألة، فيكون أصلها ستة وتعول إلى تسعة، فينقص نصيب البنات؛ إذ يكون لهن ثمانية من ثمانية عشر، وبالنقصان صار لهن ثمانية من ثلاثة عشر.

قلنا: أما على رأي صاحبنا - أعني ابن عباس - فلا عول، وأما على رأي الجمهور فلو كان الأصل الذي نفينا معتبراً لاقتصر به على ما إذا لزم العول، ولا عول في المسألة التي فرضناها، وهي: بنت وأم وعصبة.

فإن قيل: إن الأب يحجب الإخوة، والإخوة ينقصون الأم، فيلزم أن يكون الأب ينقص الأم، لأنه إذا حجب من ينقصها فلأن ينقصها هو أولى.

قلنا: هذا منقوض بمسألة الأبوين عند انفرادهما، وبالجدّ يحجب الإخوة لأم، ولا ينقص الأم إذا انفرد معها، أو كان معها أحد الزوجين والله الموفق.

فصل

وأما على مذهب الجمهور فإذا التزمناه قلنا: ما تقدم من الجواب الموافق لمذهب ابن عباس حاصله أن قوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾ تأكيد، وله عندنا محامل أخرى يكون لكل منها تأسيساً، والتأسيس أولى من التأكيد، وبذلك يندفع الإشكال البتة، وهاك المحامل:

الأول: أن قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ توطئة لما بعده، ليُفهم أن المراد بقوله: ﴿فَلِأُمَّهَ الثُّلُثُ﴾ الثلثُ مما وَرِثَاهُ، ولولا قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ لما فُهِم ذلك. أقول: هذا القول بعيد.

أولاً: لأن المطَّرد في الأنصباة التي تُذكَر في الفرائض في الكتاب والسنة أنها منسوبة إلى أصل التركة، وليس في قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ ما يَصْرِف عن ذلك، غاية الأمر أن يقال: لو لم يقصد به ذلك لكان فضلاً أو تأكيداً على ما تقدم، والتأسيس أولى منه. وأقول: التأكيد الواضح أولى من هذا التأسيس الذي لا يفهمه أحد، ولولا أن صاحب هذا القول اعتقد أن للأم ثلث الباقي - حيث كانت مع الأب وأحد الزوجين - لما وقع له هذا الفهم. وقاعدة «التأسيس أولى من التأكيد» محلها حيث يتعادل الاحتمالان، فأما حيث يكون احتمال التأسيس تعسفاً واحتمال التأكيد ظاهراً فالتأكيد أولى.

المحمل الثاني: أن المراد بقوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ أن يرثاه فقط، بأن لا يكون معهما وارث آخر، قالوا: والحصر مأخوذ من التخصيص الذكري كما تدلُّ عليه الفحوى.

أقول: لا شك أن التخصيص الذكري قد يفيد الحصر، ولكن محل ذلك حيث يكون المقام مقتضياً للاستيعاب، كأن يقال: مَنْ ورث زيداً؟ أو أخبرني بمن ورث زيداً، فيقال: ورثه أبواه، فإن الاستخبار ههنا عامٌّ عن جميع الورثة، والأصل أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال، فيظهر بذلك أن الجواب مستغرقٌ لجميع الورثة. غاية الأمر أن يقال: لو لم يقصد بقوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ الحصر لكان فضلاً أو تأكيداً، وقد تقدم الجواب عنه.

المحمل الثالث - ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ له -: أن الإرث إذا أُطلق في القرآن ولم يُبيِّن النصيب فالمعنى على أنه تعصيب، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فلم يبيِّن كم لهم لأنهم عصبه، ثم بيَّن حكم البنات إذا انفردن وسمي نصيبهن، لأنهن ذوات فرض. وقال تعالى في الأخ وأخته: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلم يُسمِّ له نصيباً لأنه عصبه.

إذا تقرر هذا فنقول: قال تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾ ولم يُسمِّ لهما نصيباً، فالمعنى أنهما عصبه، وإذا كانا عصبه فقاعدة العصبه أن للذكر مثلاً^(١) حظ الأنثى. وأما قوله بعد: ﴿فَلِأُمَّهَ الثَّلَاثِ﴾ فالمراد ثلث التركة كما هو ظاهر، ولكن قد دلَّ كونهما عصبه على أن هذا إنما يكون حيث يبقى للأب مثلاً ذلك، وذلك إذا لم يكن معهم أحد الزوجين. ودلَّ ذلك أنه إذا كان معهما أحد الزوجين كان الباقي بينهما، له سهمان ولها سهم.

أقول: الظاهر أن القاعدة صحيحة، ولكن بناء قوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾ عليها على النهج المذكور ليس هناك، لأنه قد سمى نصيب الأم، فلم يبق إلا أن يكون الأب عصبه، وهو متفق عليه، ولا يفيد ما تقدم.

نعم، قد يقال: إنما سمى نصيب الأم بعد أن استقر أنها عصبه، وذلك أنه قال: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾، ولم يُسمِّ إرثهما معاً، فثبت بمقتضى القاعدة أنهما عصبه، ولا ينقضه تسمية نصيب الأم بعد ذلك.

(١) الوجه: «مثلي» منصوباً.

وفيه نظر، إذ يقال: لم يقصد بقوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ إثبات إرثهما ولا بيان مالهما، وإنما المقصود به بيان وجودهما معه، كقوله: ﴿وَلَهُ أَخْتٌ﴾ من قوله: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ إلا أنه قد يُخدش في هذا بأنه لو كان هذا هو المقصود ل قيل: «وله أبوان» مع أن وجود الأبوين معروف في الكلام بدون هذه الزيادة كما تقدم، وقد يُجاب عن هذا بأنه إنما عدل عن قوله: «وله أبوان» لأن التعبير بقوله: «وله كذا» إنما يحسن فيما قد يكون وقد لا يكون، كالولد والإخوة، فأما الأبوان فكلُّ إنسانٍ غير آدم وحواء وعيسى له أبوان.

وقد يُخدش في هذا بأنه حيث جاء في آيات الفرائض «وله ولد» «وله إخوة» المقصود منها وجود من ذُكرَ حيًّا غير ممنوع من الإرث، فلو قيل: «وله أبوان» لكان: وله أبوان حيَّان غير ممنوعين، وهذا صحيح في حق كل إنسان.

وقد يُجاب بأن الأمر كذلك، ولكن الصورة الظاهرة من قوله: «وله أبوان» قد تُوهم أن من الناس من ليس له أبوان مطلقًا، وهذا مما تقتضي البلاغة اجتنابه.

بلى، قد يقال: المعنيان محتملان، أن يكون المعنى: «وله أبوان»، أو يكون: «وورثه أبواه جميع ماله»، أو غير ذلك، ولم يُسمع بما ذكرنا. وإذا كان الأمر كذلك فالتأسيس أولى من التأكيد.

أقول: على كل حال، ليس هذا المحمّل بذاك، والله أعلم.

المحمّل الرابع - ولم أرَ من تعرّض له أيضًا -: «ورث» ونحوه مما اشتق من الإرث قد يُعدّى إلى المال ونحوه مما كان للموروث منه بدون ذكر

الموروث منه، وهذا هو الغالب في القرآن، كقوله تعالى: ﴿أَنْتَ الْأَرْضُ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾ وغير ذلك في نحو عشرين موضعاً من القرآن، ومنه في قول أكثر المفسرين من الصحابة وغيرهم وعليه سبب النزول قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، ففي «صحيح البخاري»^(١) وغيره عن ابن عباس: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقُّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يُزوجوها، وهم أحقُّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآيات». فالحاصل أنهم كانوا يعدون امرأة المتوفى من جملة تركته، فحكمها عندهم حكم المال، يرثونها كما يرثون المال.

وقد يُعدى إلى الموروث منه فقط، فيعدى إليه تارة بنفسه وتارة بـ «من»، كقوله تعالى فيما قصه عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَا زَكَرِيَّا ۖ بَرِّئُ وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٥-٦]. وقد يُعدى بـ «عن»، كقول عمرو بن كلثوم^(٢):

وَرِثْنَا الْمَجْدَ عَنْ آبَاءِ صَدِيقٍ وَنُورِئُهُ إِذَا مِتْنَا بَيْنَنَا

وقد يُعدى إلى الاثنين معاً، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَنَرِئُهُ، مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٧٧-٨٠].

(١) رقم (٤٥٧٩). وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٠٨٩) والنسائي في «الكبرى» (١١٠٩٤)

والبیهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٧) وغيرهم.

(٢) في معلقته، انظر «شرح المعلقات» للزوزني (ص ١٣٢).

والمعروف بين أهل اللغة وغيرهم أن حقه أن يتعدى إلى مفعولين، الأول: مَنْ كان له المال أو نحوه، الثاني: المال أو نحوه، على حدّ قوله تعالى: ﴿وَرِثْتُهُ، مَا يَقُولُ﴾ أي: وراثته ماله وولده، ولكنه قد يُترك ذكراً أحد المفعولين لعلّة تقتضي ذلك، ولم يُفرّقوا بين وراثته وورثت منه وورثت عنه. هذا هو المعروف عنهم، ولكننا ندرك بذوقنا أن قولك: «ورث زيداً أبواه» يدلُّ على إحاطتهما بإرثه، وأنه إذا أُريد خلاف ذلك قيل: «ورث منه أبواه»، ونُدرك ذلك في قول زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وأنه أراد: يرثني كل ما هو لي أي من العلم والإمامة في الدين ونحو ذلك، ويرث بعض ما كان لآل يعقوب.

ثم وجدت أهل العلم قد أدركوا ذلك في الجملة، ففي «فتح الباري»^(١) - كتاب الفرائض: باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ -: وقال السهيلي: ومن العجب أن الكلاله في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت، مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله: «ليس له ولد»، وقيد به في الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت. والحكمة فيها أن الأولى عبر فيها بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ﴾، فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال، فأغنى لفظ «يُورَثُ» عن القيد، ومثله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ أي يحيط بميراثها. وأما الآية الثانية فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره، ولم يُعبر فيها بلفظ «يورث»، فلذلك ورثت الأخت مع البنت.

(١) (٢٦/١٢). وقول السهيلي في كتاب «الفرائض وشرح آيات الوصية» (ص ٧٤،

أقول: وتقرر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ أن الكلاله مصدر بمعنى القرابة بغير الأصلية والفرعية، ويُطلق على الأقارب بغير الأصلية والفرعية، فكأنه قيل: «وإن كان رجلٌ يرثه ذوو كلاله» أو «يرثه كلاله». وهذا لفظ الآية: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ أَمْرًا وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

فيقال: المراد بالإخوة هنا الإخوة لأم كما قرئ به وأجمع عليه، وفي القرآن المتلو^(١) دلالة عليه كما هو معروف في موضعه، فإذا كان المعنى «يرثه ذوو كلاله» فليس فيه تعرض لعدم البنت، لأن ذوي الكلاله قد يرثون معها. وإذا كان كذلك فالآية تعم من لم يكن له بنت ومن كانت له بنت، لأن الكلاله اسم للقرابة المذكورة أو ذويها على كل حال، حتى مع وجود الولد والوالد، مع أن الأخوة لأم تحجبهم البنت، فقد كانت هذه الآية أحق بأن يُقيد فيها بعد الولد.

والجواب أن معنى ﴿يُورَثُ كَلَالَةً﴾ أي يرثه كلاله أو ذوو كلاله، ومعنى يرثه هؤلاء: يحيطون بميراثه، وإنما يحيطون بميراثه إذا لم يكن وارث غيرهم.

وأما الآية الثانية فلفظها: ﴿سَتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(١) في الأصل: «المدلو».

الْأُنثَىٰ يَبِيْنُ لِلَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوْا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ ﴿ [خاتمة النساء].

والكلام عليها يطول، والمقصود هنا أمران:

الأول: أنه قال فيها: ﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ﴾، وهو يعمُّ كلَّ هالك، لا يخصُّ من يحيط ذوو الكلاله بإرثه، كما كان في الآية الأولى، فلهذا قيدها بقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ، وَوَلَدٌ﴾. وأما ميراث الأخوات مع البنات فهو على وجه التعصيب، وهو غير الإرث المذكور في الآية، إذ المذكور فيها الفرض.

الثاني: قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾، وقد قال السهيلي: إنه على الإحاطة، ووافقه غيره. قال أبو السعود^(١): فالمراد بإرثه لها إحراز جميع مالها، إذ هو المشروط بانتفاء الولد بالكلية، لا إرثه لها في الجملة، فإنه يتحقق مع وجود بنتها.

أقول: وفيه نظر؛ لأن الإحاطة يَمْنَعُ منها أيضًا غيرُ البنت، كالزوج والأم والإخوة لأم. فالأولى - إذا ثبت أن قولنا: «وَرِثَ زَيْدٌ عَمْرًا» يقتضي الإحاطة - أن يقال: هذا هو الأصل، وقد يُتوسَّعُ فيطَلَّقُ في ما يقارب الإحاطة، وهو إرث العصبه، فإنه يحيط بالمال إذا انفرد، وكونه ليس له نصيب معيَّن يقتضي إطلاق إرثه، على ما تقدم في المحمل الثالث.

هذا، وقد تُوجَّه دلاله «وَرِثَ فُلَانٌ فُلَانًا» على الإحاطة بأربعة أوجه:

الأول: أن يقال: إن الذوق وكثرة الاستعمال ومواقعه يدلُّ أن حقَّ الإرث أن يُعدَّى فعله بنفسه إلى المال ونحوه، وأن يُعدَّى إلى من كان له

(١) في تفسيره «إرشاد العقل السليم» (٢/ ٢٦٤).

المال ونحوه بـ «عن» أو «من» الابتدائية. وإنما يقال: «ورث فلان فلاناً» على حذف مضاف، والتقدير في ميراث المال: ورث فلان مالا فلان. وإذا كان التقدير ذلك فالإحاطة واضحة، لا لعموم الإضافة فحسب، بل لأن الحكم المفرد بما لا يقل شموله لجميع أجزائه يقتضي العموم فيها، كما في: اشتريت عبداً أو داراً، أو العبد والدار، أو هذا العبد وهذه الدار، فإنما هذا الكلام يدل على شمول الشراء لجميع العبد والدار، فأما حيث يقل الشمول أو يندر أو يمتنع مثل ضربت زيدا، فإنه لا يفهم منه الشمول، ولكن صرح ابن جني وغيره بأنه مجاز، أي وقريته العادة، وناقش فيه بعض الأجلة مع عدم إنكاره أن نحو اشتريت عبداً أو داراً يدل على العموم.

فإن قيل: لو كان التقدير في ورثت زيدا: ورثت مالا زيدا، لما صح ورثت زيدا مالا، وقد قال تعالى: ﴿وَرِثْتُهُ مَا يَقُولُ﴾، ونحو ذلك وارد في كلامهم.

فالجواب: أنه قد يكون بتضمين «ورث» معنى فعلٍ آخر، مثل سلب، وذلك ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَرِثْتُهُ مَا يَقُولُ﴾، وقد يكون «مالا» في «ورثت زيدا مالا» بدلاً لا مفعولاً ثانياً، وقد يكون «زيداً» منصوباً بنزع الخافض، والأصل: ورثت من زيد مالا.

فإن قيل: فإذا كان «ورث» أن لا يتعدى إلى زيد مثلاً بنفسه، فكيف يُعدى إليه؟

قلت: بـ «عن» أو «من» الابتدائية.

فإن قيل: سبق لك في الكلام عن قول زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ

يَعْقُوبَ﴾ ما يقتضي أنها تبعيضية.

قلت: ذاك الظاهر هناك، وكان أصل الكلام: «وَيَرِثُ مِنْ مَا هُوَ لَأَلْ يَعْقُوبُ». وعلى هذا فإذا عدِّي بـ «من» فالظاهر أنها تبعيضية والكلام على حذف مضاف، ويحتمل أنها ابتدائية.

الوجه الثاني: أن يكون الأصل «ورثتُ مالَ زيدٍ» أيضًا، ولكن نزلت تملكك مالَ زيدٍ كَلَهُ منزلةً تملكك زيدًا نفسه. وهذا قريب من الذي قبله.

الوجه الثالث: أن يكون الأمر كما جرى عليه أهل اللغة أن «ورث» يتعدى إلى مفعولين، ولكن إذا لم يذكر الثاني دلَّ على شمول الإرث لجميع ما كان للموروث منه، لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم كما صرَّحوا به.

الرابع: أن يُدعى أن مادة الإرث تقتضي الإحاطة وضعًا، كما يدلُّ عليه التبادر عندما يقال: ورثَ فلانًا أبواه، ونحو ذلك. وتدلُّ عليه الشواهد المتقدمة وغيرها.

فإن قيل: أما الوجهان الأولان فيكفي في ردهما مخالفتهما لما عليه أهل العربية وغيرهم، من أن «ورث» يتعدى بنفسه إلى مفعولين. وأما الثالث فقولهم: «حذف المعمول يؤذن بالعموم» ليس على إطلاقه، وإنما محلُّه حيث يكون المقام مقامَ ذكر المعمول لو كان خاصًّا، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥] ونحو ذلك، وقوله في الآية: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ ليس كذلك، والكلام على نحو ما تقدم في المحمل الثالث. وأما الوجه الرابع فلا تُسلم التبادر، وإن سلَّمناه فلنا أن نقول: لعل ذلك لوجهٍ آخر، لا لأن الوضع من أصله يقتضي الإحاطة، وكذلك يقال في الشواهد.

فالجواب: أنه يجوز أن يكون المصَّرحون بأن «ورث» ينصب مفعولين

بنوا على الظاهر في نحو ﴿وَوَرِثُهُ مَا يَقُولُ﴾، ولم يراعوا صلب المعنى، ودخول قوله: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾ في قاعدة حذف المعمول قد سبق الكلام فيه في المحمل الثالث. وَمَنْعُكُمْ الرَّابِعُ مع تسليم التبادر لا يضرُّنا، فإن مقصودنا أن قول القائل: «ورث زيداً أبواه» تُفهم منه الإحاطة، وهذا أمرٌ ندرکه بذوقنا العربي، وكلُّ ممارسٍ للعربية حقَّ الممارسة لا بدَّ أن يجده كما وجدناه. فإن صحت الأوجه المذكورة أو بعضها فذاك، وإلا كفانا الفهم.

ثم إننا قد أثبتنا أن غيرنا ممن تقدم قد فهم ذلك كما فهمناه، وأوضح من ذلك أن الصحابة وعامة علماء الأمة فهموا من قوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾ نحو ما فهمنا، ولم يصحَّ خلافُ أحدٍ منهم غير ابن عباس، مع أنه لم يدع في دلالة الآية خلافَ ذلك، فقد صحَّ عن مولاه عكرمة قال^(١): [أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال. فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا، ولكن أكره أن أفضل أمّا على أب. قال: وكان ابن عباس يُعطي الأمَّ الثلث من جميع المال].

وهذا فصل الخطاب في الآية، فإن زيداً - وهو أفرص الأمة - وابن عباس - وهو حبر الأمة، وهو المخالف في المسألة - اعترفا بأنه ليس في كتاب الله تعالى حجةٌ على بيان نصيب الأم في الغرّارين، وأنهما إنما قالوا بالرأي. ومعنى ذلك أن الآية محتملةٌ عندهما للمعنيين، فقوله تعالى:

(١) لم يذكر النص في الأصل. وراجع له «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٢٠) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢٨/٦).

﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ يحتمل أن يكون بمعنى: «وله أبوان» على ما قدمنا على مذهب ابن عباس، ويحتمل أن يكون على معنى الإحاطة بالتركة، أو غيره من المحامل التي تقدمت على مذهب الجمهور، فرجعا إلى النظر، فاقضى نظر ابن عباس ما رجح عنده المعنى الأول، واقضى نظراً غيره ما رجح عندهم المعنى الثاني، فعلينا أن نتدبر جهتي النظر.

أما نظر ابن عباس فالظاهر أنه ما قدمناه من أن المعهود في الفرائض أن من نقص وارثاً نقصه على كل حال، فلو كان الأب ينقص الأم لنقصها على كل حال، وقد ثبت أنه لا ينقصها إذا لم يكن ولد ولا إخوة ولا أحد الزوجين، فلا ينقصها في غير ذلك. وأما نقصها مع الإخوة فإنما نقصها الإخوة، وهم ينقصونها على كل حال كما تقدم.

وأما نظر الجمهور فأشار إليه زيد بن ثابت بقوله: «لا أفضل أمّاً على أبٍ». وبيانه أنه في المسألة المنصوصة والمتفق عليها نجد الأب إما مساوياً للأم وإما زائداً عليها، فمع الولد الذكر ومع البنتين لكل من الأبوين السدس، ومع البنت الواحدة للأم السدس وللأب الثلث. وكذلك الحال مع أولاد الابن. وعند انفراد الأبوين للأم الثلث وللأب الثلثان، وعند انفرادهما مع إخوة للأم السدس وللأب الباقي. فالمعهود في الفرائض أن لا تفضل الأم على الأب، وقد ثبت أنه لا تفضل في غير الغراوين، فلا تفضل فيهما.

فهذان نظران متعارضان، وقد يرجح نظر ابن عباس بأوجه:

الأول: أن استحقاق الأم أكد؛ لأن تعبها في شأن الولد أشد.

الثاني: أن برّها آكد، ففي الحديث الصحيح^(١): «بِرَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ بَرِّ أُمَّكَ»، فجعل للأم ثلاثة حقوق من البر، وللأب واحداً.

الثالث: أن الأم ذات فرض، والأب عسبة، ومن شأن صاحب الفرض أن يلزم فرضه، والعسبة يختلف حاله زيادةً ونقصاً، فيأخذ جميع المال تارةً، ولا يبقى له إلا شيء يسير تارةً، ولا يبقى له شيء أخرى، كالأخ الشقيق يأخذ جميع المال إذا انفرد، ولا يبقى له إلا نصف السُدُس مع بنت وأم وزوج، ولا يبقى له شيء مع بنتين وأم وزوج.

وقد يُخَدَش في هذه الأوجه:

أما الأول: فإن الأب يتعب في السعي على الأم والولد معاً، فقد تعب في تحصيل مهر الأم وفي إسكانها والإنفاق عليها وإخداًمها وحفظها وغير ذلك، ثم في شأن الولد وتأديبه والإنفاق عليه وتزويجه.

وأما الثاني: فقد يقال: إن تأكيد الأمر ببر الأم ليس هو لكونه آكد من بر الأب، وإنما هو لأنه مظنة الإهمال، فإن الولد يحترم أباه لعلمه بمزيتته عليه في العقل غالباً، ولا احتياجه إليه في مصالح دنياه، وخوف ملامة الناس، وقد يتهاون بأمر أمه، يقول: إنما هي امرأة ضعيفة العقل، ولا يحتاج إليها غالباً، ويكثر أو يغلب أن يقع بينها النزاع وبين زوجته وأن تتعنّت في ذلك.

وأما الثالث: فإن الأب ذو فرض كالأم، وإنما لم يُسَمَّ له فرض مع عدم الولد لأن الفرائض قد رُتِّبَت ترتيباً يُعَلِّم منه أنه لا ينقص فيه بل يزيد، كما هو الحال في الابن، فلم يُسَمَّ له فرض بل جُعِل عسبةً، ولكن جُعِل ناقصاً لكثير

(١) البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) عن أبي هريرة نحوه.

من الورثة، فغاية ما ينقص في زوج وأبوين، يبقى له النصف إلا نصف السدس.

ثم يُرَجَّح نظرُ الجمهور بأوجه:

الأول: أنه نظر في حال الأبوين أنفسهما، فقاس ما اشتبه من أمرهما على ما تبين، فهو الصقُّ بمحلِّ النزاع من النظر الآخر الذي نظر في حال الورثة إجمالاً.

الوجه الثاني: أن المعنى فيه ظاهر، وهو أنه دلَّ على أن استحقاق الأب للمال لا ينقص عن استحقاق الأم، بل يزيد عليها غالباً.

الثالث: أن الأب وإن لم يتحقق أنه ينقص الأم كما ينقص الولد، لكنه مظنة ذلك، بدليل أنه في مسألة أبوين وإخوة تأخذ الأم السدس، ويأخذ هو الباقي. والجواب عن هذا بما تقدم لا يدفع الترجيح به.

الرابع: أن الأم مظنة أن تكون مع الابن عصباً أو شبيهةً بالعصبة، وتحقُّق أنها ليست كذلك في بعض الصور لا يدفع أن تكون كذلك في غيرها، كما قالوه في: بنتين وبنْتِ ابنِ وابنِ ابنِ ابنِ، أن بنت الابن تكون عصبية مع ابنِ ابنِ أخيها، ولا تكون عصبيةً معه في: بنت وبنْتِ ابنِ وابنِ ابنِ ابنِ.

فصل

أما أنا فالذي ترجح عندي هو نظر الجمهور، وعليه فيختصُّ منطوق الآية بما إذا أحاط أبواه بميراثه، وتدُلُّ بمفهومها على أنه إذا كان معهما أحد الزوجين فليس للأُم الثلث، وأقرب ما يُحْمَلُ عليه أن يكون للأبوين الباقي: له سهمان ولها سهم كما هو مذهب الجمهور، فأما من قال: إن لها في أبوين

وزوجِ السدس، وفي أبوين وزوجة الثلث، فليس قوله بشيء؛ لأنه اعتمد على النظر من حيث هو، وخرج عن الآية بمعنيها، والصواب إنما هو أن يجعل النظر مرجحاً لأحد المعنيين في الآية، ثم يُعمَل بالمعنى الراجح. والله أعلم.

ثم قيّد سبحانه وتعالى ما أطلق أولاً من أن الأبوين إذا أحاطا بالميراث كان للامّ الثلث بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، وفي كلمة «إخوة» أبحاث:

الأول: أنها جمع، ورُوي عن ابن عباس أنه قال لعثمان: فالأخوانِ بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس. وسُئل عنها زيد بن ثابت فقال: «إن العرب تسمي الأخوين إخوة». راجع «سنن» البيهقي (٦/٢٢٧).

والذي يظهر من هذين الأثرين أن من العرب من يُطلق على الأخوين «إخوة»، فإن قول ابن عباس لعثمان: «في لسان قومك» يفهم بأن من العرب من يقول للأخوين إخوة، وإلا لما خصّ ابن عباس لسان قريش، بل يقول: الأخوان ليسا إخوة.

فإن قيل: لعله أراد بقومه العرب.

قلت: هذا بعيد جداً، فإن القوم لم يكونوا يعرفون غير العربية، ولا يتوهم أن يراعوا العجمية فيحملوا القرآن عليها دون العربية. ومع بُعد هذا فلو كان المراد لكان الظاهر أن يقال: «في لسان العرب». وقد أكد هذا ما رُوي عن زيد، فإنه أثبت أن العرب تُسمي الأخوين إخوة، وقد خرجت من ذلك قريش بأثر ابن عباس. فإما أن يكون ما ذكره زيد لسان الأنصار فقط،

وإما أن يكون يوافقهم بعض القبائل من غيرهم. وعلى الأول فإنما عدل زيد عن «الأنصار»، وقال: «العرب»، إشارة إلى دفع اعتراض، فإنه لو قال «الأنصار» لقليل له: إن القرآن نزل بلسان النبي ﷺ، وهو قرشي. فيحتاج إلى دفعه بأن الأنصار من العرب، والقرآن نزل بلغة العرب عامّة، وإنما اختار منها ما اقتضت الحكمة اختياره.

وأما ما جاء عن بعض الصحابة وغيرهم من أن القرآن نزل بلغة قريش، أو بلغتهم ولغة خزاعة، أو ولغة هوازن ونحو ذلك، فإنما ذلك بالنظر إلى معظمه، فقد جاء عنهم في كلمات كثيرة أنها بلغة اليمن أو بلغة أزد عمان أو غيرهم، بل وفي كلمات كثيرة أنها بالرومية أو الحبشية أو غيرها^(١).

وقد يدفع بأوجه:

الأول: ما احتج به من قال: أقل الجمع ثلاثة، وهو أن اللغة خصت الاثنين بصيغة غير صيغة الجمع، فيقال هنا: كيف يكون من العرب من يُطلق الجمع ويريد به اثنين على غير سبيل التجوز، أو كراهية الثقل في نحو ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، ومبنى لغتهم على الفرق؟

الثاني: أن أئمة اللغة لم ينقلوا عن قبيلة من قبائل العرب أنها تُطلق الجمع على اثنين مطلقاً، ولا يوجد ذلك في أشعارهم المحفوظة.

الثالث: أن أئمة التفسير قد كان منهم كثير من أئمة العربية، وتكلموا على هذه الكلمة، ولا نعلم أحداً منهم قال: إن من العرب من يُطلق الجمع على الاثنين.

(١) جمعها السيوطي في كتابين: «المهذب» و«المتوكلي» وكلاهما مطبوع.

أقول: قد يجاب عن الأول بأنه قد يكون مَنْ يطلق من العرب الجمع على الاثنين رأى أن صيغة المثني جُعِلت للنص على الاثنين، فلا يلزم من ذلك المنع من إطلاق الجمع على ما يصدق بالاثنين فأكثر كما في الآية، إذ المقصود بإخوة اثنان فأكثر.

ونظيره ما أطبق عليه الفقهاء أنه لو قال: لفلان عندي عبيدٌ، ثم فسّرهم بثلاثة قُبَل، مع أن «عبيد» جمع كثرة، وقد خصّت العرب العشرة فما دونها بصيغ خاصة هي جمع القلة كأعبيد، ووافقهم بعض أهل اللغة، ووجهوا ذلك بأن جمع القلة إنما جُعِل ليُسْتعمل عند إرادة التنصيص على القلة، وجمع الكثرة يصلح للقليل والكثير.

وأوضح منه لفظ «بضع» في العدد، فإنه [يصدق] بثلاثة، وإن كان قد وضع لثلاثة لفظٌ خاصٌّ. وكذلك «الإنسان» يصدق بالصبي، وإن كان قد وُضع للصبي لفظٌ خاصٌّ، وأمثال ذلك.

وعن الثاني: بأن الشعراء الذين حُفِظت أشعارهم هم المشاهير، وكانوا يتحرّون في أشعارهم أن تكون موافقةً لأشهر لغات العرب، ليعمَّ حفظها وتناشدها، فيتمُّ غرضهم من الشهرة وبعْد الصيت، ولهذا نجد المحفوظ من شعر شعراء اليمن لا تكاد توجد فيها كلمة لا تعرفها مضر.

وعن الثالث: بأننا قد أثبتنا النقل، ودلالته واضحة، ومن نقله من أهل الحديث والتفسير فقد نقل أن العرب تُسمِّي الأخوين إخوة، وذلك كافٍ.

لكن هذا كله لا يكفي، لأن غايته إثبات لغة غير مشهورة ولا متبادرة إلى الفهم، بل المتبادر خلافها، فحملُ الآية عليها يحتاج إلى دليل.

وعلى هذا فقد يقال: سواء أثبتت تلك اللغة أم لم تثبت، فإنها إن لم تثبت لم يمتنع أن يصح ذاك الاحتمال في الآية على أنه مجاز بأن تجوز بصيغة الجمع عن مطلق ما يدلُّ على التعدد، فيشمل الاثنين وأكثر^(١).



(١) بعدها بياض في الأصل بقدر نصف صفحة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَدٌّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَدٌّ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

قوله: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ أي المتوفى، وقد يجتمعان، وقد يكون أحدهما فقط، ومنطوق الآية إنما هو حال اجتماعهما، أما في الجملة الأولى والثانية فظاهر، وأما الثالثة فلأنها مبنية على ما قبلها، ولكن الحكم فيما إذا كان أحدهما فقط يؤخذ من مفهوم الآية وغيره من الأدلة.

فأما الجملة الأولى أعني قوله: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَدٌّ﴾، فإنها ثبتت حكم الأبوين إذا اجتمعا مع الولد، وهو أن لكل منهما السدس، فأما الباقي فالحكم فيه معروف، لم يعلم فيه خلاف إلا في صورة ما إذا كان الولد بنتاً واحدة، وليس معهم أحد الزوجين، فإن البنت تأخذ النصف كما نصّ عليه في أول الآية، ويأخذ الأبوان السدسين، فيبقى سدس، والجمهور أن هذا السدس الباقي يكون للأب على وجه التعصيب، لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها». وخالف فيها الإمامية، فقالوا بردّ هذا السدس على الأم والبنت، وكذلك إذا كان مع من ذكر زوجة، فإنها تأخذ الثمن كما نصّ عليه في آخر الآية، فيبقى ربع السدس.

وأما إذا كان أحد الأبوين مع الولد فالحكم أن له السدس فرضاً، وقد فهم ذلك من الآية، أما أنه لا ينقص عنه فلا لأنه إذا لم ينقص عنه مع وجود

الآخر فكذلك لا ينقص عنه مع فقدته، وأما أنه لا يُزاد عليه فلأن الولد إذا قصر كلاً من الأبوين على السدس في حال اجتماعهما فكذلك ينبغي أن يقصر عليه أحدهما عند انفراده. وتفصيل الأحكام معروف.

وأما الجملة الثانية أعني قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فهذه الجملة في بيان حكم الأبوين إذا اجتمعا ولا ولد، أي ولا إخوة كما بيّنته الجملة الثالثة، وكونها في حال اجتماعها واضح، أولاً لأن الجملة مبنية على الجملة قبلها، وهي كذلك كما مرّ. ثانياً لقوله: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ﴾، مع أنه لو ترك قوله: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ﴾ وجُعِلت الجملة غير مبنية على ما قبلها لكانت الجملة مفيدة بعمومها لحكم اجتماعهما.

فيقع السؤال هنا: ما الحكمة في هذا الاعتناء الشديد ببيان حال اجتماعهما؟ ومحطّ السؤال أن يقال: ما الحكمة في زيادة قوله: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ﴾ مع أنها لو تركت لكان ذلك معروفاً ببناء هذه الجملة على التي قبلها؟ فإن ادّعي أنها مستقلة عن التي قبلها، قلنا: فلو تركت هذه الزيادة لكانت الجملة شاملة بعمومها لحال الاجتماع أيضاً، وتزداد الفائدة بشمولها لحال انفراد أحدهما. وقد تبين من مفهوم الآية وأقوال أهل العلم أن الحكم لا يختلف، فإذا كان للميت أم وليس له أب ولا ولد ولا إخوة كان فرض الأم الثلث، فالذي يترأى أن قوله: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ﴾ لا تظهر لها فائدة، بل يظهر أنها نقصت الفائدة، ويستند ذلك على مذهب الجمهور القائلين أنهما إذا اجتمعا لم يكن للأم الثلث إلا في حال واحدة، وهي أن لا يكون معهما زوج ولا زوجة.

والجواب على مذهب ابن عباس - القائل: إن فرض الأم مع الأب وأحد الزوجين ثلث التركة - أن الفائدة لقوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ هي التنصيص على حال الاجتماع، ليعلم أن وجود الأب لا ينقص الأم عن الثلث بحال، إذ لو لم يذكر ذلك وقيل: «فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث» لقال قائل: هذا في حال انفرادها عن الأب، وكان سهلاً عليه أن يدعي أن الجملة الوسطى مستقلة عن الأولى ليست مبنية عليها، ويؤيد قوله بأنها إنما بينت فرض الأم، فلو كان المعنى فيها على اجتماع الأبوين لكان الظاهر أن يبيّن ما للأب.

وأما الجمهور فعنهم أجوبة:

الأول: أن قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ تمهيد لما بعدها، ليعلم أن المراد بالثلث في قوله: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ثلث ما ورثاه، ولو قيل: «فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث» لكان صريحاً في أن المراد ثلث التركة.

الثاني: أن معنى قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ أنهما ورثاه دون غيرهما، فالفائدة إخراج ما إذا كان معهما أحد الزوجين، قالوا: والحصص مأخوذ من التخصيص الذكري، كما تدل عليه الفحوى.

الثالث - ولم أر من تعرّض له -: أن هذا الفعل - وهو «ورث» - أكثر ما يُعدى بنفسه إلى المال ونحوه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ﴾ [مريم: ٤٠]، وقال سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، وقال عز وجل: ﴿وَجَعَلَنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ [الشعراء: ٨٥] أي الذين يرثونها،

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾ [المؤمنون: ١١]، وقال سبحانه: ﴿أَنْتَ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، وقال تبارك اسمه: ﴿أَوْلَآئِهِ يَهْدِي لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ﴾ [الأعراف: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّوْمِيزَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٠، الحديد: ١٠] أي هو يرثها، وقال تبارك اسمه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩]. في «صحيح البخاري»^(١) وغيره عن ابن عباس: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاء وزوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحقُّ بها من أهلها. فنزلت هذه الآيات». فكانوا يعاملون المرأة معاملة المال كما هو ظاهر.

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣، الزخرف: ٧٢] أي جعلتم ترثونها. وقرأ^(٢) الأعراف: ١٢٨ ومريم: ٤٠ والأحزاب: ٢٧ وفاطر: ٣٢ والزمر: ٧٤ والمؤمن [أو غافر]: ٥٣ والدخان: ٢٨ والشعراء: ٥٩ والشورى: ١٤ وغيرها.

وقد يُعدَّى إلى من كان المال أو نحوه له، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ إن لم يكن لها ولدٌ ﴿[النساء: ١٧٦]، وقال سبحانه: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]، وقال تعالى فيما قصَّه عن زكريا: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَابِنًا﴾

(١) رقم (٤٥٧٩).

(٢) ذُكِرَتْ فِي الْأَصْلِ أَمَامَ أَسْمَاءِ السُّورِ أَرْقَامُ لَعَلَّهَا أَرْقَامُ الرُّكُوعَاتِ فِي الْمَصَاحِفِ الْهِنْدِيَّةِ، فَعَدَلْنَاهَا إِلَى أَرْقَامِ الْآيَاتِ.

بِرَثْنِي وَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴿ [مریم: ٥، ٦]. وقد يُعَدَّى إليه بـ«من» كما في هذه الآية.

وقد يُعَدَّى إليهما، كما في قوله سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ إلى أن قال: ﴿وَنَرِثُهُ، مَا يَقُولُ وَيَأْتِنَا فَرْدًا﴾ [مریم: ٧٧-٨٠].

وفي كلام أهل اللغة أن الأصل فيه أن يتعدى إلى مفعولين: الأول من كان له المال ونحوه، والثاني المال ونحوه، وأنه قد يُعَدَّى إلى الأول بـ«من». وظاهر صنيعهم أنه سواء عُدِّي إلى الأول بنفسه أو بـ«من» فالمعنى واحد، والذي يشهد به الذوق ويدلُّ عليه ﴿بِرَثْنِي وَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ أن المعنى يختلف، وأنه إذا عُدِّي بنفسه كان المعنى على الإحاطة بجميع ما كان للموروث منه، وإذا عُدِّي بـ«من» كان على عدم الإحاطة، فزكريا سأل ولداً يحيط بما هو له ويأخذ بعض ما هو لآل يعقوب، وكان وجه ذلك أن الأصل تُعَدَّى الفعل إلى المال ونحوه، كما يدلُّ عليه كثرة ذلك في الكلام كما مرَّ، فإذا عُدِّي إلى مَنْ كان له المال ونحوه، فالمعنى على تقدير المال ونحوه. فإذا قيل: ورثتُ زيداً، فالتقدير: ورثتُ مالَ زيد، وإذا قيل: ورثتُ من زيد، فالتقدير: ورثتُ من ماله، فإذا قيل: ورثتُ زيداً مالاً، فالوجه أن يكون ضَمَّن ورث معنى فعلٍ آخر مثل سلب كما في قوله تعالى: ﴿وَنَرِثُهُ، مَا يَقُولُ﴾ ضَمَّن - والله أعلم - نرث معنى نسلب، أو يكون «مالاً» في قولك: «ورثتُ زيداً مالاً» منصوب^(١) على الحال، لدلالة التنوين على الكثرة أو القلة،

(١) كذا في الأصل مرفوعاً.

والأصل: ورثت مال زيد حال كونه مالاً كثيراً أو مالاً قليلاً. أو يكون زيداً منصوباً بنزع الخافض، والأصل: ورثت من زيد مالاً، فيقدر في كل موضع ما يليق به.

فإن أبيت إلا ما يقتضيه صنيع أهل اللغة فإننا نقول: فالأصل أن يقال: ورثت زيداً مالاً، بالتصريح بالمفعولين، فإذا حذف الثاني ف قيل: «ورثت زيداً» كان حذفه دالاً على العموم، كما تقرر في الأصول أن حذف المعمول يؤذن بالعموم، فكأنه قيل: ورثت زيداً كل ما كان له.

فإن لم تقنع فقد نص أهل العلم على أن المفرد يعم أجزاءه، فإن قيل: اشتريت عبداً أو داراً، كان المعنى على عموم الشراء، أي أنك اشتريت العبد كله والدار كلها. واستثنى بعض الأجلة ما إذا كان الفعل مما يقل في العادة شموله لجميع الأجزاء، كضربت زيداً. وزعم ابن جني أن ضربت زيداً مجاز، وإنما يكون حقيقة لو شمل الضرب جميع أجزاء المصروب. فأما ورثت زيداً فلا معنى لإرث جميع أجزائه إلا إرث جميع أجزاء ما كان له، فتأمل.

ففي «فتح الباري»^(١) في كتاب الفرائض: باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾: وقال السهيلي: «الكلاله من الإكليل...، ومن العجب أن الكلاله في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت، مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله: «ليس له ولد»، وقيد به في الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت. والحكمة فيها أن الأولى عبّر فيها بقوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ﴾، فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال، فأغنى لفظ «يورث» عن القيد، ومثله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ أي يحيط بميراثها. وأما الآية الثانية فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره، ولم يُعبّر فيها بلفظ «يورث»، فلذلك ورثت الأخت مع البنت.

أقول: وإيضاحه أن الكلالة اسم للقرابة بغير الولادة، أعني قرابة غير الولد والوالد، وتُطلق على...، فتقدير الآية: «وإن رجلٌ يرثه كلاله»، ففهم منه أن الكلالة يحيطون بماله، فعلم بذلك أنه لا ولد له ولا والد. وأما قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فمعناه: يفتيكم في الأقارب الذين ليسوا بولد ولا والد، والاسم يلزمهم مع وجود الولد والوالد، كما يلزمهم مع عدمهما، فلم يفهم من هذا أنه لا ولد ولا والد. وقوله: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ﴾ المرء عام، فيشمل من له ولد ووالد أو أحدهما، فلذلك قيده بقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾. وإنما لم يقل: «ولا والد» لأن الإخوة لهم ميراث مع الأب، ولكن يُعطاه الأب كما يأتي. ولكن ميراثهم قد يقصر عن المقدار المذكور هنا، وقد لا يبقى شيء، ففي صورة أب وأختين كان للأب الثلث وللأختين الثلثين^(١)، فيأخذ الأب الجميع، فإذا كان مع هؤلاء زوج لم يبق بعد فرض الأب والزوج إلا السدس. وفي صورة أبوين وأختين وزوج لا يبقى شيء.

فإن قيل: فإن الأب يأخذ ما بقي بعد فرضه وفرض الأم أو الزوج على كل حال، سواء أكانت هناك أخوات أم لا.

(١) كذا في الأصل منصوباً، والوجه الرفع.

قلت: نعم، لكنه هنا يأخذه بالتعصيب، ومع وجود الأخوات يأخذه بحقه عليهن.

وقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ قد وافق السهيلي فيها غيره على أن المعنى على الإحاطة، وخالفه في تخصيص الولد بالذكر. قال أبو السعود^(١): ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ذكرًا كان أو أنثى، فالمراد بإرثه إحراز جميع مالها، إذ هو المشروط بانتفاء الولد بالكلية، لا إرثه لها في الجملة، فإنه يتحقق مع وجود بنتها».

أقول: لكن يبقى ما إذا كان معه أحد الأبوين أو كلاهما أو زوج، فإنه في هذه الصور لا يحوز جميع التركة كما لا يخفى. فالأقرب أن يقال: إن إطلاق «يرثها» هنا المراد به إثبات العسوبة، وصحَّ ذلك لأن من شأن العسبة أن يحيط بالتركة في بعض الصور، ولا شك أنه في الصور المذكورة يرث بالعسوبة، أما مع الأم والزوج أو أحدهما فظاهر، وأما مع الأب فإن الأخ يستحق الإرث، ولكن يأخذه الأب لما تقدم قريبًا.

فإن قيل: فلماذا قيّد بعدم الولد مع أن الأخ قد يأخذ بالعسوبة مع البنات؟

قلت: المعنى - والله أعلم - أنه مع عدم الولد يرث البتة، فيفهم منه أنه مع الولد بخلاف ذلك.

فإن قيل: فلم لا يقال مثل هذا في ﴿وَوَرِثَةُ آبَاؤُهُ﴾؟

(١) تفسيره «إرشاد العقل السليم» (٢/٢٦٤).

قلت: الأصل والظاهر هو الإحاطة، وإنما يُعدّل عنها لموجب، ولا موجب في ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، والله أعلم.

إذا تقرر هذا فنقول: إن قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ معناه إحراز جميع ماله، أما على تقدير «وورث ماله أبواه» فلعموم المال، وأما على تقدير «وورثه أبواه كذا» فلأن حذف المعمول آذن بالعموم، فصار المعنى: وورثه أبواه جميع ماله. وأما على القول بأن «ورثتُ زيداً» يعمُّ جميع أجزائه، فلكون ذلك باعتبار جميع أجزاء ما كان له فظاهر، وفائدة قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ على هذا واضحة، لأن هذا المعنى لا يتحصل بدونها.

الجواب الرابع - ولم أر من تعرّض له أيضاً -: أن الإرث إذا أُطلق في القرآن ولم يبيّن النصيب كان المعنى أن الوارث عصبه، يحُرِّز جميع المال إذا انفرد، والباقي بعد فرضٍ فأكثر إن كان. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِنْهُ حَظٌّ لِلأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]، فلم يبيّن مجموع ما لهم لأنهم عصبه، ثم بيّن نصيب البنات إذا انفردن، لأنهن يكنّ ذواتٍ فرض حينئذٍ. وقد تقدم نحو هذا في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾.

إذا تقرر هذا فنقول في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾: إن المعنى وكان أبواه عصبه، وذلك عند عدم الولد والإخوة، فيكون الأبوان عصبه.

وقوله بعد ذلك: ﴿فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ المراد ثلث التركة، ولكن قد دُلَّ كونهما عصبه على أن هذا إنما يكون إذا لم يكن هناك أحد الزوجين، وأنه إن كان هناك أحد الزوجين فالباقي بينها وبين الأب، على قاعدة العصبه: للذكر

مثل حظّ الأنثيين.

ولبعض كتاب العصر جوابٌ بناه على أقوالٍ اخترعها في الموارث، لم يقل بها أحدٌ من أهل العلم، فلا حاجة إلى ذكره.

فصل

وأما الجواب المبني على مذهب ابن عباس فيمكن الإيراد عليه بأوجه:

الأول: أن المستبعد إنما هو أن تأخذ الأم الثلث إذا كان أكثر مما أخذه الأب، وذلك مع الزوج. ولذلك نُقل عن ابن سيرين وقال به أبو بكر الأصمّ في أبوين وزوجة: أن للأم الثلث. وإنما قال الجمهور في هذه أيضًا: إن الأم لا تأخذ إلا نصف ما يأخذ الأب، لأنهم فهموا من الآية ذلك على ما تقدم في الأجوبة التي من طرفهم. وكيف يستبعدون أن لا يكون له ضعفها وقد تقدم أنه مع الولد يساويها؟ وذلك واضح في صورة: أبوين وابن، وأبوين وبنتين. وإذا كان هذا هو الواقع فلو أُريد التنبيه على أن وجود الأب لا ينقص الأمّ بحالٍ لذكر مع الأبوين الزوج، فتكون الآية نصًّا في ذلك، فأما بدون ذكر الزوج فليست بنصٍّ بل ولا ظاهر، لما سمعت من الاحتمالات.

الوجه الثاني: أن الجمهور موافقون على أن الأم تأخذ الثلث مع وجود الأب في بعض الأحوال كما علمت، فلهم أن يوافقوا على الجواب المذكور، ولكن يقصرون الحكم على الحال المذكورة.

الوجه الثالث: أنه على هذا الجواب يكون قوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾ تأكيدًا، وهو على أجوبتنا تأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد.

والجواب عن الوجه الأول: أن من سنة الله تبارك وتعالى في العقائد

والأحكام التي تعترضها الأهواء والشبه أن لا يكشفها كشفًا تامًا، لكنه يُنبّه على الحقّ تنبيهًا كافيًا لمن تدبّر وحقّق النظر، وأسلم نفسه للحق، ووقفه الله عزّ وجلّ، ويدعّ مناصًا لمن قصّر أو استكبر، أو اقتضت الحكمة أن لا يُوفّق. ويزاد في الأحكام أنه يدع سبيلًا لأن يوضع في فهم القاضي المحقّ خلافُ الراجح لمناسبته للقضية التي يحكم فيها. وهذا مشروح في موضع آخر.

فقوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾ فيه تنبيه كافٍ على ما ذكر من جهات:

الأولى: أن الجملة الوسطى صارت في حكم الله عزّ وجلّ بقوله:

﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾ صريحة في أنها في حال اجتماعهما.

الثانية: أن الحكم فيها عام، فيعمُّ جميع صور اجتماعهما، وهي ثلاث صور: أبوان فقط، أبوان وزوج، أبوان وزوجة.

الثالثة: أن المعروف أن الوارث الذي [ينقص غيره] ينقصه على كل حال، فالولد ينقص الأم إلى السدس، سواء وُجد الأب أم لا، والإخوة كذلك، وإذا كان الأب لا ينقصها مع عدم أحد الزوجين فكيف ينقصها مع أحدهما؟

فإن قيل: كما نقصها مع وجود الإخوة.

قلنا: إنما نقصها الإخوة. أما إذا قلنا بما يُنقل عن ابن عباس أن السدس الذي تنقصه الأم في هذه الحال يكون للإخوة فظاهر، ولا يرد على هذا ما ذهب إليه ابن عباس وغيره أن الجدّ يحجب الإخوة، فيقال: فكيف لا يحجبهم الأب؟ لأن له أن يجيب بأنهم مع.... والأم لم يأخذوا من نصيب الأب شيئًا، وإنما أخذوا من نصيب الأم.

نعم، يلزمه أن يقول في جد وأم وإخوة أن الإخوة يأخذون السدس، والظاهر أنه يقوله؛ لأن المنقول عنه إنما هو أن الجد أب، لا أنه يحجب الإخوة مطلقًا، فإن حُكي عنه أن الجد يحجب الإخوة فلعل مراده أنه يحجبهم مما كان يأخذه لو لم يكونوا، وليس ذلك السدس من هذا؛ لأنهم لو لم يكونوا لأخذته الأم.

وأما إذا قلنا بقول الزيدية وغيرهم إن الإخوة إن كانوا أشقاء أو لأب لا يُعطون شيئًا، وإن كانوا لأم أخذوا ذاك...، فنقول: الأصل على هذا أن السدس للإخوة، وإنما يأخذه الأب إذا كانوا بنينه، بحق أبوته لهم وولايته عليهم، فإن كانوا صغارًا فإنه مظنة أن ينفقه عليهم، وإن كانوا كبارًا فإنه إن أنفقه عليهم فذاك، وإن أنفقه على نفسه فهو في مقابل نفقته الواجبة عليهم، وإن تركه ميراثًا صار إليهم كلُّه أو جلُّه. وقد نُقل نحو هذا عن قتادة، رواه ابن جرير^(١) وغيره.

وأما إذا قلنا بقول الجمهور: إن الإخوة لا يأخذون مع الأب شيئًا ولو كانوا لأم، فالوجه في الأشقاء أو لأب ما تقدم، وأما في أولاد الأم فنقول: إن الأم نقص استحقاقها بسببهم؛ لأنهم إن كانوا كبارًا فذلك مظنة أن ينفعوها ويواسوها من كسبهم، وإن كانوا صغارًا فإنما يكون ذلك إذا فارقتها أبو الميت ثم تزوجت أبا الصغار، والغالب أن يكون أبو الصغار حيًّا ينفق عليها وعليهم، وقد تأكدت صلتها به بولادتها الأولاد، فنقص استحقاقها من ابنها الذي قد تكون آذت أباه حتى فارقتها وتزوجت غيره، وقررت عند هذا الآخر

(١) في «تفسيره» (٦/٤٦٧، ٤٦٨). وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٨٣/٣).

حتى ولدت له أولادًا واستغنت به. وإذا نقص استحقاقها ولم يكن لبنيتها حقًّا فالذي نقصه يكون.... لأبي الميت.

على أنه لا يلزم فيمن كان النقص بسببه أن يأخذ هو ذاك المنقوص، ألا ترى أن البنات أو الأخوات ينقصن الأم سدسًا، ولا يكون لهن ذلك السدس، بل يذهب إلى العصبه، وذلك في صورة بنتين أو أختين وأم وعصبه، فالنقص بسبب البنتين أو الأختين، والفائدة للعصبه. ولا يلزم فيمن يحجب وارثًا أو ينقصه أن يحجب من يحجبه ذاك الوارث أو ينقصه، فالجد يحجب الإخوة للأم، ولا يحجب ولا ينقص من ينقصه الإخوة للأم، وذلك كجدِّ وأمِّ وزوج، فتأخذ الأم ثلثها، ولا يقال: إن الجدَّ يحجب الإخوة للأم لو كانوا، فلينقص من ينقصونه.

فأما في أبوين وزوج ولا ولد ولا إخوة، فقد عُلِمَ أن الزوج لا ينقصها شيئًا إذا لم يكن أب إجماعًا، فكيف ينقصها مع وجود الأب؟ أو بأي وجه نقص استحقاقها؟ فإن الزوج أجنبي لا ينقصها إذا لم يكن أب، ولا يكون ما أخذه الأب كأنه أخذه الزوج، كما قلنا في الأشقاء أو لأب، ولا تنتفع الأم بشيء من زوج بنتها بعد موت الابنة، ولا ينقص استحقاقها بسبب أن بنتها تزوجت، فلم يبق إلا احتمال أن ينقصها الأب، ولو كان ينقصها لنقصها عند عدم الزوج كما تقدم، فنصَّ الله تعالى نصًّا قاطعًا على هذه الحال، أعني أن ينفرد الأبوان ولا زوج ولا زوجة، متناولًا بعمومه الحالين الآخرين.

فإن قلتم: الذي ينقصها هو الأب، وإنما لم ينقصها إذا لم يكن معها أحد الزوجين، لأنه ينال مقدارًا وافرًا، وهو الثلثان، فأما إذا كان معها أحد الزوجين فإنه لا يبقى له ما يناسب حقه فينقصها.

قلنا: قد قدّمنا أن سنة الموارث على أنه إذا نقص وارثٌ وارثًا كان حكمًا عامًا بأن ينقصه على كل حال، وما توهمتموه في استحقاق الأب لا أثر له، لأن الله تعالى قال في آخر هذه الآية: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وإذا سلّمتم عموم الآية فلم يبقَ إلا أن تخصّوها بما لا علم لكم به، والله المستعان.

هذا وقد بقيت جهاتٌ أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى.

والجواب عن الوجه الثاني: أن قَصْرَكم هذا النَصَّ على ما إذا لم يكن فيها زوج ولا زوجة دعوى فارغة مردودة من جهات:

الأولى: أن النصوص العامة لا تخصُّ بلا حجة.

الثانية: أن المعروف في سنة الكلام ونصوص الكتاب والسنة أن العام إن قام دليل على تخصيصه كان الباقي أكثر، وأنتم عكستم هنا، فأخرجتم صورتين وأبقيتم صورة.

الثالثة: أن النَصَّ كما أفاد دخول الصورتين بلفظه فقد أفاد دخولهما بمعناه، أعني ما قدّمناه، إذ لا وجه لأن ينقص الزوج الأمّ، ولا لأن ينقصها الأب بشرط وجود الزوج.

والجواب عن الوجه الثالث: أن قولكم: «التأسيس أولى من التأكيد» محلّه فيما إذا تعادل الاحتمالان، وسيُتبيّن إن شاء الله تعالى حال الاحتمالات التي ذكرتموها بأجوبتكم.

وأما الأجوبة التي من طرف الجمهور فالقدح فيها إجمالاً وتفصيلاً:

أما الإجمال فإنه لا داعي إلى تكلفها إلا استبعاد أن تأخذ الأمّ ضعفَ ما

يأخذ الأب في صورة زوج وأبوين، كما أجاب زيد بن ثابت لما راسله ابن عباس، فقال زيد: لا أَفْضَلُ أُمَّاَ عَلَى أَب. وليس في النصوص ولا النظر ما يمنع أن تفضل الأم الأب حتى نحتاج إلى تأويل الآية. أما النصوص فظاهر، وأما النظر فإن كنتم تقيسون الأبوين على الابن والبنت وعلى الأخ والأخت شقيقين أو لأب فهذا خطأ، فقد بان بقوله تعالى: ﴿وَلِلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أن الأبوين ليسا كالابن والبنت، ولا كالأخ والأخت، فإن الابن والبنت والأخ والأخت لا يكونان إلا عصبية، واتصال الابن والبنت بالمتوفى سواء من كل وجه، وكذا الأخ والأخت، ولا كذلك اتصال الأبوين، فإن اتصال الأم أقوى، فلو كان الأمر إلى القياس لكان الأشبه أن يشبه الأبوان بالبنت وابن الابن والأخت الشقيقة والأخ لأب. وإن نظرتهم إلى مقدار التعب والعناء فأفضلية الأم ظاهرة، وقد ثبت عنه عليه السلام: «بِرَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ».

فإن قلت: ولكن الأب هو الذي أنفق المال أي في الغالب.

قلنا: ولكن الأم قد تكون أحوج إلى المال من الأب، ولاسيما عند شيخوختها عندما يُعرض عنها الأب، مع أن مثل هذه الأمور قد قطعها الله عز وجل بقوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ الآية كما مر.

والنظر الصحيح أن الأم ليست مع الأب عصبية، وإلا لكانت معه عصبية عند وجود الولد أو الإخوة، وأن الأب لا ينقصها عن ثلثها، وإلا لنقصها عند انفراده معها، فإذا لم يكن لا ذا ولا ذاك فهي ذات فرضٍ أبدًا، ينقصها الولد أو الإخوة إلى السدس، فإن لم يكن ولد ولا إخوة فهي على ثلثها، وأما الأب

ففرضه السدس أبداً^(١)، ثم هو عصبه يأخذ الباقي تعصياً إذا انفرد، والباقي بعد بقية الفرائض إن كانت ولم يكن ولد ذكر، فإن لم تُبقِ الفرائض شيئاً لم يكن له شيء^(٢)، كما هو الحكم في العصبه، ففي صورة بنتين وأبوين وبني ابن لا يبقى شيء لبني الابن.

وفي الحديث: «الخراج بالضمنان»، فكذلك حال العصبه، حرمانه تارة، يأخذون جميع المال تارة^(٣).

ومبنى الفرائض على المشاحة والعصبات على المسامحة، فإن أصحاب الفرائض كأصحاب الدين على الميت، والعصبه أولياء الميت، وحقُّ الولي أن يحرص على توفية الديون التي على ميته ولو من ماله، فإن لم يكن هناك ذو دين أو كان ولم يستغرق فالوليُّ أولى به ممن لا دين له ولا ولاية.

وبهذا نجيب الأشقاء في المشتركة، نقول لهم: إنكم عصبه الميتة وعاققتها، لو جنت في حياتها جنايةً كان حقاً عليكم أن تحملوها، ولو ماتت وعليها دين لا وفاء له لكان ينبغي لكم أن تقضوه من أموالكم، فهذه الفرائض التي للأُم والزوج والإخوة لأُم بمنزلة الدين على أختكم، فلم يُكلفكم الله تعالى أن تقضوها من أموالكم، بل كلفكم أن ترضوا بقضائها من تركتها، وافرضوا أن لكم ولبعض الأُجانب ديناً على أختكم ولا تفي التركة بالدينين، أليس الذي ينبغي لكم أن تقضوا الأُجانب وتسامحوا بدينكم؟ فكذا يقال

(١) كتب المؤلف في الهامش: «كذا يظهر، ولكنه لم ينص عليه إلا مع الولد؛ لأنه والله أعلم مع عدم الولد إن لم يحز أكثر من السدس باسم التعصيب لم ينقص عنه».

(٢) «أي زائد عن السدس، فأما هو فهو فرض فيما يظهر، كما مر» (من المؤلف).

(٣) كذا في الأصل، والمعنى واضح.

للأب على أنه قد أخذ دينه المحتوم وهو السدس.

وأما التفصيل فالجواب الأول دعوى بلا دليل، وليس في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ إشارة ما إلى أن المراد بقوله: ﴿فَلِأُمَّهَ الثُّلُثُ﴾ أي ثلث ما أخذه، بل المتبادر هو المطرد في آيات الفرائض وأحاديثها أن المراد ثلث التركة، والجملة الثانية مبنية على ما قبلها، وهي قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهَ السُّدُسُ﴾، والسدس هنا سدس التركة اتفاقاً، إذ لو كان المراد بالثلث ثلث ما أخذه لكان المراد بالسدس هنا سدس ما أخذه، وهو باطل اتفاقاً فيما إذا كان هناك أحد الزوجين.

وأما الجواب الثاني فيرد عليه أنه لا دليل على الحصر، لا من الطرق التي ذكرها البيانين ولا من غيرها، فإننا نسلّم أن الحق غير محصور في تلك الطرق، وأنت إذا قلت لإنسان: من ورث فلاناً؟ فقال: ورثه أبواه، فهم الحصر، ولكن فهمه هنا من جهة أن من الاستفهامية للعموم، فالاستفهام واقع عن جميع الورثة، والجواب مطابق للسؤال، فلما اقتصر المجيب على قوله: ورثه أبواه، كان ظاهر ذلك أنهما جميع الورثة، ولكن لا نجد في الآية ما يماثل هذه الدلالة أو يقوم مقامها.

وقولكم: «إن الحصر مأخوذ من التخصيص الذكري كما تدل عليه الفحوى» جعجة لا طخن، فإن التخصيص الذكري إنما يفيد الحصر حيث كان المقام يقتضي الاستيعاب، كما قدمنا في جواب «من ورث فلاناً»، وليس هنا كذلك، اللهم إلا أن تنبوا على القول بمفهوم اللقب، وهو قول ساقط بالاتفاق بيننا وبينكم.

وأما الجواب الثالث فيردّه أن أهل اللغة ذكروا أن «ورث» يتعدّى إلى مفعولين، ولم يفرقوا بين ورثته وورثت منه. وقولهم: «حذف المعمول يؤذن بالعموم» ليس على إطلاقه، فإنه يقال: «قتل فلان» وليس المعنى أنه قتل كلّ أحد، وقالوا: فلان يعطي وفلان يمنع، وليس المعنى يعطي كلّ شيء ويمنع كلّ شيء، وإنما يؤذن بالعموم حيث كان المقام يستدعي ذكره لو كان خاصاً، ولا علة لتركه غير العموم، وما هنا ليس كذلك، فإن القصد من قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ إنما هو ذكر وجود الأبوين. وإنما لم يقل: «وله أبوان» لأن مثل هذا إنما يحسن فيما قد يكون وقد لا يكون البتة، كالولد والإخوة، فأما الأبوان فكل إنسان له أبوان عدا آدم وحواء وعيسى عليهم السلام. فإن قيل: إنما المراد بقوله: «وله ولد»، «وله إخوة» من كان حياً، فلو قيل: «وله أبوان» لكان المعنى: وله أبوان حيان، والأبوان الحيان قد يكونان وقد لا يكونان في...

قلت: نعم، ولكن الكلام في حسن التعبير.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً﴾ ففي دعوكم نظر، ولا يلزم من ترك التقييد إغناء الكلام عنه، فقد يترك التقييد في آية لبيان أخرى....

وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ فقد لقيتمونا ببعض الكلام عليها، ولا حاجة بنا إلى استيفائه، بل يكفي أن نقول: إذا اتجه أن يكون المراد هنا: يحرز جميع مالها، فلقائل أن يقول إنما كان ذلك هنا لتقدم المبتدأ، كما في قولهم: أنا فعلت ذلك، أو أن المقام هنا يستدعي ذكر المفعول، فأذن حذفه بالعموم، وليس قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ كذلك.

وأما قول زكريا عليه السلام: ﴿بِرِثْنِي وَرِثْتُ مِنْ أَلِ يَعْقُوبَ﴾ فكأن إحرار
الجميع قوي فيها، ولكن قد يُوجَّه بأن المقام يستدعي ذلك؛ لأنه يسأل ولدًا
يخلفه، ولا يكفي في ذلك أن يرثه في الجملة، بأن يحرز شيئًا مما هو له،
وبأن تعدية «يرث» الأول بنفسه والثاني بمن يُشعر بالفرق، والفرق الظاهر
هو ما دُكر.

وأما الجواب الرابع فيرد عليه أن تلك القاعدة إذا سلمت ففيما يكون
المقام فيه يستدعي بيان النصيب، فإنه إذا لم تذكر مع ذلك عُلِمَ أنه إنما تُرك
لنكتة، والنكتة قد تكون العموم كما مرّ، وقد تكون غير ذلك كما هنا، فإن
كون النصيب غير مقدرٍ سبب لترك ذكره، فتدبّر. وقد قدمنا أن قوله تعالى:
﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ لا يستدعي ذكْر المفعول.

فصل

قد يقال من طرف الجمهور: الكلام في مقامين: الأول في معنى الآية،
والثاني في النظر.

فأما معنى الآية فإنما دفعتم به الأجوبة السابقة كلامًا، ولكننا نقتصر على
الجواب الثالث، ونقول: إن نحو «ورث فلان فلانًا» يقتضي ظاهره إحرارَه
جميع ماله، كما يشهد به الذوق، وصَّرح به السهيلي وغيره، وقدَّمنا له ثلاثة
أوجه. وإطلاق أهل اللغة أن «ورث» يتعدى إلى مفعولين وعدم تفرقتهم بين
«ورثته» و«ورثت منه» إن خالف ما قلنا عارضناه بما تقدم من الاستدلال.

وقولكم في دفع الوجه الثاني «إن حذف المعمول إنما يؤذن بالعموم»
حيث كان المقام يستدعي ذكره لو كان خاصًا، ولا علة لتركه غير العموم =

مسلم، ونقول: إن قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ كذلك، قولكم إن القصد من قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ إنما هو ذكر وجود الأبوين دعوى غير مسلمة، فإن وجودهما قد علم من الجملة الأولى. والجواب الذي من طرف ابن عباس قد تقدم أن الكلام عليه يكون تأكيداً، والتأسيس أولى منه، ويُرجح قولنا التعبير بقوله: «ورث»، ولو كان الأمر كما قلتم لكان الظاهر أن يقال: «وله أبوان». قولكم إنه عدلٌ عن ذلك لأن التعبير به غير جيد = غير مسلم.

نعم، لا ننكر أنه يقال: ورث فلانٌ فلاناً، وليس المعنى على العموم حتماً، ولكن لا بد أن يكون هناك ملاحظة للعموم، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ إذا حمل على معنى أنه عصبتها كما تقدم، وقدّمنا أنه خلاف الأصل، فلا يُصار إليه إلاً بدليل، فإن أقمتُم حجةً على أنه قد يقال مثلاً: مات فلانٌ وورثته زوجته» على معنى أنها ورثت فرضها فإننا نُسلم ذلك، ولكننا نقول: هذا المعنى أشدُّ في خلاف الظاهر، فلا يُحمل عليه الكلام ما دام المعنى الظاهر محتملاً، وقد يُوجَّه بأن الأصل: ورثت منه زوجته، ثم حُذف حرف الجر، وسُلِّط الفعل على المجرور، كما في نحو: دخلتُ الدار.

وقولكم في الجواب الإجمالي: إنه لم يدعنا إلى تكلف الجواب إلاً استبعاداً أن تأخذ الأمُّ ضعف الأب، وذكرتم جواب زيد بن ثابت، فقد جاء ذلك في رواية مختصرة، وجاء في أخرى أوضح منها: «عن عكرمة أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال، قال: فأتيتُ ابنَ عباس فأخبرته، فقال ابن عباس: ارجع إليه فقلْ له: أبكتابِ الله قلتُ أم برأيك؟ قال: فأتيته، فقال: برأيي، فرجعتُ إلى ابن عباس فأخبرته، فقال ابن عباس:

وأنا أقول برأيي: للأم الثلث كاملاً «سنن» البيهقي (٦/٢٢٨).

فهذا فصل الخطاب في الآية، وهو أنها محتملةٌ كلا القولين باعتراف
أفرض الأمة وبعتراف حبرها، وهو صاحب القول المخالف للجمهور، فإن
كلا القولين عمدته في ترجيح ما ذهب إليه الرأي، وفي ذلك شهادة عظمى
من حبر الأمة لصحة احتمال الآية لما قلنا.

وأعظم منها اتفاق جمهور الصحابة ثم أئمة التابعين ومن بعدهم، وبما
ذكر يتم إجماع الصحابة على احتمال الآية لما قلناه وترجيح جمهورهم له،
فلنقتصر على هذا وننظر في الرأي.

وأما المقام الثاني فقد تقدم ما ظهر من النظر من طرف ابن عباس،
فقولكم أولاً: إن المعروف من سنة الفرائض أن الوارث الذي ينقص غيره
ينقصه على كل حال، والأب لا ينقص الأم عند عدم أحد الزوجين، فلا
ينقصها عند وجوده. فهذا معارض بأخص منه، وهو أن الأم لا تفضل الأب
في الصور المتفق عليها، فهي إما أن تأخذ مثله، وذلك مع الابن أو البنتين
فأكثر، وإما أن تأخذ نصف ما أخذ، وذلك مع البنت وعند انفراد الأبوين،
وهذا القياس أقوى من قياسكم، فإن غاية قياسكم أن هذه الصورة لا نظير لها
في الفرائض، قياسنا يقول مثل قولكم، وهو أن هذه الصورة - أعني أن تأخذ
الأم ضعف ما يأخذ الأب - لا نظير لها في الفرائض، ثم هو ناظرٌ إلى
المعنى، وهو أن الأحكام المتفق عليها تدلُّ أن الأب أكثر حقاً من الأم.

وأما قولكم: إن من شأن العصبية أن تختلف أحواله، فتارةً يحوز جميع
التركة، وتارةً لا يبقى له شيء، وتارةً يناله كثير منها، وتارةً قليل = فهذا حق في

غير الأب، فأما الأب فإنه صاحبُ فرضٍ فرض الله له مع الولد السدس، وكان مقتضى ذلك أن يُفرض له مع عدم الولد الثلث كالأم سواء على الأقل، ففي عدم الفرض له إشارة إلى أنه عند عدم الولد لا بدّ أن يحوز الثلث على....، وإن كان بعضه باسم الفرض وبعضه باسم التعصيب، وذلك كالابن لم يفرض الله عزّ وجلّ له، ولكن جعله يحجب بعض الورثة وينقص بعضهم، فلو اجتمع جميع الورثة من الأصول والحواشي ومعهم ابن واحد لما ورث منهم معه غير الأبوين وأحد الزوجين، فللأبوين السدسان وللزوج الربع، فيبقى للابن نصف إلا نصف السدس، وإذا كان بدلاً الزوج زوجة فأكثر كان لها الثمن، فيبقى للولد النصف وربع السدس، هذا مع أن الأبوين جدّاه، والغالب أن يكون الزوج أباه والزوجة أمه.

ولنكتفِ بهذين الوجهين من النظر ثم نقول: لم يعتمد جمهور الصحابة فمن بعدهم على النظر إلا من جهة ترجيحه لأحد المعنيين المحتملين في الآية باعتراف ابن عباس نفسه كما مرّ، ولما ترجّح أن معنى الآية أنه إذا لم يكن للमित ولدٌ وحاز أبواه جميع التركة فلأُمَّه الثلث، فقد فهم من التقييد بحوزهما جميع التركة أنهما إذا اجتمعا ولم يحوزا جميعها لم يكن للأم الثلث، والمعقول أنه يكون لها حينئذٍ دون الثلث، فنظر الأئمة إلى حالة انفرادهما، فوجدوا أنها تأخذ مثل نصف ما يأخذ الأب، فقالوا: فالظاهر أنهما إذا اجتمعا ولم يحوزا جميع التركة - وليس هناك من ينقص الأم وهو الولد.... - نقص من نصيب الأم بنسبة ما نقص من التركة، وزاد ذلك عندهم قوة أن ذلك لا ينقصها عن السدس، وهو الفرض المحتوم لها. والله أعلم.

فصل

وأما الجملة الثالثة — وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ
السُّدُسُ﴾ فهي مبنية على ما قبلها، فمنطوقها أن الأبوين إذا اجتمعا ومعهما
إخوة كان للأم السدس، وقد تقدم أنه رُوي عن ابن عباس أن السدس الذي
نقصته الأم يكون للإخوة، ولم يثبت عنه ذلك، وقد تقدم بيان الحكمة في
نقصهم الأم، وأن السدس وإن أخذه الأب فكأنه لهم، بل لو كان مع الأب
أخوات فلا مانع أن يقال: إن لهنَّ الثلثين، ولكن أخذه الأب كما تقدم.

وقد استشكل ابن عباس ما جرى عليه العمل من نقص الأم بالاثنتين من
الإخوة، وقال لعثمان: لِمَ صار الأخوان يردان الأم إلى السدس، إنما قال
الله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا
بإخوة؟^(١) وسئل زيد بن ثابت عن ذلك فقال: «إن العرب تسمي
الأخوين إخوة»^(٢).

فالذي يظهر من قول ابن عباس وقول زيد أن الجمع في لسان قريش إذا
أطلق كان المتبادر منه الثلاثة، وليس الأمر هكذا عند جميع العرب، وإلا لما
خصَّ ابن عباس قريشاً. ويظهر من قول زيد أن الجمع في لسان الأنصار
يطلق على الاثنتين إطلاقاً مستفيضاً، فجرى العمل قبل ابن عباس وبعده على
الاعتداد بالاثنتين.

(١) ما بين المعكوفتين بياض في الأصل. والأثر أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/٤٦٥)
والحاكم (٤/٣٣٥) والبيهقي (٦/٢٢٧).

(٢) هنا بياض في الأصل، والأثر أخرجه الحاكم (٤/٣٣٥) والبيهقي (٦/٢٢٧).

ومن جملة ما يرجح به أن الأحكام المنصوصة المتفق عليها في الفرائض لا تفرّق بين الاثنين فما فوق، فللبنت أو بنت الابن النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان، وكذلك للأخت شقيقة أو لأب النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان، وللأخ لأمّ السدس، وللثنتين فأكثر الثلث.

ويتأكد هذا بأن الظاهر أن الإخوة إنما ينقصون الأمّ إلى السدس لأجل ميراثهم، حتى مع وجود الأب، فإنهم يرثون تقديرًا كما تقدم، وهم في ميراثهم لا يفترق الاثنان منهم والثلاثة فأكثر، أما الإخوة لأمّ فظاهر، وأما الأشقاء أو لأب فيعتبر ذلك بإنائهم، فللأختين فأكثر الثلثان.

